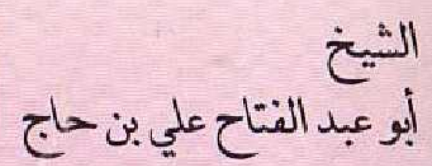


الشيخ

أبو عبد الفتاح علي بن حاج



فصل الكلام



في مواجهة ظلم الحكام



الجبهة الإسلامية للإنقاذ

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

هذه الرسالة

إنني أكره اللف والدوران وأحب الوضوح والصراحة، ولو كان في ذلك إعدامي وتعليقي على أعواد المشانق في سبيل ما أعتقد أنه واجب وحق. إن مجاهدة هذا النظام الذي تحركه الطغمة العسكرية غدا أمرا واجبا شرعاً كما سبق بيانه، وواجبا قانونا لمصادرة هذه الطغمة حق الشعب في الاختيار الحر، فإن أي شعب يغتصب حقه، من حقه أن يقوم ويدافع عن مكانته وشخصيته الجماعية.

إن ما يقلق حقا في الجزائر أن سائر الدول التي تسير نحو إعطاء الشعوب حقها في الاختيار بكل عزة وكرامة، واحترام ذلك الاختيار مهما كان نوعه بما أنه اختيار الشعب بمحض إرادته، إلا في الجزائر حيث ما زالت الطغمة العسكرية تفكر بأساليب بالية أكل عليها الدهر وشرب.

من هنا كنت ولا أزال أطالب كل رجال الجيش المخلصين للشعب لا للطغمة، وكذا رجال الأمن والدرك، ورجال القضاء أن لا يقفوا بجانب هذه الطغمة ضد الشعب الأعزل المسلم، بل كان من واجب الجيش المدافعة عن اختيار الشعب لا عن مصالح الطغمة الضالة الفاجرة. ولو أنني كنت خارج جدران السجن لكنت في صف إخواني الذين يجاهدون من أجل تخليص الشعب من هذه الطغمة الفاجرة الخارجة عن قانون السماء وقانون الأرض، والتي سفكت الدماء، وانتهكت الاعراض وعطلت الشريعة، وعثت في الأرض فسادا، قاتلها الله وأخزاها.

أما تهمة الإرهاب والتطرف والتعصب، فكل هذه التهم تعوّدنا سماعها من قاموس الأنظمة التي تدفن الحرية وتستبد بالشعوب بسياسة الحديد والنار، وتفرض عليها الوصاية، كأن الشعب قاصر لا يحسن الاختيار وهم أحق بوصف الإرهاب، فحوادث أكتوبر 1988 وحوادث جوان 1991 ومحتشدات الصحراء اللاهبة 1992 شاهدة على كفر هذه الطغمة وضلالها القديم.

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الجبهة الإسلامية للإنقاذ

فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام

بقلم

الشيخ أبو عبد الفتاح علي بن حاج

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الإهداء

الى الذين رددوا ذات يوم ومـــازالوا يرددون :

لااله الا الله محمد رسول الله، عليها نحيا، وعليها نموت، وفي سبيلها نجاهد، وعليها نلقى الله .

الى المجــاهدين الذين يحــملون المصحف في يد والرشاش في يد .

الى الشــعب الجزائري المسلم الذي يقـدم في كل يوم أعـداداً من الشـهـداء لتكون كلمة الله هي العليا .

الى أبناء الإســـلام في كل مكان نهدي هذه الرسالة .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين .

قال تعالى : « **فإنْ أمِنَ بعضُكم بعضا فليؤد الذي اؤتُمِنَ أمانَتَه وَلْيَتَقِ الله ربَّه ولا تكتمُوا الشهادة ومن يَكتُمْها فإنه آثمٌ قلبُه والله بما تعملون عليم .** » [البقرة . الآية 283] .

من مدرسة سيدنا يوسف عليه السلام، من وراء قضبان سجن البليدة العسكري، حيث يقبع سبعة سباع من قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ منذ قرابة تسعة عشر شهرا لاَ لِجُرمٍ اقترفوه سوى أنهم عارضوا النظام وكشفوا خططه وأساليبه الماكرة بكيفية سلمية ومشروعة وبينوا للجميع مدى مُحادَّةِ هذا النظام لله ولاختيار الشعب .

ولم يَفُلَّ في ساعدهم ظلمة السجن ولا انقطاعهم عن العالم الخارجي حيث حرموا من مقابلة ذويهم ومحاميهم باختلاق مختلف العراقيل غير القانونية، ومنع دخول الصحافة إليهم إلا بعد فرزها حتى لاتتسرب إليهم أخبار المجاهدين الذين آلوا على أنفسهم إسقاط النظام وإقامة دولة الإسلام كما أراد الله وعبر عن ذلك الشعب مراراً وتكراراً .

وبالرغم من هذا الحصار وتنوع أساليب العدوان إلا أن شيوخنا الأشاوس لا يزالون متمسكين بما عاهدوا الله عليه ووعدوا به الأمة .

وهاهو صوتُ مدوٍ كله صدق وإخلاص يقتحم أبواب السجن بعد تكسير الأغلال القضبان وليصل إلى الأمة في الوقت المناسب ويدخل إلى القلوب بدون استئذان ليرفع اللبس والغموض عن قضية المواجهة مع النظام بعد استنفاد كل الوسائل السلمية الممكنة .

وهذا الصوت ورد إلينا في شكل رسالة ألفها الشيخ المجاهد أبو عبد الفتاح

علي بن حاج نائب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ وكلفنا بطبعها وتوزيعها، وعينت لجنة ترأسها عضو من المجلس الشوري الوطني تكلفت بتبييض الرسالة من فهرسة وتخريج للآيات والأحاديث وتوضيح لبعض المفردات .

وفي تصورنا أن هذه الرسالة جاءت لتعطي الجواب الكافي الشافي من أن العمل السياسي من صميم الإسلام، ولتلقي الأضواء على العملية الإسلامية التغييرية في الجزائر خصوصاً وفي العالم الإسلامي عموماً، وقد دلّل شيخنا على كل ما تطرق إليه من أساليب التغيير بالكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح وآراء الساسة والفلاسفة القدامى والمحدثين عرباً وغربيين استقاها من أكثر من مائة مرجع . فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأبقاه الله وإخوانه ذخراً للأمة وسيفاً للحق مسلولاً إلى أن تقوم دولة الإسلام .

رئيس اللجنة السياسية والعلاقات الخارجية

ر . كبير

بسم الله الرحمن الرحيم

من السجين ظلماً وعدواناً — البليدة / المحكمة العسكرية

بن حاج علي — 26 جمادى الثانية

إلى " المحكمة " العليا — الموافق 92/12/21

الموضوع : مذكرة و تذكير

الحمد لله القائل مخاطباً الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام . « **إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولاتكن للخائنين خصيماً * واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً * ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لايحب من كان خواناً أثيماً** . » [الآية 105 - 107 من سورة النساء] . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين القائل (*لايمنعن رجلا هيبةُ الناس أن يقول بحق إذا علمه*) وعلى آله وصحبه الذين كانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم أما بعد .

تحية وسلاما . .

ليكن في علم هيئة المحكمة العليا أو المجلس الأعلى للقضاء أنني أسل قلمي من غمده لأضع بين أيديكم هذه الرسالة عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : (الدين النصيحة) [رواه مسلم] عساها تجد عندكم آذاناً صاغية وقلوباً واعية وتكون دافعاً لإنصاف الحق وأهله ودحض الباطل وأهله لأن الحق أحق أن يتبع .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

والدافع لكتابة هذه الرسالة المطولة ليس الغرض منه الحديث عن قضية شخصية وإنما هدفها الأول بيان أوجه مخالفة النظام أو الطغمة العسكرية العفنة - بتعبير أدق - لأحكام الشرع مما يستوجب المقاومة والمجاهدة لهذه الطغمة المتسلطة بسياسة الحديد والنار على رقاب الأمة، وفيها بيان لأوجه المخالفة للقانون الذي كنا نعمل على استبداله - سياسياً - ليحل محله شرع الله الحنيف وهذا إمعاناً منّا في تعرية هذا النظام الذي لا تحكمه لا شريعة السماء ولا قانون الأرض وإنما تحكمه شريعة الغاب والناب .

وأصل الرسالة ينقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بالقضية وبالنظرة للأحداث السياسية بعد دخولنا السجن ومنعنا من حق الرد على تلك التهم والأكاذيب والتهويلات التي روّج بها النظام بوسائل الإعلام المختلفة في غيابنا .

أما القسم الثاني فيتعلق بقضايا شرعية غفل عنها الكثير وهي من صميم الدين .

ولما كان موضوع الرسالة الأولى يتعلق بالدفاع عن القضية في مواجهة الطغمة الحاكمة والقسم الثاني يتعلق ببيان قضايا شرعية هامة، رأيتُ من الواجب تقديم حق الله في الدفاع عن دينه على حق النفس في الدفاع، ولاشك أن من سعى للدفاع عن دين الله تعالى تولى الله تعالى الدفاع عنه وصدق الله العظيم إذ يقول « **إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم** » [محمد الآية : 7] .

ولا بأس أن أشير إلى النقاط العريضة التي سأتولى شرحها وبيانها لأنّ لها دخلاً كبيراً فيما نحن فيه .

1 - وجوب العمل السياسي لإقامة الدولة الإسلامية .

2 - بيان بعض أصول النظام السياسي في الإسلام في اختيار الحاكم .

3 - بيان أهم ملامح النظام الدكتاتوري الاستبدادي .

4 - مقاومة الأنظمة والحكام عند الغرب .

5 - بيان مقاومة الحكام في ميزان الإسلام وما قاله أهل العلم قديماً وحديثاً في هذا الموضوع الخطير من الفقه السياسي الإسلامي .

6 - دفع بعض الشبهات التي تثار في وجه القائمين بمجاهدة هؤلاء الحكام

تلك أهم المواضيع التي تتضمنها الرسالة الأولى أما الرسالة الثانية فانتظروا خطوطها العريضة في نهاية الرسالة الأولى .

* * *

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الباب الأول

وجوب العمل السياسي لإقامة الدولة الإسلامية

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أولاً : العمل السياسي من صميم الإسلام

ليعلم المجلس " الأعلى " للقضاء، أن كل صنوف التعذيب والتنكيل، وحرب الشائعات الكاذبة والتهم الباطلة الزائفة، والمحاكمات الظالمة الجائرة . كل ذلك لا وان - بإذن الله - يصرف المسلمين الصادقين الثابتين على الطريق المستقيم التخلي عن العمل السياسي الرشيد القائم على الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح مهما كانت التضحيات حتى يقضي الله أمراً كان مفعولا وذلك - ببساطة - لأن العمل السياسي الشرعي من صميم ديننا الحنيف، فهيهات للطغمة العسكرية المتسلطة المغتصبة للسلطة بالحديد والنار أن تفلح فيما تريد مهما طال الزمن لأن الباطل زهوق مهما انتفخ واغتر وكابر وعاند، وصدق الله العظيم إذ يقول « **لايغرنك تقلبّ الذين كفروا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد** . » [آل عمران 196 - 197] . ذلك حكم الله تعالى وحكم التاريخ في الطواغيت والجبابرة والمتسلطين . « **ولن تجد لسنّة الله تبديلاً** . » [الفتح : الآية 23] .

إن محاولة صرف المسلمين بالحديد والنار تارة، وبالمكر والدهاء والمخادعة تارة أخرى، عن العمل السياسي الهادف المشروع خطة استعمارية قديمة أكل عليها الدهر وشرب وجربتها فرنسا في بلادنا مرات ومرات فلم تفلح وكان عاقبة أمرها خسرا ولم تجن منها سوى العار والشنار ولذلك ننصح الطغمة الظالمة بعدم تكرير نفس التجربة التي جربها أسلافهم الساقطين من عين الله تعالى ثم من عين البشرية كلها . أقول هذا وأنا متأكد من أن العاقبة للمتقين مهما طال الزمن

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

وصدق الله العظيم إذ يقول « **وتلك الأيام نُداولها بين الناس ..** » [آل عمران : الآية 140] . وقول الرسول الكريم (*إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته*) . [رواه البخاري ومسلم] .

قال محمد قنانش في كتابه الحركة الاستقلالية في الجزائر 1919 - 1939 ص 21 « وكانت الحقيقة الأولى التي أدركها الشعب الجزائري هي أن المسلم لايمكن له أن يكون بحال من الأحوال محكوماً بأجنبي فلم يفكر في التفاهم أو في العيش تحت ظل الاحتلال، وكان يُفضل الموت على البقاء تحت العبودية وقد سعت فرنسا بكل الوسائل لرده عن هذه الفكرة فحصلت على فتاوى من رجال الدين في مصر والحجاز بواسطة " ليون روش " وغيره ولكنها لم تصل إلى نتيجة.

وتابع الشعب المقاومة المسلحة كلما سنحت له الظروف تحت إشراف الطرق الدينية التي تمثل الرأي العام الجزائري وتمثل التراث الإسلامي والتي انشئت أساساً للمحافظة على المغرب العربي من احتلال الأسبان والبرتغال وقد قامت بمهمتها أحسن قيام إلى آخر القرن 19 . راجع كتاب " بيجو " للجنرال أزان .

وقال في ص 23 موضحاً كيف وظفت فرنسا رجال الدين لصالحها : « كما شجعت [أي فرنسا] علماء دينيين يدعون للإصلاح الديني ويندون بالطرق على غرار الحركة الاصلاحية في المشرق وكانت زيارة الشيخ محمد عبده للجزائر سنة 1909 والفتاوى التي قدمها للحكومة والنصائح التي تركها للجزائريين بالابتعاد عن السياسة وعدم التعرض للحكومة الفرنسية تسير في نفس الخطة الميكيافيليه التي سطرتها الحكومة الاستعمارية للقضاء علي المعلومات الجزائرية وفتح باب المسخ على مصراعيه » .

انظر من تاريخ الإمام لرشيد رضا . ص 872 الطبعة الأولى « وقد ترك للقطرين نصائح هامة لخصها تلميذه في تاريخه بما يلي :

1 – الجد في تحصيل العلوم الدينية من طرقها القريبة .

2 – الجد في الكسب وعمران البلاد من الطرق المشروعة الشريفة ومن الاقتصاد في المعيشة .

3 – مسالمة الحكومة وترك الاشتغال بالسياسة . وبهذا الأخير يتم لهم كل مايريدون من مساعدة الحكومة الفرنسية لهم على ماقبله، والمشهور عند العارفين بالسياسة العامة أن فرنسا تبحث دائماً عن طريقة يطمئن بها أهل الجزائر لحكومتهم وتطمئن هي لرضاهم عنها وإعراض الجزائريين والتونسيين عن السياسة إلى العلم الذي ينير العقول ويشغل عن الفضول » .

ومن خطاب الوالي العام للجزائر السيد " ليطو " في البرلمان الفرنسي جلسة 9 / نوفمبر 1914 بعدما صرح بأن ثلاثة من مفاتي مصريين أفتوا بأن المسلمين يمكنهم أن يعيشوا تحت حكم الكفار : « وأخيرا هناك مفت من القاهرة محمد عبده قد زار الجزائر وقد حصلنا منه على فتوى مهمة للغاية وقد حاول أن يظهر لمسلمي الجزائر أن أرض الجزائر ليست محتلة بأيدي الكفار لأن المسيحيين أصحاب كتاب يدعى الإنجيل وفي نفس الوقت فإن محمد عبده الذي توفي قد أظهر في كثير من المناسبات ميله للقضية الفرنسية وأفتى بلبس البرنيطة عوض الشاشية » . أ . هـ .

قلت : فهل أفلحت فرنسا في تدجين الشعب الجزائري بمثل هذه الفتاوى التي تخدر الشعوب عن المطالبة بحقها، فإذا كانت فرنسا لم تفلح فكذلك أبناؤها لن يفلحوا بمشيئة الله في مثل هذا المسلك وإن كنا نعتقد أن الشيخ محمد عبده كانت له نظرة خاصة للقضية فاستغلت فرنسا ذلك استغلالا قبيحاً كما تستغل الطغمة العسكرية في بلادنا مثل هذه القضايا، وقديماً قالوا « الحية لا تلد إلا حية » « والطيور على أشكالها تقع » أو قولهم « قل لي من تعاشر أقل لك من أنت » .

والآن إليكم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح في بيان

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أن السياسة من صميم ديننا وأن الاشتغال بها من أجل سياسة الأمة بشرع الله قربة من القُربات وعبادة من العبادات، ولاينكر هذا إلا جاهل لا يفقه طبيعة هذا الدين الحنيف . وأجمل ذلك في النقاط التالية :

أولاً : لقد بين الله عز وجل أن من مهمات الكتب السماوية عامة والقرآن الكريم خاصة مهمة الحكم وهي قضية سياسية كما هو معلوم . ولذلك قال تعالى في شأن التوراة « **إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونورٌ يحكم بها النبيون** » [المائدة : الآية 44]، وقال في شأن الانجيل « **وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه** » [المائدة : الآية 47] وقال في شأن الكتاب المهيمن الخاتم « **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** » [المائدة الآية 48] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ثانياً : إذا كان من مهمات الكتب الحكم فكذلك من مهمات الرسل الكرام الحكم والسياسة بحكم أنهم أعلم الناس بما أنزل الله وأفقه الخلق في تنفيذ أحكام الله وسياسة الأمم بما أنزل الله تعالى . قال تعالى « **كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه** » [البقرة : الآية 213] . وجاء في حديث البخاري الصحيح . (*كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء*) . [رواه البخاري ومسلم] . قال الحافظ ابن حجر – ج 6 – ص 497 « أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ماغيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم » قال النووي في صحيح مسلم – ج 6 – ص 231 « أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه » . ومن هنا كان أتباع الأنبياء حقاً

يشتغلون بالعمل السياسي قدوة بالرسل عليهم السلام ولذلك قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى « **ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** » [آل عمران : الآية 79] الرباني الذي يجمع إلى العلم البصر بالسياسة .

ثالثاً : الإسلام نظام شامل كامل أحاط بكل جوانب الحياة وما من شيء في الحياة الدنيا والآخرة إلا وله فيه كلمة أو توجيه، قال الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري « لقد تركنا رسول الله وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكرنا منه علماً » وفي حديث [البخاري ومسلم] قال (*سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى في الصلاة*) . فإذا كان الإسلام تحدث في أبسط الشؤون أفيغفل عن الجانب السياسي ؟ كلا ورب الكعبة خُذ مثلاً قوله تعالى « **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** » [النساء الآية 59] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ص 5 « إذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة » . ولذلك بنى رسالته كلها على هذه الآية قائلاً « فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع السياسة الإلهية والإنابة النبوية ولايستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب إليه نصحه من ولاة الأمور » ومن هنا قال الإمام الشاطبي في الاعتصام ص 28 « وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا وهذا لامخالف عليه من أهل السنة » .

رابعاً : بيان الفرق بين السياسة عند المسلمين وعند غيرهم فهي عند المسلمين صدق ووضوح وشرف وعند غيرنا كذبٌ، ومكرٌ، ومخادعة . قال

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الشيخ أبو يعلى الزواوي سنة 1937 . «« السياسة عندنا معشر المسلمين عموماً والعلماء خصوصاً هي خلاف ماعند الافرنج وعندنا إنها عبارة عن تدبير الأمور . ... وعليه فمن أحق وأجدر بالسياسة من العلماء الحذاق الفطن ؟! أما عند الافرنج فهي عبارة عن الحيلة والغش والمكر والخديعة . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم : (*المكر والخديعة في النار*) . فتطبيق الافرنجة على السياسة الإسلامية تطبيق الشيء على ضده وقد اغتر بهذا بعض الجهال المسلمين »» .

قلت : ولذلك عندما قدمت الجبهة الإسلامية قانونها الأساسي بينت أنها تعمل بالكتاب والسنة وما كان عليه أئمة المسلمين كما كانت صريحة بأن تلتزم بالعمل السياسي السلمي ماالتزمت السلطات به دون حيف أو جور لأننا نرى أن السياسة الشرعية لايجوز فيها إلا الوضوح مع الخصم والصديق خلافاً للنظام الماكر المخادع المتربص بالمسلمين الدوائر عليه دائرة السوء .

قال عبد المنعم النمر في كتابه الاجتهاد ص 151 «« وقد يستغرب بعض الناس الآن هذه التسمية " السياسة الشرعية " لأنهم دأبوا على فهم السياسة بمعناها العام المألوف الآن في الدول ولذا تجدهم يفرقون بينها وبين الدين . . . لأنها تبتعد في طرقها عن منهج الدين والواقع أن كلمة السياسة المعروفة الآن والسياسة المعنية عند رجال التشريع الإسلامي تنبعثان من أصل لغوي واحد من (ساس، يسوس) الأمر إذا دبره ونفذه على أحسن وجه يراه . . . . فالكلمة من التدبير وحسن التصرف . . . وهي بذلك تختلف عن السياسة المعروفة لنا التي لاتتقيد بأخلاق ولا مبادئ الكلمة »» .

خامساً : ومن خلال ماتقدم أود أن أقول – صراحة ودون أي خوف أو وجل – وبالرغم من أنني سجين إن العمل السياسي لايمكن التخلي عنه – بإذن الله – لأنه عمل إسلامي شرعي من صميم ديننا وهو كفيل بإذن الله أن يسقط الأنظمة

الحاكمة في البلاد العربية والإسلامية التي جعلت شعوبها المقهورة المحقورة في سجن كبير ومكنت أعداء الإسلام من النيل منها فكانت هذه الأنظمة صنائع الإستعمار حقاً ولولا ذلك لما تمكن اليهود والنصارى وأعداء الإسلام من كل ملة من تمرير مخططاتهم الفاجرة الكافرة، فالذين يريدون إبعادنا عن هذا الميدان نقول لهم ماقاله الشيخ عبد الحميد بن باديس : «« ماهذا العيب الذي يُعاب به العلماء المسلمون إذا شاركوا في السياسة ؟ فهل خلت المجالس النيابية الكبرى والصغرى من رجال الديانات الأخرى ؟ وهل كانت الأكاديمية خالية من آثار الوزير القسيس ريتسليو ؟ أفيجوز الشيء ويحسُن إذا كان من هنالك ويحرم ويقبح إذا كان من هنا ؟!! وقال أيضاً كما في اشارة ج 4 / 331 :

«« وكلامنا اليوم في العلم والسياسة معاً وقد يرى بعضهم أن هذا الباب صعب الدخول لأنهم تعوّدوا من العلماء الاقتصار على العلم والابتعاد عن مسالك السياسة مع أنه لابد من الجمع بين السياسة والعلم ولاينهض العلم والدين حق النهوض إلا إذا نهضت السياسة »» . وهذا الشيخ الإبراهيمي يرد على الاستعمار كما في عيون البصائر ص 39 عندما اتهم بالاشتغال بالسياسة .

«« إن أعلى معاني السياسة عند الحاكمين هو تدبير الممالك بالقانون والنظام وحياطة الشعوب بالإنصاف والاحسان فإذا نزلوا بها صارت إلى معنى التحايل على الضعيف ليؤكل ، وقتل مقوماته ليهضم ، والكيد للمستيقظ حتى ينام والهدهدة للنائم حتى لايستيقظ ... »» .

«« . . . ياحضرة الاستعمار إن جمعية العلماء تعمل للإسلام بإصلاح عقائده وتفهيم حقائقه وإحياء آدابه وتاريخه وتطالبك بتسليم مساجده وأوقافه إلى أهلها وتطالبك باستقلال قضائه وتسمي عدوانك على الإسلام ولسانه ومعابده وقضائه عدواناً بصريح اللفظ، وتطالبك بحرية التعليم العربي وتدافع عن الذاتية الجزائرية التي هي عبارة عن العروبة والإسلام مجتمعين في وطن، وتعمل لإحياء اللغة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

العربية وآدابها وتاريخها في موطن عربي وبين قوم من العرب، وتعمل لتوحيد كلمة المسلمين في الدين والدنيا، وتعمل لتمكين إخوة الإسلام العامة بين المسلمين كلهم وتذكر المسلمين الذين يبلغهم صوتها بحقائق دينهم وسير أعلامهم وأمجاد تاريخهم وتعمل لتقوية رابطة العروبة والعربي لأن ذلك طريق خدمة اللغة والآداب، فإذا كانت هذه الأعمال تعد – في فهمك ونظرك – سياسة فنحن سياسيون في العلانية لا في السر وبالصراحة لا بالجمعية : إننا نعد كل هذا ديناً على الحقيقة لا على التوسع والتخيل ونعدّه من واجبات الإسلام التي لا تخرج من عهدتها إلا بأدائها على وجهها الصحيح الكامل . » أ . هـ .

وقال حسن البنا رداً على ذلك كما في رسالة إلى أي شيء ندعو الناس ؟ ص 35 :

« ويقول قوم آخرون إن الإخوان المسلمين قوم سياسيون ودعوتهم دعوة سياسية ولهم من وراء ذلك مآرب أخرى إلى أن قال . . . « ياقومنا إننا نناديكم والقرآن في يميننا والسنة في شمالنا وعمل السلف الصالحين من أبناء هذه الأمة قدوتنا وندعوكم إلى الإسلام وتعاليم الإسلام وأحكام الإسلام وهدي الإسلام، فإن كان هذا من السياسة عندكم فهذه سياستنا وإن كان من يدعوكم إلى هذه المبادئ سياسياً فنحن أعرق الناس والحمد لله في السياسة وإن شئتم أن تسموا ذلك سياسة فقولوا ما شئتم فلن تضرنا الأسماء متى وضحت المسميات وانكشفت الغايات » .

ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية عندما يقرر أن هناك صنف لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين وهم أولئك الذين يزهدون في العمل السياسي بحجج واهية فيقول في الفتاوى 25 / 293 : « ولكن افتراق الناس هنا ثلاث فرق 1 – فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها

فصاروا نهابين وهابين وهؤلاء يقولون لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه إن لم يضروه في نفسه وماله وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة إن لم يحصل لهم مايصلح عاقبتهم من توبة ونحوها » .

قلت وهذا شأن الطغمة الحاكمة في بلادنا وفي بلاد المسلمين أراح الله منهم الأرض » .

2 - وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا حسن واجب ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون عنها مطلقاً وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متأولين وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولايتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطأوا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار لا بمال ولا بنفع ويرى أن اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم » .

قلت وأمثال هؤلاء كثير من طلبة العلم الشرعي وان كان يفهم خير الا من خذل وثبط حتى الخوف والحين » .

3 - والفريق الثالث الأمة الوسط وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة وهو انفاق المال والمنافع الناس – وإن كانوا رؤساء – بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان « **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** » [النحل : الآية 128] . ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة ».

وإذا ثبت من هذا البيان المختصر أن العمل السياسي من صميم هذا الدين وثبت لكم – أيها المجلس الأعلى للقضاء – أن المسلم الثابت على دينه لن يتخلى عنه وعن هذا الواجب مهما حاولت الطغمة العسكرية المتسلطة على الشعب وأجهزة الدولة والجيش نفسه في تصفية خصومها السياسيين بشتى الوسائل المعروفة لديكم وربما كنتم إحدى هذه الوسائل !!! فلننتقل إلى النقطة الأخرى وهي :

ثانياً : إيجاد السلطة الشرعية قُربة

من غير شك أن النظرية السياسية الإسلامية لايمكن أن تطبق إلا في ظل سلطة قوية مؤمنة تمام الإيمان بهذه النظرية النابعة من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وماكان عليه الائمة الهداة، فالسلطة ضرورية لترجمة هذه النظرية وبغير سلطة يبقى الإسلام مجرد مواعظ وشعائر وعبادات لا دخل لها في شؤون الحياة وهذا مالا يقبله الإسلام ولا يقبله المسلمون الذين فقهوا حقيقة الدين . فالسلطان والقرآن توأمان فلابد على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها السعي لقيام الحكم الإسلامي النظيف الذي يمثل الإسلام تمثيلاً صادقاً على نهج الراشدين القدوة المثالية في الحكم الإسلامي القائم على الشرعية، ومن هنا نص أهل العلم قديماً وحديثاً على أن السعي إلى إقامة السلطة الشرعية من القربات وأفضل الطاعات لاسيما من يتولى أمرها وفق

الشرع وإليكم بعض النقول في هذا الصدد :

قال الغزالي / الاقتصاد في الاعتقاد 214 : « إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلاّ بسلطان مطاع وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف » .

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم ص 24 : « فمظاهر الدولة كلها متوفرة في نظام الشريعة وأعظمها الحرب والصلح والعهد والأسر وبيت المال والإمارة والقضاء وسن القوانين والعقوبات » .

قال الجويني في غياث الأمم 264 : « ثم قربات العالمين وتطوعات المتقربين لا توازي وقفة من وقفات من تعيّن عليه بذل المجهود في الذب عن الدين » .

جاء في صك البيعة التي عقدت للأمير عبد القادر كما في تحفة الزائر : « إن الله يحمي بالسلطان مالا يحمى بالقرآن وإن الوطن في حاجة إلى الدفاع عن حماه وإن أهل الحل والعقد وزعماء القبائل والأعيان والعلماء الصالحين قد توجهوا إلى الأمير وقالوا له إن قبول الولاية قد تعين عليك . . . الخ . . » .

ولشيخ الإسلام كلام غاية في النفاسة، قال في الفتاوى 28 / 394 : « إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ».

وقال في ج 28 / ص 107 : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور » .

وقال في ج 28 / ص 390 . « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ».

. . . فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

لابتغاء الرياسة أو المال بها . . . . وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون وجامع المال أن يكون كقارون فإن الناس أربعة أقسام :

1 – يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء هم شرار الخلق .

2 – الذين يريدون الفساد بلا علو : كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

3 – يريدون العلو بلا فساد : كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

4 – فهم أهل الجنة الذين لايريدون علواً في الأرض ولا فساداً مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال الله تعالى « **ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** » [آل عمران : الآية 139] الخ .

فمن خلال ماتقدم ندرك بكل وضوح وجوب السعي لإقامة سلطة إسلامية تقوم على تطبيق شرع الله في أرضه وفق سياسة شرعية حكيمة وأن من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فهو في عبادة عظيمة وأكرم بها من عبادة وقُربة .

أما الذين لا يسعون إلى ذلك ويتقاعسون ويخلدون إلى الراحة ويجنحون إلى السلامة فهم من المغضوب عليهم، أما الذين يسعون إلى السلطة ابتغاء حطام الحياة الدنيا والعلو على الخلق فهم من الضالين . وخير من عبَّر عن هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في ج 28 / ص 394 :

« ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين ثم منهم من غلّب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين لاعتقاده أنه مناف لذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء

استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لاتقوم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدتان – سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين الأولى للضالين النصارى والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وأما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فهي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ».

ولقد ثبت في السيرة النبوية أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع السلطتين الدينية والسياسية . قال د / مصطفى حلمي في نظام الخلافة ص 13 :

« إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين السلطتين الدينية والسياسية وبهذا أرسيت قواعد الحكومة الإسلامية فالإسلام دين جامع للدنيا والدين أو بعبارة أخرى أنه جامعة كبرى تنظم علاقة الفرد بمجتمعه وتربطه بخالقه في آن واحد فالحياة الدنيا دار انتقال يعيش فيها المؤمن وقتاً محدوداً وينتقل بعدها إلى الحياة الآخرة وهي دار البقاء . . . . وقد أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا نبياً مبلغاً لرسالة ربه ومؤسساً لدولة يتصرف في الدين بمقتضى التكاليف الشرعية التي أمره الله بتبليغها ويصرف سياسة الدنيا بمقتضى رعايته لمصالح الناس في العمران البشري على حد تعبير ابن خلدون هذا هو الاتجاه الذي ينعقد عليه الإجماع » . فهل بعد هذا كله يُقال إن الإسلام لا شأن له بالسياسة وشؤون السلطة . ولولا خشية الإطالة لأطلت أكثر من هذا فهل من مدكر ؟!! .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

ثالثاً : السعي إلى تحقيق الاستقلال التشريعي

أيها المجلس "الأعلى" للقضاء قد تقولون : ما الهدف من قيام السلطة الإسلامية وهل الدولة – الحالية – القائمة بعيدة عن الإسلام ؟ .

والجواب بكل صراحة ووضوح أقول : إن الهدف من قيام الدولة الإسلامية هو تحقيق الاستقلال التشريعي، أما الشق الثاني من السؤال فالجواب عليه في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى .

غير خاف عليكم أن النظام الإسلامي الحق وفق الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح من الأئمة العظام لا يوجد في أي دولة من دول الأرض وإن كانت الدول الإسلامية تتفاوت في ذلك وبعض الشر أهون من بعض كما يقولون وقد أشار إلى هذه الحقيقة المُرة أحمد جماني في محاضرة له سنة 1973 في الملتقى 7 للفكر الإسلامي ، ص 673 :

« إنه واقع يبعث على الأسى، ويدمي القلب ويثير الهم والقلق . فقد كادت أمم الإسلام ودوله تُجمع على إهمال الشريعة الإسلامية والتخلي عنها كمصدر وحيد لأحكامها ونظمها مقبلة على القوانين الوضعية التي فرضت عليهم من الأعداء فرضاً أيام غلبتهم عليهم أو التي استوردوها باختيارهم وإرادتهم أو التي وضعوها بأنفسهم ولم يبق لأغلبهم إلا ما يتعلق بالأحوال الشخصية مأخوذاً من فقههم .

إن أمراءهم يمضون هذه القوانين المستوردة أو الموضوعة أو يغضون ويتباطؤون عن طرد ماترك الاستعمار بالديار، والقضاة يحكمون بها والناس يتجرعونها وتكاد أنفسهم تزهق ولا يستسيغونها، وكادت هذه البلوى تعم أقطار المسلمين إلا من رحم رب العالمين والحمد لله أن طهر منها أرض الحرمين ودفع

بعض أولي الأمر منا إلى السعي في طردها وفقههم الله وسدد خطاهم » . أ . هـ

وهناك جماهير من العلماء الصالحين المصلحين يعملون بجد ومن ورائهم شباب الإسلام المتحمس لإقامة دولة الإسلام وتحقيق الاستقلال التشريعي والذي يعتبر أصل كل استقلال ثقافي واجتماعي واقتصادي وسياسي بل يعتبر أُب الاستقلال لأنه معبر عن شخصية الأمة المتميزة وبغير تحقيقه ستظل الشعوب الإسلامية في الذل والهوان والفاقة كما تبقى هدفاً لكل غزو ثقافي أو فكري أو اقتصادي بل أكاد أن أجزم وأقول إذا كان مرض ‹ السيدا › هو فقدان المناعة فكذلك الشعوب التي لا تحقق استقلالها التشريعي هي شعوب فاقدة للمناعة وكل من يحول دونها ودون تحقيق هدفها النبيل فهو مجرم عدو لله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

واسمع الشيخ محمد الغزالي وهو يصور النتائج الوخيمة مالم يتحقق هذا النوع من الاستقلال : « إن هذه الأمة الأبية المسلمة سوف تستعصي على كل حل غير إسلامي وسوف تُبذل المحاولات الدامية لإكراهها على تجرع أدوية لاتريدها وسوف تبدد طاقة الشعب والدولة معاً بين الأخذ والرد وفي غضون هذا التناقض الداخلي يكسب الاستعمار العالمي معاركه بفرض نفسه بطريقة أو بأخرى، إذ كيف تكلف أمة بنسيان شخصيتها وحضارتها ؟ هذا في الواقع تكليف لها بالانتحار وتلك المهمة القذرة التي ينفذها بعض الساسة المرتدين عندنا » .

قال الشيخ أحمد شاكر في كتابه الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين ص 28 :

« إن المدينة قد أفلست بما بُنيت عليه من عبادة المادة بعد أن جنت على بلاد المسلمين ما جنت وإن العالم يغلي ويفور وانه يستقبل أحداثاً كباراً وانقلابات هائلة في مصائر الأمم، وكما عرفنا بعد الحرب الماضية كيف نسترد استقلالنا السياسي أو أكثره، فسنعرف الآن كيف نسترد استقلالنا التشريعي والعقلي كله

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

ونستعيد للإسلام مجده إن شاء الله .

لست رجلاً خيالياً ولست داعياً إلى ثورة جامحة على القوانين وأنا أعتقد أن ضرر العنف الآن أكثر من نفعه، إنما قمتُ فيكم أدعوكم إلى العمل الهادئ المنتج بسنة التدرج الطبيعي حتى نصل إلى ما نريد من جعل قوانيننا من شريعتنا وأنا أعرف أن هذا لا يوصل إليه في يوم ولا يومين ولا في عام ولا عامين » .

قلت : فالمشكلة ليست كامنة في طريقة أهل العلم لتحقيق الاستقلال التشريعي وقيام الدولة الإسلامية وإنما المشكلة كل المشكلة في الأنظمة المتعفنة التي تعمل جاهدة وبمكر لإقصاء الشريعة الإسلامية عن عمد وسبق إصرار وإلا كيف نفسر منع وجود أحزاب إسلامية في بلاد المسلمين وإذا وجدت ووصلت عن طريق العمل السياسي منعوها حقها بالحديد والنار وإذا دافعت عن نفسها وحقها وشرفها قالوا عنهم إرهابيون متطرفون ؟!!! وقد أثبتت التجارب في البلاد الإسلامية أنه بمجرد ماتمنح الحرية للمسلمين في العمل السياسي حتى تنطفئ سائر الأحزاب ومن هنا قرر رؤساء الأنظمة الكافرة منع أي حزب إسلامي من النشاط السياسي وكل من مارسه شنوا عليه حرباً شعواء لا هوادة فيها واختلقوا له ألف ألف تهمة وياليتهم كانوا شجعانا ورجالاً فيسمحوا لخصومهم بالدفاع عن أنفسهم علانية وأمام الرأي العام ولكنهم أنذال ساقطين بلا رجولة يخافون من أن تكشف عوراتهم ويظهر زيفهم وخداعهم للناس أجمعين . ولنعد إلى ماقاله أهل العلم في وجوب التمرد على هذه الأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله وتمنع من الوصول إلى سدة الحكم بالقوة .

قال الشيخ محمد رشيد رضا في المنار 6 / 336 : « والظاهر أن الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بإبطال ماوضعه مخالفاً لحكم الله ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه فإن لم يقدروا فالدار لاتعتبر دار إسلام فيما يظهر » .

وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير : « إن المسلمين لم يبتلوا بهذا (أي القانون الوضعي) – فيما نعلم من تاريخهم – إلا في ذلك العهد عهد التتار وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له بل غلب الإسلام التتار ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم وبما أن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ولم يتعلموه ولم يعلموه أبنائهم فما أسرع مازال أثره » .

وقال د / محمد عبد القادر أبو فارس في النظام السياسي في الإسلام ص 27 : « فالطواغيت يرون أن الحكم لهم، فما أحلوه فهو الحلال وما حرموه فهو الحرام وإن كان الذي حرموه هو الحلال عند الله وما أحلوه هو الحرام، لهذا تجد أكثر القوانين الوضعية تحل الخمر، والربا، والزنا، والعُري، والاختلاط المشبوه والميسر وكل هذه الأمور في كتاب الله محرمة . . . . وهذا يعني أن ما يصدر عن الطواغيت من قوانين وتشريعات يُشرعونها للناس ويحكمون الناس بها تعتبر باطلة من أساسها غير ملزمة لأحد من الناس بل على الناس أن يتمردوا عليها ويعملوا على محوها وإزالتها من الوجود » .

قال الشيخ أحمد حماني مستنكراً، ص 691 محاضرات الملتقى السابع :

« وغداة الاستقلال والتخلص من الاستعمار صدر قرار من طرف الهيئة المؤقتة يقول « كل القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر تبقى سارية المفعول إلا مايمس بالسيادة »، وهل هناك أشد مساساً بالسيادة من نسخ الشريعة ؟!!.

...... إن التشريع والقضاء من أعظم مظاهر سيادة الأمة وقوتها واستقلالها ولقد غزانا الاستعمار أيام ضعفنا وغفلتنا وفرض علينا شريعته وقوانينه وقضاءه بواسطة الكيد والمكر أو بواسطة الفتح والقهر أثناء احتلال فعلي أو احتلال فكري . وإن من واجبنا وقد تخلصنا والحمد لله من احتلاله الفعلي – أن نتخلص من كل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

نفوذ بقي له اقتصادي أو سياسي أو قضائي أو فكري . إذ لا يتحقق استقلال إلا بمطاردة كل آثار الاحتلال . علينا أن نشرع لأنفسنا أنظمة لحياتنا معتمدة على أصول شريعتنا مستعملين تراثنا مما تركه مشرعونا وفقهاؤنا واضعين لما جد في الحياة حلولا نستنبط أحكامها بشرط ألا تحلل حراماً ولا تحرم حلالاً ولا تلغي نصاً ولا تنقض قاعدة، وواجب على علمائنا أن يتفتحوا ويستجيبوا إذا دعوا للتقنين وواجب على أولي الأمر فينا أن يكونوا منا أمناء على ديننا ودنيانا فهل هذا هو ما تتجه اليه كل الدول الإسلامية ؟ .

إن البوادر تدل على ذلك فهذا خطاب الرئيس هواري بومدين يوم 1971/3/13 أمام اللجنة المكلفة بمناقشة القوانين يقول << إن قوانيننا الحالية غريبة عنا تتعارض مع أحسن ما في تشريعنا الإسلامي فيجب إذا إعادة النظر فيها جذرياً لترد إلى المصادر التشريعية الإسلامية >> .

قلت فهل تحقق ذلك ؟!! وهل كان مجرد خطاب لامتصاص غضب بعض أهل العلم ؟ والواقع أكبر دليل والله المستعان .

وقد يقول قائل منكم نحن متفقون على تحقيق الاستقلال التشريعي ولكن ماهو الطريق إلى ذلك أهو القهر والإكراه أم ماذا ؟ والعبد الفقير يقول إن الطريق قد وضحناه في القانون الأساسي وهو طريق الإنتخاب والعمل السياسي النظيف الشرعي شرط أن يلتزم النظام بذلك ويقبل بالنتائج وأن لا يفتعل العنف، ودخلنا الانتخابات البلدية – ووفق الله – وكان النجاح فماذا كان بعد ذلك ؟ رأينا النظام يضايق البلديات ويسجن رؤساء المجالس الولائية ويحد بطريقة غريبة من صلاحيات رؤساء البلديات وهذا لون من ألوان العنف الذي تمارسه السلطة .

ولست الآن بصدد الشرح والإيضاح لأن المسألة معروفة لدى الخاص والعام ولكن الطامة الكبرى حدثت بعد الاضراب السلمي ودُوهمت ساحة الشهداء وأول ماي وضُرب المعتصمون برصاص الغدر والنذالة . . . ثم زج بنا في السجن

وعشرات الألوف من خيرة الشباب ورغم ذلك دخلت الجبهة الإسلامية الانتخابات وكتب الله لها الفوز والنجاح مرة أخرى رغم حجم الضربات المتتالية فماذا كان ؟ مصادرة حق الأمة في الاختيار وكأنها أمة قاصرة لا تعرف ولا تحسن الاختيار وحدث الانقلاب المقنع فماذا كان ؟ فهل بعد هذا الإرهاب إرهاب ؟!! إنه إرهاب مقنن وسوف أعود إلى هذه الحقائق بشيء من التفصيل والتوثيق في مرة قادمة إذا قدّر الله تعالى .

وطريق الانتخاب هو طريق سلمي نادى به علماء كثيرون منهم :

قال العلامة أحمد شاكر في الكتاب والسنة مصدر القوانين ص 33 : << هذه دعوتي إليكم وأرجو أن تكون قد صادفت آذاناً واعية وقلوباً مطمئنة بالإيمان وأنتم الذين وُكلت إليكم الأمة أمرها ووضعت آمالها فيكم وذلك ظني بكم إن شاء الله أما إذا أبيتم، وأعيذكم بالله أن تأبوا ، فسأدعو رجال الأزهر، علماء الإسلام ورجاله ورجال مدرسة القضاء ودار العلوم وسيستجيبون لي وسيحملون عبء هذا العمل العظيم، وسيرفعون راية القرآن بأيديهم القوية التي حملت مصباح العلم في أقطار الإسلام ألف عام وسينهضون به كما نهضوا من قبل بكل حركات الرقي والتقدم في الأمة وفيهم رجالٌ لا يبارَون علماً وكفاءة وحكمة وعزماً وسيجدون الأعوان الصادقين المخلصين منكم رجال القانون، ومن سائر طبقات الأمة ، وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما نبغي من نصر الشريعة السبيل الدستوري السلمي ونحتكم فيها إلى الأمة ولئن فشلنا مرةً فستفوز مراراً بل سنجعل من إخفاقنا إن أخفقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما سيحفز من الهمم ويوقظ من العزم وبأنه سيكون مُبصراً لنا مواقع خطانا ومواضع خطئنا وبأن عملنا سيكون خالصاً لله وفي سبيل الله .

فإذا وثقت الأمة بنا ورضيت عن دعوتنا واختارت أن تحكم بشريعتها طاعة لربها وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

ترضوا بما يقضي له الدستور فتلقوا إلينا مقاليد الحكم كما تفعل كل الأحزاب إذا فاز أحدها في الانتخاب ثم نفي لقومنا – إن شاء الله – بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة .

ومن بشائر الفوز وأمارات النجاح بإذن الله أن رأينا كثيراً من ذوي الرأي يقولون بقولنا ويتمنون أن تستجاب دعوتنا ويرجون أن تعود الأمة إلى دينها وشريعتها وأن بعض الجمعيات القوية جعلت هذا المقصد من أهم مقاصدها » .

إذن هذا هو الطريق الذي سلكناه وتحملنا في سبيله ذلك الأذى وصبرنا على ما لحقنا من الأذى حتى لا تحدث هزة في المجتمع عنيفة ولكن هل التزم النظام بوعده ؟!!

لقد صادر النظام الذي تقوده الطغمة العسكرية حق الأمة في اختيار من يتولى أمرها بشريعة المولى تبارك وتعالى وكأن الشعب قاصر لا يعرف مصلحته وينبغي أن يُحجر عليه وكانوا قبل الانتخابات يمدحون حِسّ الشعب ونضجه السياسي فلما اختار الحل الإسلامي سفَّهوه بين عشية وضحاها وبأسرع مايمكن، وكان نتيجة ذلك كله هذه المحنة التي تمر بالمسلمين ظلماً وعدواناً فمن هو الإرهابي السفاك للدماء أيها المجلس ؟!! .

إن أول من أراد أن يحقق الاستقلال التشريعي بعد الاستعمار الفرنسي هو الأمير عبد القادر بعد المبايعة الثانية 1833 . جاء في تحفة الزائر 162 : « أما السلطة التشريعية لم يكن تشريعها مطلقاً في كل الأمور بل كان خاصاً ببعض اللوائح الإدارية أو ببعض القوانين الإدارية وما يلحق بها من كل ماله صلة بالسياسة الشرعية التي يذكرها فقهاء القانون الإسلامي، وكان دستورها هو القرآن والسنة والمدونة للإمام مالك » . أ . هـ .

الباب الثاني

أصول النظام السياسي في الإسلام في اختيار الحاكم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من خصائص النظام السياسي في الإسلام

الإسلام دين يكره الاستعباد والاستبداد ومن أجل ذلك كان جوهر الرسالات عبادة الله والكفر بكل ألوان الطواغيت قال الله تعالى « **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** » [النحل : الآية 36] .

ولقد وعى المسلم هذه الحقيقة كما ينبغي فقال الجندي المسلم البسيط – ربعي بن عامر – لقائد الفرس رستم « لقد ابتعثنا الله لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ظلم الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة » . ذلك الإسلام دين العزة والعدل والحرية لا يرضى لأتباعه بالذل والهوان فلا يجوز لأحد مهما كان أن يستعبد الناس وقد خلقوا أحراراً كما قال فاروق هذه الأمة « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً » .

ومن هذا المنطلق وحفاظاً على عزة الأمة أعطاهم حق اختيار الحاكم فإذا استقاموا – أي الحكام – أعانوهم وإذا أعوجوا نصحوهم وإذا عاندوا وكابروا عزلوهم وطردوهم، ولابأس ببيان بعض القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ليعلم الناس مدى تفاهة التهمة القائلة بأن الدولة الإسلامية دولة ثيوقراطية بالمفهوم الغربي وإليكم البيان على عجل في نقاط محددة :

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أولاً : لا شرعية بدون شورى شرعية

الشورى فريضة سياسية ولذلك ذكرت بين فريضتين فريضة تعبدية وفريضة اجتماعية، قال الله تعالى « **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** » . [الشورى : الآية 38]

ومن هنا فهي واجبة عند اختيار الحاكم ولا شرعية لمن يصل إلى سُدة الحكم بغيرها وهذه النُقول لفحول العلماء أصدق بيان :

1 - قال عمر بن الخطاب : « من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تَغِرَّةً أن يقتلا » . رواه البخاري ومن هذا الحديث يظهر أن من أسباب انتشار القتل في القضايا السياسية هو عدم تطبيق مبدأ الشورى .

2 - قال الحسن البصري : « أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة ليزيد ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة » . انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 79 .

3 - قال أبو حنيفة « والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم » انظر مناقب الإمام الأعظم للكردي . ج 2 .

4 - قال عمر بن عبد العزيز : « يا أيها الناس . . . إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني ولا طِلبة ولا مشورة من المسلمين وإني جعلت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم » .

5 - قال ابن عطية « والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب » انظر تفسير القرطبي ج 4 / ص 249.

6 - قال ابن حجر الهيثمي : « وليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهد إلى أحد من بعده عهداً بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين » انظر الصواعق المحرقة ص 134 .

7 - قال مصطفى حلمي في نظام الخلافة ص 46 : « فالواقع أن البيعة يجب أن تتم بعد مشاورة واتفاق دون استبداد، أما إذا بايع رجل الآخر بغير رجوع إلى الجماعة الإسلامية فإن معنى هذا تظاهر منهما بشق عصا الطاعة والخروج عن الجماعة، ومع ارتكابهما هذه الفعلة يحق قتلهما » .

تعليق : من خلال هذه النقول يتضح أن نظام الحكم في الإسلام قائم على مبدأ الشورى لاغير وأن من يخالف هذا المبدأ أو يحرفه يعرض الحاكم نفسه ومن ولاّه بغير مشورة إلى القتل والواقع أكبر شاهد على ماتقول وخاصة في البلاد العربية والإسلامية التي استولى حكامها على السلطة بالحِيَل تارة والحديد والنار أغلب التارات ! .

ثانياً : لا شرعية للحاكم إلاّ بالاختيار

الأصل الأصيل في شرعية الحاكم هو اختيار الأمة له من غير رغبة أو رهبة فالأمة هي صاحبة السلطة في تعيين الحاكم بمحض اختيارها خلافاً للشيعة الذين يرون أن الحاكم والإمام يتولى ذلك بالنص لا بالاختيار وخلافاً لمفهوم الدولة الثيوقراطية في أوروبا أثناء القرون الوسطى حيث يرى الحاكم نفسه حاكماً بأمر الله !! ولنترك علماء الإسلام يوضحون ذلك :

1 - قال الإمام علي رضي الله عنه : « إن هذا أمركم (أي اختيار الحاكم) ليس لأحد فيه حق إلاّ من أمرتم، ألا إنه ليس لي أمر دونكم » انظر تاريخ الطبري ج 6 / 3077 .

وقال أيضاً : « ولا تنعقد الإمامة إلاّ ببيعة المسلمين » انظر الروض النضير

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

للساغي ج 5 / 18 .

2 - قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص 10 : << وذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار بيعته شرط في لزومها للأمة >> .

3 - قال الجويني في الغياثي ص 54 : << اتفق المنتسبون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص والاختيار وقد تحقق بالطرق القاطعة بطلان مذهب أصحاب النصوص فلا يبقى إلاّ الحكم بصحة الاختيار >> .

4 - قال أبو يعلى الفراء في المعتمد في أصول الدين : << وطريق ثبوت الخلافة الاختيار من أهل الحل والعقد وليس طريق ثبوتها النص وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث والمعتزلة والأشعرية >> .

5 - قال إمام الحرمين في لمع الأدلة ص 114 << وإذا ثبت أن الإمامة لم تثبت نصاً لأحد دلّ أنها تثبت اختياراً >> .

6 - قال الباقلاني : << وفي فساد النص دليل ثبوت الاختيار الذي نذهب إليه >> انظر التمهيد ص 164 .

7 - قال أبو الحسن الأشعري : << الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين >> انظر الملل ص 103 .

8 - قال عبد القادر عودة : << تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني له وهو الاختيار من أهل الحل والعقد >> انظر الإسلام وأوضاعنا السياسية ص 146

وقال << اختيار رئيس الدولة الإسلامية من أمور الأمة التي جعلها الله شورى بين المسلمين أن لم يكن من أهم أمورها، فللأمة أن تختار رئيساً للدولة كلما خلا منصب الرئاسة بموت أو عزل أو استقالة ولا يجوز أن يفتات عليها في ذلك بأي وجه من الوجوه وإلاّ تعطل قوله تعالى « **وأمرهم شورى بينهم** » .

[الشورى : الآية 38]

9 - قال تقي الدين النبهاني في الشخصية الإسلامية ج 2 / ص 31 :

<< استخلاف الخليفة غيره أي عهده بالخلافة لغيره لا يصح لأنه إعطاء لما لا يملك وإعطاء مالا يملك لا يجوز شرعاً، فإذا استخلف الخليفة خليفة آخر لايجوز ولا تنعقد له الخلافة مطلقاً لأنه لم يجر عقدها ممن يملك هذا العقد >> .

10 - قال عبد الوهاب خلاف في السياسة الشرعية ص 56 : << إن العهد أو الاستخلاف لا يعدو أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف والأمة بعدّ ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماماً >> .

11 - قال سيد قطب في الإسلام والسلام العالمي ص 122 : << إن الراعي لا يصل إلى مكانه إلاّ عن طريقة واحدة : رغبة الرعية المطلقة واختيارها الحر >> .

وقال أيضاً في العدالة الاجتماعية في الإسلام ص 103 : << يصبح حاكماً باختيار المسلمين الكامل وحريتهم المطلقة لا يقيدهم عهد من حاكم ولا وراثة كذلك في أسرة فإذا لم يرض المسلمون لم تقم له ولاية >> .

12 - قال الشيخ أبو زهرة في كتابه عن أحمد بن حنبل ص 149 : << إن اختيار الخليفة السابق لخلفه ليس سوى اقتراح من مخلص للإسلام ولجماهير المسلمين أن يقروا الاختيار أو يردوه >> .

تعليق : فهل بعد هذا يُقال – ظلماً وعدواناً – إن الدولة الإسلامية ثيوقراطية ؟!! وهل بعد هذا يقال إن الإسلام نظام ظلامي استبدادي ؟!! من تدبر في هذه النقول يجد الخبر اليقين إن كان من أهل الانصاف، والانصاف في الدنيا قليل!.

شبهة ودفعها : قد يقول قائل منكم لقد وجدنا في كتب السياسة الشرعية، أن من طرق عقد الإمامة طريقة العهد كما ذهب إلى ذلك الماوردي وغيره ؟ .

والجواب : العهد نوعان **أحدهما** لايعدو أن يكون مجرد ترشيح واقتراح غير ملزم للأمة فإن رأت بمحض اختيارها إقراره أمضته، وإن رأت رفضه ونبذه

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

نبذ النواة فلا حرج عليها وهي صاحبة الأمر وسيدة الموقف، وهذا ما أشار إليه الامام أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص 25 : << والإمامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد وإنما تنعقد بعهد المسلمين >> وقال : << إن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته – أي الخليفة الذي عهد – باختيار أهل الوقت >> .

ثانيهما : العهد بمعنى توارث الحكم فهذا أمر لا يجوز شرعاً .

قال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين ص 184 : << كل من قال بها – أي بإمامة أبي بكر – قال إن الإمامة لا تكون موروثة >> .

وقال ابن حزم في الفصل 4 / 167 : << لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها >> ولذلك أنكر الصحابة عهد معاوية لابنه يزيد .

روى البخاري والنسائي أن مروان خطب بالمدينة وهو على الحجاز من قبل معاوية فقال : << إن الله قد أرى أمير المؤمنين في ولده يزيد رأياً حسناً وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر فقال عبد الرحمن بن أبي بكر – موضحاً الفارق – << سُنة هرقل وقيصر، إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية إلا رحمة وكرامة لولده . >> .

وجاء في الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة ص 173 : << وفي سنة خمسين للهجرة قدم معاوية المدينة فتلقاه الناس فلما استقر في منزله أرسل إلى العبادلة الأربعة 1- عبد الله بن عباس 2- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب 3- عبد الله بن عمر 4- عبد الله بن الزبير وأمر حاجبه بأن لا يأذن لأحد من الناس حتى يخرج هؤلاء النفر، فلما جلسوا تكلم معاوية، ومما قاله << فإني قد كبر سني، ووهن عظمي، وقَرُبَ أجلي، وأوشكتُ أن أدعى فأجيب، وقد رأيت أن أستخلف عليكم بعدي يزيد ورأيته لكم رضا وأنتم عبادلة قريش وخيارها ولم يمنعني أن أحْضَرَ حسناً وحسيناً إلا أنهما أولاد أبيهما علي، علَى حُسْنِ رأي فيهما وشديد مَحَبتي لهما فردُّوا على أمير المؤمنين خيراً رحمكم الله >> قلت أراد أن يضفي

المشروعية على هذا العمل !! .

– أما ابن عباس فقد تهرب من الجواب .

– وأما عبد الله بن جعفر فقال << فاتق الله يامعاوية فإنك قد صرت راعياً ونحن رعية فانظر لرعيتك فإنك مسؤول عنها غداً >> .

– وأما عبد الله بن الزبير فقال << فاتق الله يامعاوية وانصف من نفسك فإن هذا عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عبد الله بن جعفر ذو الجناحين ابنُ عم رسول الله وأنا عبد الله بن الزبير ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليٌّ خلّف حسناً والحسين وأنت تعلم من هما فاتّقِ الله يامعاوية وأنت الحاكمُ بيننا وبين نفسك >> .

– وأما عبد الله بن عمر فقال << فإن هذه الخلافة ليست بهرقلية ولا قيصرية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء ولو كانت كذلك كنتُ القائم بها بعد أبي فوالله ما أدخلني مع الستة من أصحاب الشورى إلاّ على أن الخلافة ليست شرطاً مشروطاً وإنما هي في قريش خاصة لمن كان أهلاً ممن ارتضاه المسلمون لأنفسهم ومن كان أتقى وأرضى >> .

ولذلك نجد أن كثيراً من الصحابة والتابعين أنكروا الخلافة الوراثية واعترضوا عليها واحتجوا على خلافة يزيد بأنها هرقلية وليست شرعية وامتنعوا عن البيعة وحملوا السلاح من أجل ذلك واستشهدوا دفاعاً عن الحق . ومن هنا يعلم كل مسلم يعرف دينه في أقطار الدنيا أن أغلب الحكام إن لم نقل كلهم لا يتصفون بالشرعية في تولي الحكم في بلدانهم وإنما وصلوا إلى السلطة إما بالوراثة كما هو شأن الملوك أو بالانقلابات العسكرية وتعقبها انتخابات مزيفة في غياب الأحزاب المعارضة والواقع أكبر شاهد والله المستعان .

شبهة ثانية ودفعها : مفادُها أن إمامة المتغلب جائزة ومُعْتَرفٌ بها بل هناك من حكى الإجماع على ذلك والجواب من وجوه :

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

1 - صحيح هناك من أوجب طاعة الإمام المتغلب بالسيف والقهر فقال الإمام أحمد بن حنبل « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمّيَ أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً » انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 4 .

وقال الشافعي : « كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة » . انظر مناقب الشافعي للبيهقي ج 1 / ص 439

2 - أما دعوى الاجماع فباطلة وسوف أتحدث عن مسألة الإجماع في موطن آخر من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى – ويكفي في ذلك حكاية الخلاف في المسألة .

3 - الذين أوجبوا الطاعة لم يطلقوا الأمر حتى يشمل حكام كفرة فجرة عطلوا شريعة الإسلام وعاثوا في البلاد فساداً وأهلكوا الحرث والنسل وإنما قيدوا ذلك بإقامة شرع الله وخوفاً من الفتنة قال ابن بطال : « قال الفقهاء مجمعين إن المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم غالباً وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء » .

قال الحافظ ابن حجر كما في الفتح ج 13 / ص 17 « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل وتجب مجاهدته لمن قدر عليها .

قلت : وحكام معظم بلاد المسلمين وقع منهم من الكفر البواح الشيء الكثير كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في منهاج السنة ج 1 / ص 132 :

« فمتى صار قادراً على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان

مطاع إذا أمر بطاعة الله » .

4 - ولا بأس أن أنقل بعض نُقول أهل العلم ممن لا يرى ذلك ولا يُقيم وزناً لمن قال بشرعية الحاكم المتغلب المتسلط بالحديد والنار :

1 - قال ابن حجر الهيثمي كما في الصواعق المحرقة ص 6 : « المتغلب فاسق معاقب لايستحق أنْ يُبَشَّرَ ولايُؤمَرُ بإحسانٍ فيما تَغلبَ عليه بل إنما يستحقُ الزجر والمقتَ والاعلامَ بقبيح أعماله وفساد أحواله »

2 - قال الباقلاني في التمهيد ص 181 : « فإن دَفعونا عنه وعقدوا لبعض موافقيهم فليس له إمامة ثابتة ولا طاعة واجبة وكنا نحنُ دارَ قهرٍ وغَلَبَة » .

3 - قال القلقشندي في مآثر الإنافة في معالم الخلافة 1 / 59 : « والقول الثاني لاتنعقد إمامته لأنه لاتنعقد له الإمامة إلا بالبيعة إلا باستكمال الشروط، والمعتزلة ترفض حكم المتغلب وترفض إعطاءَهُ أي شرعية مهما تَكُن الظُروفُ » .

4 - قال عبد القادر عودة كما في الاسلام وأوضاعنا السياسية ص 170 : « إن المسلمين رضوا بولاية العهد وإمامة المتغلب وبالسكوت على الائمة الظلمة والفسقة وكان رضاؤهم يرجع إلى الخشية من الفتنة وما علموا أنهم في الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله وبما سكتوا عن إقامة أمر الله » .

5 - قال عبد العزيز البدري في الإسلام بين العلماء والحكام ص 21 : « وأما استعمال القوة المادية في تولي الحكم وفرض شخص معين نَفْسَهُ على الأمة وهي لاتريده ولا ترضاه حاكماً عليها فهذا لايجوز شرعاً ولايقره الإسلام ولو أن هذا الشخص أعلن أنه يطبق الإسلام ويرعى الأمة على أساسه » .

6 - قال محمد المبارك في نظام الإسلام (الحكم والدولة) ص 77 :

« والحقيقة أن هذا الرأي على وجاهته من ناحية تجنب الفتنة والقتال بين المسلمين يجب أن يُعيد فقهاءُ المسلمين النظرَ فيه لاتخاذ قواعدَ وضوابطَ تَحُول دون إزالة الحكم الشرعي والسير على الطرق المشروعة في الحكم لئلا يتجرأ

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

المتَجَرِئون المغامرون » .

تعليق : الذي ينبغي أن يُشاعَ ويذاعَ في بلاد المسلمين عامةً أنْ لا اغتصاب للحكم ولو كان الذي سيتولى الحكمَ يحكم بالشرع فالطريق الشرعي الوحيد هو الاختيار من قِبَل الأمة لا غيرَ فلا وراثةَ ولا تغلُّبَ ولا قهرَ ولا دكتاتورية ومن سلك غير هذا الطريق فعلى الأمة أن تقف في وجهه بالمرصاد حتى تحافظ على كيانها كأمةً ولا تبقى لعبةً في يد الطاغوت يصرفها كيف يشاء كأنها قطعان من الماشية تساق إلى المذبح وهي لا تدري من أمرها شيئاً .

ثالثاً : من حق الأمة نقد الحاكم وتقويمه

لقد تقرر في شرعنا الحنيف أن الحاكم في الإسلام ليس حاكماً مطلقاً ولكنه حاكم مقيد بالشرع ولكل مسلم حقُّ الانكار عليه إذا انحرف، ونقدُه لا يعتبر نقداً للإسلام، كما تذهب إليه الشيعة وبعض الفرق الضالة، بل لقد امتاز الإسلام عن جميع مذاهب الأرض أنه جعل كلمة الصدع بالحق أمام الحاكم المنحرف حقاً بل واجباً من الواجبات الشرعية لأن الحاكم ليس نائباً عن الله وإنما هو نائب على المسلمين . فللأمة إذنْ حقُّ اختيار الخليفة وحق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء بل وحق عزله من منصبه إن وجد مايُوجِبُ عَزْلَهُ . فسلطة الأمة في مراقبة الحاكم وتقويمه ليست محلَّ جدلٍ وما أنكر سلطانَ الأمةِ في هذا المجال إلا الفُسّاقُ الذين أرادوا أن يجعلوا الحاكم في مقام المَولى تبارك وتعالى لا يُسأل عما يفعل قال عليه الصلاة والسلام (*أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر*) . [رواه أبو داود والترمذي وهو حديث حسن] . فمنزلة الصادع بالحق في وجوه حكام الجور والفجور تعادل منزلة المجاهد بل ذلك هو أفضل الجهاد وهذا معنى الجهاد السياسي الذي تخلى عنه جماهير المسلمين عامة وعلماؤهم خاصة فمكنوا من رقابهم الكفرة والفجرة فأذاقوهم لباس الخوف والجوع وصدق الله العظيم إذ

يقول في شأن الشعوب التي تُسْلِمُ قيادَها للكفرة في طاعة عمياء « **فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين * فلما ءاسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين** » . [الزخرف : الآية 54 - 55] « قال الإمام الخطابي في معالم السنن 190/6 في شرح الحديث السابق مبيناً فضيلة الجهاد السياسي « إنما صار ذلك أفضلَ الجهاد لأن من جاهد العدوَّ وكان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري : هل يَغلب أو يُغلب ؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وعرض نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف » .

وإليكمُ الأدلة المقرَّرة لهذا الحق من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم :

1 - من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم يسمح للصحابة بمناقشته ومراجعته في بعض القضايا مما لا يمس التبليغ ويأخذ بآرائهم ويصبر على حِدَةِ بعضهم أحياناً وهو سيد المرسلين بل كان يعطي القَوَد من نفسه صلى الله عليه وسلم فهل وعَى حكامُ بلاد المسلمين ذلك ؟!!! أولئك الحكام الذين اغتصبوا السلطة واختلسوا الأموال الطائلة وأنفقوها في شهواتهم وأفقروا البلاد والعباد ورهنوا الأرض والبحر والجو لأعداء الإسلام وإذا عارضهم معارض قتلوهُ غيلة أو زَجُّوا به في غياهب السجون وأشاعوا في الناس التهم الباطلة عليه وهم أعلم الناس بأنه بريءٌ وسيأتي بيانُ ذلك في صفات النظام الدكتاتوري إن شاء الله .

ولنعد على عجل إلى سيد الخلق نأخذ منه الدروس النافعة في سياسة الرعية.

- أورد ابن سعد في طبقاته أن الفضل بن عباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته فقال : يافضل شُدَّ هذه العصابةَ على رأسي، فشدَّها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أرنا يدك قال : فأخذ بيدي النبي صلى الله عليه

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

وسلم حتى دخل المسجد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إنما أنا بشر فأيما رجل كنتُ أصبتُ من عرضه شيئاً فهذا عرضي فليقتص، وأيما رجل كنت أصبت من بشره شيئاً فهذا بشري فليقتص، وأيما رجل كنت أصبت من ماله شيئاً فهذا مالي فليأخذ منه، واعلموا أن أولاكم بي رجلٌ كان له من ذاك شيء فأخذه أو حلّلني) . انظر الدولة القانونية لمنير البياتي ص 69 .

– وعارضه عمر في صلح الحديبية عندما طلب كفار قريش الصلح مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت لهم بعض الشروط المجحفة فقال يارسول : الله ألستَ برسول الله . قال : بلىَ . قال : أولَسْنا مسلمين ؟ قال : بلى . قال أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال « *أنا عبد الله ورسوله لن أخالفَ أمرَهُ ولن يضيعني* » . [أخرجه مسلم] . والقصة مشهورة والرسول صابر يسمع له ويقدر مشاعره ولم يزجره .

قال ابن تيمية في الصارم المسلول ص 191 : « وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة . . . . » ثم أفاضَ في شرح أنواع المراجعة فراجعهُ فإنه نفيس . وأكتفي بهذه الأمثلة وأمثالُها أكثرُ من أن تُحصرَ وأشهرُ من أن تُذكر لمن درس السيرة النبوية دراسة واعية . والآن لننتقل إلى الراشدين وعلى رأسهم الصديق رضي الله عنه .

2 - من سيرة الصديق رضي الله عنه : نقل ابن اسحاق في سيرته عن أنس بن مالك قال لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فتكلم عمر ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « يا أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف منكم قويٌ عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لايدع قوم الجهاد في

سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » انظر البداية والنهاية لابن كثير ج 6 / ص 301 . وفي رواية « وإنما أنا متّبع ولست بمبتدع فإن استقمتُ فبايعوني وإن زغت فقوموني » .

تعليق : لاشك أن التقويم والتسديد هو ما نسميه بالنقد السياسي حتى ولو كان في أعنف صوره وهي مقاومة الظلم عمليا فالخليفة الراشد الأول يقرر – كما رأينا – بنفسه أو بتعبير أكثر دقة يعلن بنفسه مبدأ النقد السياسي وحرية الرأي ويدعو الناس في المسجد وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حق ممارستهم له في مواجهته وهو مَنْ هُوَ بلا خوف ولا تردد فأين هو الاستبداد أو أن الحاكم المسلم فوق النقد ؟!!! .

3 - من سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : والحديث عن عمر في هذا المجال طويل ولكن نكتفي بهذه الشذرات .

– قال أبو يوسف في كتابه الخراج ص 19 : « رُوي عن الحسن البصري أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب اتق الله ياعمر وأكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين فقال له عمر « دعه لا خير فيهم إن لم يقولوها ولا خير فينا إن لم نقبل » .

– ويخطب في الناس حينما تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه فيقول الرعية ويبصرها بحقها في النقد والتقويم ولو بالسيف إذا اقتضى الأمر : « من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومه » فيرد عليه أعرابي من وسط الناس فيقول « ياعمر لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا فيقول الحمد لله الذي جعل في أمة عمر من يقوّم اعوجاج عمر بسيفه » .

– وقف عمر ذات يوم يسأل من حضر مجلسه من الصحابة : « ماقولكم لو أن أمير المؤمنين شاهد امرأة على معصية ؟ فقال له علي رضي الله عنه يأتي بأربعة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين » انظر الطرق الحكمية لابن القيم . وهانحن نجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخبر عمر بن الخطاب أنه واحد كبقية الناس أمام القانون الإلهي ولا يشفع له مركزهُ وعدالَتهُ وتقواهُ وورعه .

– وجاء في عيون الأخبار 1/ 55 . قال العتبي : « بُعِثَ إلى عمرَ رضي الله عنه بحلل فقسَّمها فأصاب كل رجل ثوبٌ فصعد المنبر وعليه حلّة والحُلة ثوبان فقال : أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان لانسمع قال : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال لأنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حُلةٌ . قال : لاتعجل ياأبا عبد الله ثم نادى يا عبد الله فلم يجبه أحد فقال يا عبد الله بن عمرَ قال لبيك يا أمير المؤمنين، قال نشدتك بالله، الثوبُ الذي اتَّزَرتُ به هو ثوبك ؟ قال اللهم نعم، فقال سلمان رضي الله عنه : أما الآن فقل نسمع » . ياللعجب لقد بلغ حق النقد السياسي إلى هذه الدرجة أن يحاسب الخليفة حتى على اللباس ! وننظر في حكام المسلمين في شرق البلاد وغربها فنرى العجب العُجاب من تبديد أموال الأمة في الشهوات والملذات والقصور الفخمة فإذا ما وُجِهَ لهمُ انتقادٌ أرغوا وأزبَدُوا واتهموا الناقدين بكل شنيعة ورَمَوْهُم بكل مزيَّة وقالوا في أجهزة إعلامهم المرتزِق هؤلاء ضد أمن البلاد ويهددون المصلحة العليا للبلاد ولابد أن نضرب بيد من حديد . قاتلهم الله أنّى يؤفكون .

– كان يقول للولاة « إني لم استعمل عليكم عُمالي ليضربوا أبشارَكُم، وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذنَ له عليَّ ليرفعها إليَّ حتى أقصه منه فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدبَ أمير رجلاً من رعيته أتقصه منه ؟ . فقال عمر ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ . وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا

المسلمين فتُذِلوهم ولا تحرموهم فتكفروهُم ولا تُجَمِروهُم فتفتنوهم ولا تُنزلوهم الغياض فتضيعوهم » . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 3/ 281 .

– وخطب يوماً فقال « لَوددْتُ أنّي وإياكم في سفينةٍ في لُجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز المسلمون أن يُولّوا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن جَنَف قتلوه فقال طلحة وماعليك لو قلت وإن اعوج عزلوه قال لا : القتل أنْكَى لِمنْ بعده » . انظر التشريع الجنائي الإسلامي ج 1/ 308 .

ياسبحان الله هكذا يرى القتل لقد سبق بهذا الحضارة الغربية في تقويم الحكام . رحمة الله عليك ياعمر يامن قال فيك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (*ينطق الحق على قلبه ولسانه*) . [رواه الترمذي] . وما أروع ماقاله محمد عبده في تفسير المنار ج 4 / ص 44 . « إن المسلمين في الصدر الأول لاسيما زمن أبي بكر وعمرَ كانوا يسيرون على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب وهو أميرُ المؤمنين وينهاه، فيما يرى أنه الصواب » .

4 - من سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه : ظهرت من عثمان رضي الله عنه أخطاء في شؤون الحكم وعدم توفيقه في اختيار ولاته فتظاهرت عليه الجموع وتصدت الصحابة لمحاسبته عن أعماله وممن تصدوا لمحاسبته أبو ذر الغفاري وطلحةُ والزبيرُ وعائشةُ أمُ المؤمنين وعليُ بن أبي طالب وغيرهم ولقد اجتمع الناس على عليّ وشكوا ما نقموه على عثمان وسألوه مخاطبته عنهم واستعتابهُ لهم فدخل عليه ووعظه وعظا بليغاً وأنكَرَ عليه ماأنكرَ حتى أذعن عثمانُ وقال : « كلم الناس في أن يؤجلوني حتى أخرُجَ إليهم من مظالمهم » وقال « إني أتوبُ وأنْزِعُ ولا أعودُ لشيء مما عابَهُ عليَّ المسلمون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (*من زلّ فليتب ومن أخطأ فليتب ولا يتمادى في الهلكة فإن من تمادى في الجور كان أبعد عن الطريق وأنا أول من اتعظ . أستغفر الله مما فعلت*

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين » انظر الطرق الحكمية لابن القيم . وهانحن نجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخبر عمر بن الخطاب أنه واحد كبقية الناس أمام القانون الإلهي ولا يشفع له مركزهُ وعدالتهُ وتقواهُ وورعه .

– وجاء في عيون الأخبار 1 / 55 . قال العتبي : « بُعِثَ إلى عمرَ رضي الله عنه بحلل فقسّمها فأصاب كل رجل ثوبٌ فصعد المنبر وعليه حُلة والحُلة ثوبان فقال : أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان لانسمع قال : ولم يا أبا عبد الله ؟ قال لأنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حُلةٌ . قال : لاتعجل ياأبا عبد الله ثم نادى يا عبد الله فلم يجبه أحد فقال يا عبد الله بن عمرَ قال لبيك يا أمير المؤمنين، قال نشدتك بالله، الثوبُ الذي ائتَزَرتُ به هو ثوبك ؟ قال اللهم نعم، فقال سلمان رضي الله عنه : أما الآن فقل نسمع » . ياللعجب لقد بلغ حق النقد السياسي إلى هذه الدرجة أن يحاسب الخليفة حتى على اللباس ! وننظر في حكام المسلمين في شرق البلاد وغربها فنرى العجب العُجاب من تبديد أموال الأمة في الشهوات والملذات والقصور الفخمة فإذا ما وُجه لهمُ انتقادٌ أرغوا وأزبَدُوا واتهموا الناقدين بكل شنيعة ورَموْهُم بكل مزْيَة وقالوا في أجهزة إعلامهم المرتَزق هؤلاء ضد أمن البلاد ويهددون المصلحة العليا للبلاد ولابد أن نضرب بيد من حديد . قاتلهم الله أنَّى يُؤفكون .

– كان يقول للولاة « إني لم استعمل عليكم عُمالي ليضربوا أبشارَكُم، وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذنَ له عليَّ ليرفعها إليَّ حتى أقصه منه فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدبَ أمير رجلاً من رعيته أتقصه منه ؟ . فقال عمر ومالي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ . وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا

المسلمين فتُذِلوُهم ولا تحرموهم فتكفروهُم ولا تُجَمروهُم فتفتنوهم ولا تُنزلوهم الغياض فتضيعوهم » . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 3 / 281 .

– وخطب يوماً فقال « لَودِدْتُ أني وإياكم في سفينةٍ في لُجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً، فلن يعجز المسلمون أن يُوَلوُا رجلاً منهم فإن استقام اتبعوه وإن جَنف قتلوه فقال طلحة وماعليك لو قلت وإن اعوج عزلوه قال لا : القتل أنْكى لِمنْ بعده » . انظر التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 / 308 .

ياسبحان الله هكذا يرى القتلَ لقد سبق بهذا الحضارة الغربية في تقويم الحكام . رحمة الله عليك ياعمر يامن قال فيك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (*ينطق الحق على قلبه ولسانه*) . [رواه الترمذي] . وما أروع ماقاله محمد عبده في تفسير المنار ج 4 / ص 44 . « إن المسلمين في الصدر الأول لاسيما زمن أبي بكر وعمرَ كانوا يسيرون على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمَر بن الخطاب وهو أميرُ المؤمنين وينهاه، فيما يرى أنه الصواب » .

4 - من سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه : ظهرت من عثمان رضي الله عنه أخطاء في شؤون الحكم وعدم توفيقه في اختيار ولاته فتظاهرت عليه الجموع وتصدت الصحابة لمحاسبته عن أعماله وممن تصدوا لمحاسبته أبو ذر الغفاري وطلحةُ والزبيرُ وعائشةُ أمُ المؤمنين وعليُّ بن أبي طالب وغيرهم ولقد اجتمع الناس على عليّ وشكوا ما نقموه على عثمان وسألوه مخاطبته عنهم واستعتابهُ لهم فدخل عليه ووعظه وعظا بليغاً وأنكَرَ عليه ماأنكرَ حتى أذعن عثمانُ وقال : « كلم الناس في أن يؤجلوني حتى أخرُجَ إليهم من مظالمهم » وقال « إني أتوبُ وأنْزِعُ ولا أعودُ لشيء مما عابَهُ عليَّ المسلمون وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (*من زلَّ فليتب ومن أخطأ فليتب ولا يتمادى في الهلكة فإن من تمادى في الجور كان أبعد عن الطريق وأنا أول مَن اتعَظَ . أستغفر الله مما فعلت*

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الحق في نقد الحاكم ومحاسبته ومناصحته دون خوف أو وجل بل لها حق عزله وإقصائه إذا أخلّ بشروط العقد والبيعة كما أن النصيحة لا يستغني عنها حاكم ولو كان في منزلة الخلفاء الراشدين فضلاً عن غيرهم ومن هنا وجدنا الخلفاء الراشدين يعلنون هذا الحق ويطالبون الأمة بممارسته وحرية إبداء الرأي في الإطار الإسلامي . ونختم بهذه الواقعة :

جاء في سير أعلام النبلاء ج 2 / ص 372 : « أن عمر رضي الله عنه أتى مشربة بني حارثة (أرض) فوجد محمد بن سلمة فقال يامحمد كيف تراني ؟ قال أراك كما أحبُ وكما يُحب من يُحب لك الخير، قوياً على جمع المال عفيفاً عنه، عدلا في قسمته ولو ملتَ عدلْناكَ كما يُعدل السهمُ في الثقاف . قال : الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملتُ عدلوني » .

فائدة : لقد ثبت في الشريعة الإسلامية أن الحاكم إذا ارتكب جريمة استحق العقاب فهذا الرسول طلب القود من نفسه وهو مريض وقال :

(*أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد* منه ومن كنت شتمت له عرضا *فهذا* عرضي *فليستقد* منه ومن *أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ* منه) .

فلم يخلع الإسلام الحنيف على الحكام صفة التنزيه عن الإجرام وإذا أجرموا لم يعفهم من العقاب والعذاب فالناس جميعاً أمام الشرع سواء لا فرق بين الرعية والراعي .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ج 4 / ص 160 : « إن الإمام الأعظم إذا قتل إنسانا أو أتلف مال إنسان يؤخذ به » .

وقال ابن خلدون في المقدمة ص 683 : « الخليفة لا يتميز عن سائر المسلمين إلا من حيث كونه منفذاً للأحكام وحارسا للدين » . ومن هنا عاب موسى جار الله في كتابه الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ص 3 الذين يصفون الحكومة الإسلامية

بالثيوقراطية « لم تكن حكومة الإسلام أصلاً وأبداً لا في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الراشدة حكومة ثيوقراطية وإن توهم كثير من أهل العلم عربيون وغربيون أنها ثيوقراطية » .

رابعاً : لا هيبة للدولة بغير شرعية

لقد أثبتت تجارب الحياة عبر القرون أن هيبة الدولة لا تتحقق على أرض الواقع بسياسة الحديد والنار ولا بفتح السجون والمحتشدات للخصوم السياسيين والدعاة العاملين ولا بالظلم والبغي في الأرض وإنما تنال بالعدل والإنصاف واحترام الرعية وإعطائها حقها كاملاً في اختيار من تريده حاكماً عليها ، أمّا سياسة العصا الغليظة ولغة الخشب والنفاق والتدجيل السياسي فهيهات هيهات أن تُنال بها هيبة الدولة التي تنادي بها الطغمة العسكرية في البلاد لأن العلاقة بين الراعي والرعية لا تقوم على الإكراه والتسلط وإنما تقوم على الثقة المتبادلة بين الراعي والرعية عن طواعية وحب ولذلك كان عمر بن الخطاب يخاطب الولاة فيقول : « اللهم اني لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ولا يضربوا أبشارهم . من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني » . ومما يروى في التاريخ الإسلامي أنه عندما تزاحم الناس على عبد الله بن المبارك المجاهد – الذي جمع بين العلم والعمل والجهاد – في الرقة اندهش هارون الرشيد لهذا المشهد وهذا الانجفال نحوه فقالت له زوجته « هذا هو الملك لا ملك هارون الرشيد الذي يجمع الناس عليه بالسوط والعصا والرغبة والرهبة » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 28 / ص 329 : « وأما إذا كان غرضه العلو عليهم (أي من إقامة الحدود) وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له مايريد من الأموال انعكس عليه مقصوده ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

عليه وسلم، وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوءَ العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم ؟ قالوا مانستطيع أن ننظر إليه قال كيف محبتكم له ؟ قالوا هو أحب الينا من أهلنا قال فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا مابين الثلاثة الأسواط إلى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه أمر من السماء >> . فإذا أرادت أي دولة الهيبة الحقيقية فعليها بالعدل واحترام الرعية وبغير هذا الأسلوب الرشيد فهيهات أن تستقر أحوال أمة ولو ساندتها دبابات العالم بأسره . بل إن دول الغرب أقرب إلى الاستقرار من الدول الإسلامية لسبب بسيط هو احترامها لشعوبها وإقامة العدل على الكبير والصغير ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي 28 / ص 146 :

<< وأمور النَّاس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام >> .

وقال ابن خلدون موضحاً الآثار الوخيمة للظلم وعقد لذلك فصلاً في المقدمة تحت عنوان << الظلم مؤذن بخراب العمران >> فقال << ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه .... ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها .... واعلم أن هذه هي الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وهو ماينشأ عنه من فساد العمران وخرابه >> وقال أيضاً << والعدوان على الناس في أموالهم وحرمهم ودمائهم وأسرارهم وأعراضهم فهو يفضي إلى الخلل والفساد دفعة وتنتقض الدولة سريعاً بما ينشأ عنه من الهرج المفضي إلى الانتقاض ومن أجل هذه المفاسد حظر الشرع ذلك كله >> .

الباب الثالث

النظام الدكتاتوري الاستبدادي

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من مواصفات الأنظمة الدكتاتورية العسكرية

بعد أن شرحت لكم – بإيجاز – بعض القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، أحب أن آتي على ذكر بعض صفات الأنظمة الطاغوتية الاستبدادية الدكتاتورية في العالم عامة وفي بلدان المسلمين خاصة مبرزاً من خلال العرض الأساليب الماكرة التي تسلكها الطغمة العسكرية لاتهام الأبرياء وتبرئة ساحتهم كما يقول المثل « رمتني بدائها وانسلت » . والطرق الشنيعة في تصفية الخصوم السياسيين والدعاة العاملين والرجال المصلحين . وقبل الشروع في ذلك أضع بين أيديكم هذا النقل للمؤرخ محمود شاكر في كتابه التاريخ الإسلامي ج 6 / ص 15 وما بعدها، واصفاً مثالب الحكم العسكري :

« ومع مجيء هؤلاء الجند إلى مركز السلطة، أصبحت الأمور بأيديهم وبقي الخليفة اسماً أو صورة في قصره ليس عليه سوى التوقيع على التعليمات في كثير من الأحيان أو إصدار الأوامر حسب رأي القادة، حتى وصف الخليفة :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا
يقول ما قالا له كما تقول الببغا

قلت : (كما هو الحال عندنا اليوم في المجلس الأعلى وكذا رئيس الحكومة وسائر أجهزة الدولة) . ثم يواصل فيقول « وأصبح الحكم بالسيف لا بالرأي والتنفيذ بالسوط لا بالحكمة والناس مجبرون على الخضوع سواء أكان الأمر حقاً أم باطلاً وعليهم أن يقولوا عن كل شيء أنه حق وصحيح وجيد مادام مفروضاً من

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

القادة ومن قال غير ذلك كان السيف أقرب إليه من إجابته بالرفض وهكذا كل حكم عسكري . وهكذا فسد الوضع فلم يأمن الناس بعد ذلك على أرواحهم، ولا على أموالهم، ولا على أعراضهم . وهُدرت الكرامة وفقد الناس حريتهم وضاعت العزة وأصاب الأمة الذل ومتى وقع ذلك فقدت الأمة مقوماتها ولم تعد قادرة على القتال ولا على المجابهة وأصبح المجتمع مضطراً للخضوع للقادة المتسلطين وقبول كل رأي يقوله العسكريون وهذا مايريدونه عادة ولم يعرفوا نتائجه وإنما يعرفون مصالحهم وبسط نفوذهم وسيطرتهم وإشباع رغبات نفوسهم هذا في الداخل وهو نفسه مايريده أعداء الإسلام في الخارج ولا يختلف الوضع العسكري في أي زمان ولا أي مكان عن هذا أبداً >> .

وقال في موطن آخر من نفس الجزء : << ويكمن الخطر والسوء في الحكم العسكري في العلاقات القائمة بين الناس فعندما يكون الجند طرفاً ويقع الخلاف بين الجانبين يكون فرق بين خصمين يحمل أحدهما السلاح والآخر أعزل يتكلم الأول بسلاحه والثاني بعقله فينتصر السلاح ويسكت العقل مرغماً فتنعدم الحرية ويقع الجور، ويتم كبت الفكر ويحدث للناس الذل فيكرهون المتسلطين وتكون المفاصلة بين المسؤولين والرعية ولكن لا يمكن للسكان أن يظهروا ذلك وإنما يكون سراً وتتأخر البلاد اجتماعياً كما تتأخر اقتصادياً إذ يحرص الطغاة على الإفادة من وضعهم فيجمعون مايمكنهم جمعه ناهيك عن أعمال السلب والنهب والتعديات التي يقوم بها القادة العسكريون وأتباعهم سواء أكان عن طريقهم مباشرة أم عن طريق جندهم والذين يقلدونهم أيضاً ويقل الإنتاج لأن السكان يهملون ذلك كي لا يتعرضوا للنهب أو الدفع أو الطغيان عليهم وتضعف المعنويات فلا يمكن للناس أن يقاتلوا فباسم من يقاتلون ؟ ولمن يحاربون ؟ ولماذا يسيرون للغزو ؟ وكيف يقاتل الذليل ؟ وهل تفتح البلدان بقطعان من العبيد ؟ لذا تضيع البلاد ويدخلها الأجنبي، وقد يكون المغول هم الأعداء الداخلون للدولة العباسية والمزلزلون لها

والقاضون عليها ....

وتكون المعسكرات أيضاً في العصر الحديث خارج المدن للأغراض نفسها ويُحظر على العسكريين أن يدخلوا إلى التجمعات السكانية بسلاحهم بل وبزيّهم العسكري كي لا يحدث ماتحدثنا عنه . ولكن حين يكون الحكم عسكرياً فلابد من أن يحمي نفسه بالجند المسلحين الذين يكونون بجانبه في المدن في مقر الحكم وفي الدوائر الرسمية ودائماً بأسلحتهم ويغدون ويروحون بها وهنا يقع الخطر .... بل وبلباسهم العسكري دائماً كي يُعرفوا فلا يُؤذون بل ويفضلون ذلك كي يرهبهم الناس ويتصرفون بما يحلو لهم ويدعمهم قادتهم في كل شيء كي يضمنوا جانبهم ويكسبوا طاعتهم وينفذوا أوامرهم وقت الشدة وأثناء المهمات وهنا يقع الفساد وتعم المنكرات ويحدث الصدام الشعوري والعملي ... كما يكمن الخطر في المسؤول نفسه فهو يملك الجند جميعاً وعليهم طاعته سواء أكانت طاعة الأمير وأولي الأمر أم طاعة الجندية التي تفرض ذلك . أم طاعة جبرية في الوقت الحاضر إذ ألزم الجند عليها سواء أكانت في غير معصية أم في معصية فالقائد يبقى قائداً باستمرار والجندي يبقى جندياً على الدوام ومعنى ذلك ان القائد يتصرف بأمور الجندي ويكلفه بما يحلو لنفسه ولايمكن رد أمرٍ له أو مخالفته فإن ذلك يؤدي إلى الموت وخاصة أثناء الحرب أو الحركة وتكون أوامر القائد حسب الهوى، ويقلد القائد الأقل رتبة من هو أعلى منه وهكذا .. والضابط قد تربى مع السيف وعاش معه فلا يحكم عقله وإنما ينطق بالسيف ويتعامل معه وينفذ رأيه وهواه >> . أ . هـ .

هذه صورة قاتمة مظلمة عن الحكم العسكري عندما يحكم ويستبد، وكم عانى العالم الإسلامي بعد الاستقلال من هذا الأمرّين، مما كان تارة في عهود الاستعمار . والآن في أبرز صفاته :

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

1 - لا يمكّن من مراكز القرار إلاّ أمثاله :

إن الحكم العسكري لا يتوطد إلا بلفيف – مفروق أو مقرون – من المرتزقة الأسافل فهو لا يمكّن من مراكز القيادة والتوجيه والقرار إلا من كان على شاكلته ويؤسس شبكة رهيبة من المخابرات وينفق عليها الأموال الطائلة ثم يبثها في كل الأوساط الاجتماعية فتجد أطباء وهم مخابرات ومهندسين وإطارات يحملون شهادات عالية وكذا فئات إعلامية تمارس نفس المهمة وهي التي تقوم بالدفاع عن الطغمة العسكرية بأساليبها المعهودة وتقتل الأبرياء من الطرفين بأقلامها الهدامة كالذي يقتل بالسم في العسل، أو يخنق بخيط من حرير، ويقع الحسم في جهاز القضاء على يد أمثال هؤلاء ظاهره قاضي مستقل وهو من المخابرات أو على صلة بها وهذا الأسلوب تلجأ إليه الأنظمة العسكرية باصطياد مجموعات من الشباب وهم على كراسي الدراسة في الجامعة وغيرها، ولذلك من السهولة عليها تغيير وجوه بوجوه إذا ما ثار الشعب على المسؤولين وتبقى دار لقمان على حالها، والأمر لا يحتاج إلى زيادة إيضاح فمن درس طبيعة الحكم العسكري والاستبدادي يعرف ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 28 / 150 :

« إن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ومعاداتهم لمخالفيهم وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم إما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم وإما بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير وإما لئلا يكون له عليهم حجة وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بمن يرفع ذلك إليهم ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الأسباب . قال الله تعالى :

« **ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق** » [البقرة : الآية 109] وقال تعالى في المنافقين : « **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** » [النساء الآية 89] . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : [ودت الزانية لو زنى النساء كلهن] والمشاركة قد يختارونها من نفس الفجور كالاشتراك في الشراب والكذب والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها من النوع كالزاني الذي يود أن غيره يزني والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضاً لكن من غير العين التي زنى بها أو سرقها . وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلاّ عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه أو لا ينتهي إلى حد الإكراه ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير في قبيح فعلتهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على مايريدونه ومتى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه وهذه حال غالب الظالمين القادرين » .

وقال في صفحة 260 / ج 28 : « لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته » .

والأعجب أن كثيراً من الناس ومن مختلف شرائح المجتمع تجدهم قبل أن يتولى أحد عندهم مكانه ينقدهم نقداً لاذعاً لا مثيل له فإذا استدرجوه إلى طابقهم وورطوه في القبائح والعظائم وأغدقوا عليه من المال وخاتلوه بالمكر والدهاء كأن يقولوا له إن الوطن في خطر ومحنة لا يصلح لهذا المنصب إلاّ أنت أو قالوا له إن الدين في خطر فلا يصلح لهذا المنصب إلاّ أنت فمن دخل معهم وانخدع بمكرهم ثم أدرك أن الأمر ليس كما صوروه له من أن البلاد والوطن في خطر وإنما هم في خطر صَعُب عليه الخروج من هذه الدائرة بعد أن غاص في الوحل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

إلى الأذهان وعندها قد يكون هذا أشد ضرراً على المجتمع .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى 28 / 147 مصوراً لذلك أحسن تصوير كما هي عادته « والناس ثلاثة أقسام :

1- قوم لا يقومون إلاّ في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يُعطونه ولا يغضبون إلاّ لما يحرمونه، فإذا أُعطي أحدهم مايشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكراً – ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه – مرضياً عنده، وصار فاعلاً له وشريكاً فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه وهذا غالب في بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه وسببه أن الإنسان ظلوم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالماً في الحالين يرى قوماً ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم فيُرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يُدخلوا أحدهم معهم في ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فتراه قد صار عوناً لهم وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليه وقد يعودون إلى ماهو دون ذلك أو نظيره .

2 - وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .

3 - وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة وهذه القسمة الثلاثية كما قيل الأنفس ثلاث أمارة ومطمئنة ولوامة » .

ولا شك أن من فعل هذا الصنيع فقد اقترف إثماً مبيناً .

قال ابن تيمية في موطن آخر : « فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : « **ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** » [الأنفال : الآية 27]

2 - تقييد حريات الأمة بقيود كثيرة :

أخطر شيء على الأنظمة الدكتاتورية الحرية السياسية لأنها تكشفهم وتهدد مراكزهم وتظهرهم للشعوب على حقيقتهم الجامعة للجهل والسفالة والخسة والتعطش للدماء ومن هنا كانت الأنظمة العسكرية تكثر من القيود على الحرية السياسية خاصة وإن كانت تفتح المجال على مصراعيه للحريات الفردية (المادية) فتشجع حرية الإباحية تحت شعار الحرية الشخصية للفرد، وحرية الخروج عن الدين تحت حرية الرأي والفكر، وتشجع الربا والاحتكار تحت الحرية الاقتصادية وحق الملكية، ولكن تكثر من القيود على الحرية السياسية لأنها الحرية الوحيدة التي بها يعبر المجتمع جماعياً عن نظام الحكم الذي يريده وهذا هو الفرق بين الديمقراطية التقليدية والديمقراطية الحديثة وتظهر هذه القيود فيما يلي :

1 - منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة مما يشكل جناية على الحرية فتتدخل الإدارة في كل وقت لعرقلة الأحزاب القوية إذا ما أرادت أن تقوم بعمل احتجاجي على النظام باسم المحافظة على الأمن . والحق هو تقييد الحرية السياسية .

2 - قيود على الصحافة من حيث الإصدار وكذا التعويق الإداري وذلك من أجل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

تأمين السلطة أمام المعارضة الجادة وتجريم الرأي وحرية التعبير الإعلامي المعارض.

3 - قيود على تكوين الجمعيات من حيث الإنشاء والإنهاء وكثرة الشروط حتى يصبح تكوين حزب كأنه رخصة في يد الإدارة لا حقاً للأفراد.

4 - قيود على حرية الاجتماعات العامة بحكم أنها من أقوى وسائل التعبير السياسي عن الرأي والعقيدة ووسيلة التظلم وأعطيت للإدارة سلطة واسعة حتى يصبح التظلم السياسي معلقاً بمشيئة الإدارة.

5 - تهافت المشرّع الجنائي (زعموا) في تجريم الرأي بشكل غريب بحجة تنظيم الحرية، والحق إنما هو تقييد لها ولا شك أن هذه القيود تعني خنق حرية الرأي السياسي وهذا ما يسمى دكتاتورية ولو سماه من سماه ديمقراطية !!!.

3 - تصفية الخصوم السياسيين بتهم واهية :

الأنظمة العسكرية من أبرز خصائصها الكذب على الشعب وقلب الحقائق، واتهام الأبرياء ليخلو لهم الجو لأنهم جبناء أسافل لايرفعون أصواتهم إلا في غيبة الرجال من الميدان ولله در الشاعر إذ يقول :

وكذا الديار إذا خلت من قائد ... فالفأر في عرصاتها يستأسد

وقال آخر :

وإذا ما خلا الجبان بأرض ... طلب الطعن وحده والنزالا

وأبدع آخر فقال :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له ... وتتقى صولة المستأسد الضاري

ومن مثالبهم إظهار الأمين في صورة خائن، والناصح في صورة غاش، والمصلح في صورة مفسد، والغيور على دينه في صورة متطرف متعصب،

والمجاهد في سبيل الحق المشروع في صورة إرهابي.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أخبرنا في سنته بهذا الصنف وذلك من أشراط الساعة قال عليه الصلاة والسلام (*إن من أشراط الساعة الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام وائتمان الخائن، أحسبه قال وتخوين الأمين*). [رواه البزار وهو حديث حسن]. وإليك بعض هذه التهم لتصفية الخصوم السياسيين :

أ - حب الكرسي والزعامة :

إنهم يتهمون خصومهم السياسيين إذا خسروا معهم في حلبة الميدان بأنهم طلاب كرسي وكأني بهم هم من أزهد الناس في الكرسي !! فيتهمون غيرهم بما هو فيهم أضعافاً مضاعفة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(*يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع أو الجدل في عينه معترضاً*). [رواه ابن حبان وأبو نعيم وهو حديث حسن].

ثم هل السعي إلى منصب الحكم لتحكيم شرع الله وبطريقة سليمة ووفق أهداف محددة جريمة ؟!! . عجباً لهؤلاء الجبابرة الذين أفسدوا العباد والبلاد وعاثوا في الأرض فساداً من أجل المنصب وياليته كان على وجه حق لهان الأمر ولكنهم لم يصلوا إليه إلا على جثث القتلى وما حافظوا عليه إلاّ بقتل الأبرياء، ولو كانوا أصحاب نوايا خالصة لما بقوا فيه لحظة واحدة بعد أن مجّهم الشعب مرتين في العلن ومرات في داخل أنفسهم فلا تسمع إلا لاعناً لهم متضرماً من جبروتهم وفسادهم. إن الوصول إلى المنصب بجدارة واستحقاق لا يعُد جريمة إلا في قاموس الطغمة العسكرية أو من تطفل على بقايا موائدهم الحافلة بأطعمة السحت والحرام، ولقد واجه خصوم الأنبياء أنبياء الله بهذه التهمة الكاذبة. قال الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : (**ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلا تتقون * فقال الملأ الذين كفروا من قومه ماهذا إلا بشرٌ مثلكم يريد أن يتفضل**

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

عليكم ﴾ [المؤمنون : الآية 24] . وقال أيضاً حكاية عن موسى عليه السلام في مواجهة قومه : ﴿ **قال موسى أتقولون للحق لما جاءكم أسحرٌ هذا ولا يُفلح الساحرون * قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه أباءنا وتكونَ لكما الكبرياءُ في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين** ﴾ . [يونس : الآية 77 - 76]

كما اتهموه بقلب نظام الحكم وتهديد مصلحة الوطن وزعزعة الاستقرار في البلاد، قال تعالى وهو يصف جبروت فرعون لنتخذ من ذلك عبرة ﴿ **وقال فرعونُ ذروني أقتل موسى وليدع ربَّه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد** ﴾ [غافر : الآية 26] . وبعد أن هدّد موسى بدعوة التوحيد كيان الشرك واحياءه بدعوة الحق قلوب من كانوا عبيداً لفرعون، سارع فرعون وبطانة السوء إلى تحديد الحل لهذا الخطر الداهم فلم يكن لهم إلا الحديد والنار في مواجهة دعوة عجزوا عن دحضها بالحجة والبرهان وذلك شأن الطواغيت في كل زمان ومكان عندما يعجزون عن مواجهة الحق لنصاعته ووضوحه قال تعالى ﴿ **وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وءالهتكَ قال سَنُقَتِّلُ أبناءهُم ونستحيِ نساءهم وإنا فوقهم قاهرون** ﴾ [الأعراف : الآية 127] .

هذا منطق الجبابرة في كل وقت فالمصلح يسمونه مفسداً، فهل يعقل أن يكون موسى عليه السلام جاء ليفسد في الأرض ؟! اللهم لا وألف لا . إذن فهذه التهمة قديمة لا تنطلي إلا على المغفلين الذين لم يدرسوا القرآن الكريم ولم يدرسوا تاريخ الطغاة في كل عصر ومصر في مواجهة خصومهم السياسيين .

ب - الإخلال بالنظام العام وتهديد المصلحة العامة :

كل من نظم مسيرة ضخمة أو قام باحتجاج صارخ ضد السلطة قالوا إنه يهدد المصلحة العامة للبلاد ويعرض النظام العام للزعزعة ولا بد أن يقمع ويمنع

وبلغت بهم التفاهة والحقارة والصغار إلى أنّ مجرد كتابة مقال في جريدة ما ينتقد السلطة أو يفتح المجال للرأي المخالف يعتبر مساً خطيراً بمصلحة البلاد !! بل إن فاشية النظام وصلت إلى حدّ أن مجرد مقال يُخالفها يهدد الوحدة الوطنية ويصنف صاحب المقال - المسكين - في صنف المجرمين وتصادر الجريدة ولا يطلق سراحها إلا إذا ركعت أمام أرجل هؤلاء الأنجاس الأرجاس الخونة عندها يقال لها لابد أن تسلكي هذا الطريق وإلاّ !!! ياللعجب عندما يصبح مقال واحد يخالف هوى السلطة يهدد كيان الدولة ويضرب الوحدة الوطنية في الصميم !! فليقولوا لنا إذن ليست هناك دولة أصلاً، ولنسعى جميعاً لإيجادها بسواعدنا وبأيدينا واختيارنا وليتنحوا عن الطريق مرة واحدة وليعطوا القوس باريها إن كانت فيهم بقية من رجولة !! .

لقد اعترف خبراء القانون الدستوري أن المصلحة العامة فكرة مرنة للغاية وغامضة ولكن رغم ذلك قالوا أن ثمة عناصر ثلاثة فيها ثابتة لايخلوا منها مجتمع وهي : 1 - العدالة الاجتماعية 2 - الاستقرار الاجتماعي 3 - التقدم الاجتماعي . وأن من يحاول الإخلال بواحد من هذه العناصر فهو الذي يعرض المجتمع لعدم الاستقرار سواء كان ذلك من الحاكم أو المحكوم وقالوا ينبغي التفريق بين حماية النظام العام للمجتمع وبين حماية السلطة حتى لا تستغل السلطة هذه الفكرة المرنة في تصفية خصومها السياسيين تحت غطاء احترام النظام العام أو المحافظة على المصلحة العامة، وقالوا لابد من التفريق بين المصلحة العامة ومصالح الأشخاص إذ كثيراً مايُتذرع بالمصلحة العامة لتكميم الأفواه وإسكات المعارضة السياسية . وقالوا إن المس بقيَم المجتمع ومقوماته يعتبر تعدياً على أمن الجماعة لأن أمن الجماعة يدخل فيه الحاكم والمحكوم، ومن هنا يمكن تحديد من هو الذي يهدد المصلحة العامة ويخل بالنظام العام .

قال أحمد جلال في حرية الرأي في الميدان السياسي ص 295 :

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

والحقيقة أنه على الرغم من التنوع البالغ في الأسس الفلسفية والأوضاع الاقتصادية والمبادئ السياسية، التي تصبغ مُثل المجتمعات العليا وقيمها وأوضاعها صبغة خاصة، فإن هناك قيما وأوضاعاً مشتركة بين هذه المجتمعات كلها تعتبر المحافظة عليها داخلة في نطاق " النظام العام " ولهذا النطاق المشترك وجهان :

1 - فتكاد لا تتفاوت فيه المجتمعات أصلاً وهو توقي أوجه العنف والقوة والعدوان المادي، فالمحافظة على الأمن العام والسلام أو الاستقرار الاجتماعي والسكينة الاجتماعية داخل الجماعة أمر لا يمكن أن تختلف فيه أشد المجتمعات تباعدا من الناحية السياسية أو الاجتماعية .

2 - والدائرة الأخرى للنظام العام هي تلك التي تتصل بحماية السلطة في المجتمع وفي هذا المجال بالذات تتفاوت الفلسفات والنظم تفاوتاً بالغاً ومرد هذا التفاوت أن السلطة ليست مجرد قوة مادية صماء ومحايدة وإنما هي المعبرة عن فلسفة النظام كله والحامية لقيمه الأساسية، وللأوضاع السياسية والاجتماعية التي يرتفع بها الحكام إلى مصاف تلك القيم الأساسية، والواقع أنه يستحيل تجريد السلطة من مضمونها الاجتماعي والسياسي فهي ثمرة العلاقات الاجتماعية وهي في نفس الوقت أداتها المسخرة لحمايتها، ومن الطبيعي أن تتعصب السلطة لقيم معينة وأوضاع سياسية أو اجتماعية بذاتها .... ويبدو بهذا الوضوح في كثير من القيود التي تفرض على حرية الرأي السياسي في صورها المختلفة بحجة وقاية الأمن والنظام العام مع أنها في الحقيقة لحماية السلطة ليس إلا .

وقال في موطن آخر موضحاً أنه ينبغي منح الأمة حق محاسبة السلطة إذا مست هي بالنظام العام لأنه يمكن للسلطة أن تشكل خطراً بتصرفاتها على النظام العام وتعرضها للزعزعة : « لما كان من المسلم به أن الدولة تتذرع بنظرية

الظروف الاستثنائية " أو الصالح العام " عندما تتجاوز القانون أو حتى تطرحه جانباً حين يطرأ من الظروف ما يجعل من تطبيقه إخلالاً بالنظام العام أو إضراراً بالمصلحة العامة فإن العدالة تقتضي أن يمنح الفرد نفس الحق هو أيضاً حين تحيد الحكومة عن جادة الصواب أو تتنكب طريقها إلى المصلحة العامة حتى ولو اضطر ذلك الفرد إلى إتيانه من الأقوال أو الأفعال ما يعُد جريمة من جرائم القذف أو السب أو الإهانة أو التحريض شريطة أن يكون هدفه من ذلك المصلحة العامة لا شفاء ضغائن شخصية فحسب فضلاً عن توخي حسن النية فيما أسلفنا وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء واجتهادات الفقهاء إذ لا محل لثبوت حسن النية عند انتفاء المصلحة العامة من النقد » . وإذا أردنا أن نقطع على الأنظمة عامة والعسكرية خاصة في استغلال مبدأ المحافظة على المصلحة العليا والنظام فلتحدد بوضوح المقصود منها حتى لا ينقلب القاضي في الأنظمة الديكتاتورية إلى مشرع يحكم بالهوى والظن . انظر ماكتبه د ./ عصفور في غاية الحرية ، ص 154، لأنه بغير هذا التحديد ستبقى السلطات المستبدة تتذرع في كل وقت بهذه التهمة .

تهمة الذي يمارس الحرية السياسية بالقذف :

من المعلوم أن السلطات الضعيفة والمهلهلة تخاف من ممارسة النقد السياسي ولذلك تسارع إلى تصفية الخصوم باتهامهم بتهمة القذف في السلطة ورجالها وهذا مما يطعن في هيبة الدولة، وهذا جهل منهم بالقانون لأنّ القواعد الجنائية تنص لإعفاء المتهم من جرائم القذف والسب الواقعة في حق الموظفين العموميين أو لإباحة النقد السياسي على ضرورة توافر شروط أهمها :

1 - أن يكون النقد متعلقاً بشأن من الشؤون العامة .

2 - أن يكون النقد صادراً بحسن نية وهادفاً إلى تحقيق مصلحة عامة ولا يمس الشخصيات من قرب أو بعد ومن هنا نص رجال القانون أن النقد لمن له صفة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

عمومية أو نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يُجرّم ولا يخفى أن هذه الإباحة تستند

إلى مبدأ رجحان الحق وهو يفترض أن الفعل الذي يجرمه القانون - لأنه يهدر

حقاً - قد صان في ذات الوقت حقاً آخر يربو في القيمة الاجتماعية على الحق

الذي أهدره .... ومن ثمّ فهو أولى منه بالرعاية وفي هذا الغرض يباح الفعل من

أجل الحق الذي صانه . ولذلك لا يعتبر نقد الشخصيات ذات المراكز العالية قذفاً

مطلقاً، قال حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات ص 657 : « إنه لما

كان الموظف أو من في حكمه يباشر عمله في سبيل مصلحة الجماعة فإن هذه

المصلحة تقتضي الكشف عن الأعمال المخالفة للقانون فأجيز للقاذف - حتى

يخرج تصرفه عن نطاق الأفعال المعاقب عليها قانوناً - أن يثبت حقيقة كل فعل

أسنده إلى الموظف وأن يكون في تصرفه مبتغياً الكشف عن أعمال الموظف

تحقيقاً للمصلحة العامة » .

قال د ./ جمال العطيفي في كتابه آراء في الشرعية والحرية ص 512 :

« فيكفي إذن أن يتصدى الشخص لأمر الرأي العام أو أن يصدر منه تصرف

يمس به قيمه ومُثله لتصبح تصرفات هذا الشخص وأعماله ملكاً للرأي العام يجوز

أن يمزقها إرباً وأن يجري عليها النقد، فليس من حق الصحافة (أو أي ناقد)

أن يكشف ما يجري في الحجرات المغلقة التي أرخى أصحابها ستاراً عليها ....

ومع ذلك فالحياة الخاصة قد تتصل أحياناً بحياة المواطن العامة فلا يمكن

فصلها، كما أن الحياة الخاصة قد تؤثر على سير الشخص العام أو عمله الذي

أصبح في حوزة الرأي العام فلا جناح على الصحافة في مثل هذه الحالات إذا

مست حياة الشخص الخاصة في الحدود اللازمة لنقد حياته العامة وبغير تشهير

أو تجن » . كما حُكم أيضاً في بلجيكا بأنه من المصلحة العامة أن تكشف

النقائص .

وقال المحامي عبد الله رشوان : « بل من الأحكام القضائية ما اعتبر أن

الذي يلي منصباً عاماً يجعل حياته الخاصة ملكاً للشعب يتناولها بالنقد والتعليق

إذا أراد أن يحمي حياته الخاصة بالقانون - فعليه أن يترك منصبه العام ».

القانون ؛ ومن هنا نجد أن المستفاد من أحكام القضاء الأمريكي إطلاق التعبير

إلى أبعد حد سواء تضمن سباً أو قذفاً أو إهانة أو تحريضاً مادام لا ينطوي على

[illegible] .

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه طالما أن العبارة القذفية قيلت لتحقيق

مصالح معتبرة قانوناً فإن حسن النية يكون قائماً ويختلف به القصد الجنائي .

انظر د ./ عماد عبد الحميد النجار - النقد المباح ص 369 و د ./ محمود

نجيب حسني شرح قانون العقوبات ص 571 .

ومن هذا يتضح بما لا خفاء فيه أن الأنظمة الطاغوتية تجعل من النقد لرجال

السلطة قذفاً ممنوعاً لإسكات المعارضة السياسية ومصادرة حق الصحافة الحرة

في كشف عيوب النظام كما هو حادث في بلاد العالم الإسلامي كله والجزائر

خاصة ولقد سمعنا المهازل والفضائح منذ دخولنا السجن وهذا العمل هو عين

الاستبداد والدكتاتورية .

ب - اتهام المعارضة بالتحريض :

وفي قاموس الاتهامات للأنظمة العسكرية تهمة المعارضة السياسية

بالتحريض على قلب نظام الحكم، وكم من أبرياء راحوا ضحية لهذه التهمة في

العالم الثالث لأن العالم الثالث معروف بهذه التهم التي يلصقها بمن يعارضه

ويعاديه سياسياً ولذلك تجد أنظمة العالم الثالث المستبدة تقضي على خصومها في

قيادات المعارضة الجادة والإعلام النزيه بهذه التهمة، فالتهم التي وُجهت لقيادة

وأبناء الجبهة الإسلامية لا تختلف عن الاتهامات التي وجهت للمسلمين في تونس

ومصر وسوريا والعراق وهلمّ جراً .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

والذي ينبغي التفطن إليه من الناحية القانونية أن هناك فرقاً شاسعاً بين شرح الفكرة والتحريض عليه وبين التعبير عن الرأي وبين الأفعال المعاقب عليها .

ولذلك نجد الدول التي تحترم شعوبها – ولو كانت كافرة – لا تقوى على اتهام المعارضين الذين يشرحون فكرتهم بتهمة التحريض، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن الأحكام القضائية تؤكد التفرقة بين شرح الفكرة والتي تدفع سامعيها إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون وبين التحريض على القيام بهذا الفعل إلا أن الحقيقة كما ذكر المستشار " فرانكفورتر " إنه لايوجد معيار حاسم نستطيع أن نحدد بموجبه ماهية التحريض وهذا ماردده في معارضته في قضية أخرى بقوله [إن كل فكرة تُعد تحريضاً] .

ذكر د ./ محمد عصفور في كتابه الحرية عن Freund « إن عرضاً للخطأ أو للظلم الاجتماعي يجب أن يسمح له كما يجب ألا تهدر حرية الإثارة الضرورية بسبب مخاطبتها للشعور أكثر من مخاطبتها للعقل . ذلك أنه إذا قيل بأن الدعوة للشعور هي دعوة للعاطفة وأن هذا يؤدي حتماً إلى الفوضى والعنف فيجب أن يرد على ذلك بأن هذه الحجة كانت من قبل دائماً ذريعة لقمع الإثارة السياسية، وحتى إذا ارتكب أحد اتباع المذهب الذي يروج له جريمة ما، فلا يمكن أن يعني ذلك أن تعليم المذهب يصل إلى درجة التحريض » .

ومن خلال هذا النقل يتضح أيضاً مدى ضعف حجة الأنظمة العسكرية في اتهام مخالفيها بالتحريض، فثمة هناك فرق آخر وهو بين التحريض وبين الإثارة السياسية ولا يمكن أن توصف بالدعوة إلى العنف مطلقاً وإلا فما معنى المعارضة السياسية إذا خلت من الإثارة السياسية . ومن هنا قال رجال القانون إن دعوة المعارضة إلى تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكذا إعادة النظر في الدستور بالطرق المشروعة لا يعتبر مطلقاً تحريضاً على الفوضى ولا على قلب نظام الحكم .

قال أحمد حماد في حرية الرأي : « ولعل تعبيراً قانونياً لا يبلغ في غرابته وتناقضه – في نظام ديمقراطي – مبلغ التعبير بعبارة " جرائم الرأي " فإنه لأمر يناقض حقاً أن تعتبر حرية الرأي حقاً دستورياً ودعامة للنظام الديمقراطي وأن تكون ممارستها في بعض الأحيان جرائم غير واضحة المعالم وغير محددة الأركان !! في حين أنها ليست في حقيقتها سوى صورة من صور التعبير عن الرأي ومظهر من مظاهر ممارسة حرية دستورية أساسية وكان من الواجب أن تحظى بضمانات الدستور التي تكفل حرية الرأي حتى ولو انصرفت إلى المطالبة بتغيير النظامين السياسي والاجتماعي فمثل هذه الإثارة السياسية والاجتماعية صورة من صور التعبير عن الرأي التي كان يتحتم أن يحميها النظام الديمقراطي طالما أنها لم تبلغ مرتبة الإخلال المادي بالأمن أو النظام العام .

ونحن نرى – كما يرى البعض بحق – أنه لا يقع أي إخلال بالأمن أو عدوان على الجماعة أو قيمها بانتقاد النظم السياسية أو الاجتماعية القائمة أو الدعوة إلى تغييرها إلا إذا وُسعت فكرة الأمن توسيعاً منكراً ونُظر إلى النظم الأساسية والاجتماعية على أنها نظم مقدسة لا تقبل تعديلاً أو تغييراً أو انتقاداً وإلا إذا خول الحكام سلطة ولائية على آراء المحكومين فيملكون وصف آرائهم بأنها شريرة ويملكون بالتالي تأثيمها . » . أ . هـ .

والأغرب من هذا أنهم – أي النظام العسكري – يتهمون غيرهم بكراهية النظام وكأن كراهية النظام جريمة !! .

قال د ./ عبد الحميد بدوي في كتابه حرية القول « إذا كانت الكراهية ذاتها لاتعد جريمة في نظر القانون فلا معنى أن يعد التحريض عليه جريمة » .

قال حسين جميل في كتابه حقوق الإنسان والقانون الجنائي ص 115 .

« والواقع في النظام الديمقراطي أن من حق كل فرد أن يعارض حكومته وأن ينقدها وأن يدعو إلى تغييرها مادام ذلك لا يتجاوز حدود القول ولم يدخل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

في نطاق العمل ... فلا معنى إذن لتجريم التحريض على فعل هو من حقوق المواطنين » .

قال د ./ علي راشد « فإنه يترتب على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إلزام الشارع بتعريف كل جريمة يرى النص عليها تعريفاً من شأنه رفع كل غموض يحتمل أن يحيط بتفسيرها أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها، وإلاّ أدى الغموض في تعريف جرائم { الصحافة والرأي } إلى مصادرة حرية الرأي { الصحافة والرأي } ذاتها فإذا عجز الشارع نفسه عن تحري الوضع التام في تعريف مايرى تجريمه فأحرى به أن يمتنع عن التجريم لأن عجزه عن تفادي الإتهام يعني عدم قدرته على التمييز - فيما يجرم - بين الحرية وحدودها وخير له عندئذ أن يطلق الحرية من أن يقيدها بقيد يئدها » .

ثم راح يسوق عبارات تركها المشرع غامضة فيقول « والواقع أن الذهن يحار في معرفة حقيقة مدلول كثير من هذه العبارات فماذا يراد بكراهية نظام الحكم ؟ ! أو مدلول الازدراء به ؟ ! . إذ كيف يكون التمييز بين هذه المعاني وبين ماهو مباح من نقد لأعمال الحكومة خدمة للصالح العام ؟ ....

ماهو المانع للقاضي إذا شاء الاعتساف في التطبيق من أن يأخذ بحكم الكراهية والازدراء كل منتقد للحكومة وأعمالها ؟ » .... « إننا من جانبنا لنعجب حقاً من إخفاق المشرع الجنائي مثل هذا الاخفاق - إذ كيف يجرم الكراهية ... مع أن كلا منهما إحساس داخلي يستعصي على الضبط أو الإثبات ! ناهيك عن فلسفة النظام الديمقراطي التي لا تجرم الآراء وإنما تجرم فحسب الأفعال التي تتخذ من العنف طابعها » . انظر د ./ محمد عصفور الحرية 155 و د ./ عبد الحميد بدوي مجلة مصر المعاصرة 1945 .

في اتهام المعارضة بخيانة الوطن :

من أقبح التهم وَصْمُ كل من يعارضهم معارضة جادة قوية بأنه ضد وطنه وجعلوا من انتقادهم نقداً للمصلحة العليا للبلاد ومن كشف حقيقة أمرهم مساً بالقيم الوطنية وكأنهم هم الوطن وهذه التهمة المقصود بها استعطاف الشعب ليكون ضد خصومهم بحجة الدفاع عن الوطن وهم لا يعلمون إلا من رحم ربي وبالتالي ينفذون في خصومهم أبشع ألوان التعذيب والتنكيل والإعدام والتعدي على الحرمات والحريات والحقوق ومن هنا صرخ أحد رجال القانون قائلاً تحت عنوان كفاكم عدواناً على القضاء والدستور » : فمن المؤكد أن الديمقراطية تُدين أي تجسيد للأمة في أشخاص حكامها توصلا إلى اعتبار انتقاد الحكام وسياستهم هجوماً على الأمة وعدم ولائها . إن تجسيد الحكام هو تفكير ماضٍ عفى عليه الزمن وهو مجرد حيلة لإخراس الألسنة وكسر الأقلام ولا يوجد وفقاً لأي منطق أن يعتبر انتقاد الحكام أو تصرفاتهم انعداماً للولاء للوطن فأي حاكم لا يمكن أن يحتكر الوطنية أو الولاء في شخصه ونُظم الحكم أو أشخاص الحكام أمور عارضة وزائلة ومتغيرة لا يمكن أن يطلب الولاء لها على أنه ولاء للأمة أو علامة الوطنية » . د ./ محمد عصفور مقالة بجريدة الشعب [illegible] والوطن والوطنية قيم ومُثل عليا قبل أن يكون أشخاص وصلوا إلى السلطة بالدبابة والرشاش .

قال الشيخ البشير الإبراهيمي في البصائر ص 44 : « السياسة لباب الأشياء وإن حظ الكثير منكم - مع الأسف والمعذرة - القشور دون اللباب أما السياسة بمعناها العام عند جميع العقلاء فهو عبارة واحدة { إيجاد أمة } ولا توجد الأمة إلا بتثبيت مقوماتها من جنس، ولغة، ودين، وتقاليد صحيحة وآداب صالحة وفضائل جنسية أصيلة وبتصحيح عقيدتها وإيمانها بالحياة وبتربيتها على الاعتداد بنفسها والاعتزاز بقوتها المعنوية والمغالاة بقيمتهاو

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

بميراثها وبالإمعان في ذلك كله حتى يكون لها عقيدة راسخة تناضل عنها وتستميت في سبيلها، وترى أن وجود تلك المقومات شرط لوجودها فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط، ثم يفيض عليها من مجموع تلك الحالات إلهام لايغالب ولا يرد بأن تلك المقومات متى اجتمعت تلاحقت ومتى تلاحقت ولدتْ وطناً فاسمحوا لنا حين نفتخر بأن هذا اللباب من حظ جمعية العلماء، له عملت وفي ميدانه سابقت فسبقت وفي سبيله لقيت الأذى والكيد والاتهام وفي معناه اصطدام فهمها بفهم الاستعمار تفهمه ديناً وهو يفهمه سياسة » .

إذن فالوطن قيم ومقومات وليس أشخاصاً مهما كانوا وعلى هذا التخريج يمكن أن نميز بين الوطني وغيره، ثم كيف يدعي الوطنية من يحرم أبناء وطنه حقهم في ممارسة العمل السياسي ومصادرة حقهم في الوجود كما فعله بوضياف الذي جيء به ليكون واجهة للطغمة العسكرية التي جثمت على صدر الشعب الجزائري ثلاثين سنة وفعلت من المنكرات ما الله وحده يعلمه . فإذا كان بوضياف ضحى في سابق زمانه من أجل الاستقلال وحرية البلاد فهذا لا يسمح له بأي مقياس – شرعي أو قانوني أو قيم وطنية – أن يشارك في جريمة ما بعدها جريمة كل ذلك باسم ماضيه المجيد وقد تعلمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالخواتم وأن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلاّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . نسأل الله حسن الخاتمة ولكنها نشوة السلطة تُغير أصحابها .

قال جوستاف لوبون في كتابه الثورة الفرنسية ونفسية الثوار « للسلطة نشوة كنشوة الخمر تدور بالرؤوس مثلما تدور بها الكؤوس » .

وقال روبرت ميشيل في كتابه الأحزاب السياسية ص 302 : « إن الأغلبية من زعماء الأحزاب وقادة الحركات السياسية وساسة الدول في مختلف البلاد قد بدأوا حياتهم السياسية تسيطر عليهم النزعة المثالية . نزعة التضحية في سبيل

[illegible] على أن يحيوا من أجلها وأن يفنوا في سبيلها فإذا تولوا سلطان الحكم وجمعوا السلطة المطلقة بين أيديهم .... فأصبحت كلمتهم وحدهم هي العليا واستبعد أحياناً للحق والعدالة والصالح العام الكلمة السفلى .... ذلك لأن السلطة المطلقة لعبت برؤسهم نشوتها فأسكرتها وعبثت شهوتها بنفوسهم فأفسدتها كما أفسدتها تلك الجماعات التي يكثر عددها ويزداد شرها تحت ظلال الأنظمة الدكتاتورية أعني جماعات المرائين المتملقين والمنتفعين من وراء سلطان الظالمين » . ولذلك أقول إن بوضياف قد ارتكب جريمة كبيرة عندما ساهم في إلغاء التصويت على حزب نال الفوز بجدارة واستحقاق، واتهمه وأدانه دون أن [illegible] وإنما أخذ الأكاذيب حقائق والأراجيف وسيلة لفتح أكبر عدد من [illegible] لخيرة شباب الأمة من مختلف الشرائح فهل يقدم على هذا العمل الذي [illegible] !!؟ بل الوطني هو الذي يُشْرِك أبناء وطنه جميعاً في القيام به والمحافظة على مقوماته وثوابته .

قال د / إبراهيم درويش في كتابه النظرية السياسية في العصر الذهبي ص [illegible] « إن بركليز رأى بحق أن كل انسان { حر } عليه أن يبذل ما استطاع من وقته في الاهتمام بالحياة العامة لوطنه وألا ينكب على مجرد حياته الخاصة وأبان أن الوطن الذي يكثر فيه مثل هذا الصنف الأخير من الناس لا يضر بنفسه [illegible] بل بوطنه أيضاً .... وإيمانه بأن المناقشة هي الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العامة والإسهام بدور ملائم في الحياة العامة وفي النظام السياسي بطريقة خاصة وهو ما يميز أثينا عن غيرها من المدن اليونانية » . فالوطني الحق هو الذي يشارك بفعالية في القيام بحقِّ وطنه ونقد كل من يريد أن يمس بمقوماته وإن كان هذا الرجل له سابق وطني يُحسب له فالأعمال بالخواتم .

[illegible] أخرى أضرب عنها صفحاً لتفاهتها وحقارتها .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

4 - استغلال القانون وتقنين الظلم :

قال د ./ السيد صبري في كتابه مبادئ القانون الدستوري ص 52 : << إن المادة السادسة من إعلان الحقوق بعد الثورة الفرنسية 1789 . << إن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة >> ولكن النظام العسكري لا يؤمن لا بقانون السماء ولا بقانون الأرض ومن هنا فهو يقنن للاهواء والظلم في غيبة المعارضة السياسية وفي غيبة البرلمان فيصوغ الظلم قوانين وقدوتهم في ذلك الطواغيت الكبار .

قال موسيليني << عليَّ أن أفعل ما أريد ولا أعجز أن أجد استاذاً جامعياً { مرتزقاً وما أكثرهم } يؤلف نظرية علمية يسند بها ما أفعل >> . وذلك مافعله Rogco إذ نشر مقالا ذا شأن كبير من حيث تقرير المبادئ الدستورية والفلسفية والاجتماعية التي اعتبرها أساساً لمذهب الفاشست ودعامة لنظامه >> . انظر مجموعة رسائل في الأنظمة الدستورية د ./ ذهني ووايت ص 51 .

فمن هو ياترى القاشي الجبهة الإسلامية أم نظام الطغمة التي تقنن للإرهاب ؟ وهي أسّ الإرهاب وجرثومة هذه الطغمة النجسة التي جعلت الحرية رخصة لا حقا يُقاتل ويجاهَد دونه ولكنها تقتدي دوماً بالطغاة .

قال خرشوف في تقريره الذي قدمه إلى المؤتمر (20) للحزب الشيوعي في 25 أبريل 1965 : << إن الحرية في نظر الدولة ليست إلا رخصة أو مجرد امتياز يجوز لها استرداده أنىَ شاءت وكيفما رأت فضلاً عن أن السلطة الحاكمة هي فحسب التي تحدد اتجاه هذه " الحرية " وهي ليس لها في زعمها إلا اتجاه واحد وهو دعم النظام الماركسي فحسب >> . وهذا عين ماهو حادث في الجزائر فمجرد ما تُقلق المعارضة الجادة النظام تُحل الأحزاب أو يُصادر حقها في التعبير والإعلام، قاتلهم الله من مجرمين طواغيت .

ومن أقبح وسائل استغلال القانون في عدم مركزها مايلي :

أ - استغلال القوات الأمنية :

وذلك بحجة الدفاع عن الوطن والمصلحة العليا للبلاد وحقيقة الأمر من أجل الدفاع عن مصالحها لا غير، فيقتلون أبناء الشعب بإخوانه وهم فرحون ! .

قال د ./ محمد عصفور << ونحن نرى أن استغلال الدولة لسلطتها البوليسية [illegible] سياسية أمر طبيعي نابع من طبيعة النشاط السياسي الذي يفرضه النظام الديمقراطي ذلك أن الحريات ليست أموراً مجردة تمارس في فراغ وإنما [illegible] سياسية وتمارس لأغراض سياسية ولم يعد يمارسها الأفراد متفرقين وإنما يمارسونها مجتمعين في منظمات قوية ضخمة تخشى الدولة بأسها ولذلك فإنه يبدو من المرجح أن سلطة الحكم { التي ستمارس هذه الحقوق في مواجهتها } [illegible] سلطات البوليس للحد من أي نشاط معارض أو تقدره خطراً على النظام السياسي والاجتماعي الذي تستمد منه سلطة الحكم وجودها >> .

[illegible] - استغلال الإدارة :

المفروض أن تكون الإدارة محايدة ولكن هل صحيح أن الإدارة في دول العالم والعالم الثالث خاصة والأنظمة العسكرية بوجه أخص محايدة ؟!! أما في الجزائر فلا حياد للإدارة مطلقاً والدليل أن الذين كانوا ينادون بحياد الإدارة [illegible] في طليعة لجنة إنقاذ الجزائر منهم المدعو سنحضري حفيظ هذا المجرم [illegible] لأنه مع أمثاله ومن ورائهم الطغمة التي تحركهم كعرائس القراقوز [illegible] في بث العنف الدموي في البلاد ومصادرة حق الشعب في الاختيار ومن هذا المنطلق نجد أن الأنظمة العسكرية خاصة تستخدم الإدارة في تصفية المعارضة السياسية .

قال د ./ مصطفى أبو زيد فهمي في كتابه القضاء الإداري ومجلس الدولة ص [illegible] : << وإساءة استعمال السلطة مما يخضع لرقابة مجلس الدولة في كلتا

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الحالتين والضابط لهذا الخروج هو كشف الباعث على إصدار هذا القرار ومن الحالة النفسية التي توافرت عند إصدار هذا القرار وكانت لمن أصدره بمثابة الهدف الحقيقي الذي يسعى إلى تحقيقه إذ قد يكون هذا الباعث هو التنكيل بالخصوم السياسيين والتضييق عليهم لا لتحقيق المصلحة العامة التي جعلها القانون هدفاً عاماً لكل قرار ».

تلك أهم الركائز التي يقوم عليها النظام العسكري في كل بلاد ابتليت بطغمة عسكرية، والجزائر على وجه الخصوص ولنا عودة لتفصيل هذا الإجمال في رسائل أخرى إن شاء الله تعالى.

وعجلة القول أن النظام العسكري لا يخرج عما قاله الشاعر الفحل :

تلوا باطلا وجلوا صارما ... وقالوا صدقنا قلنا نعم

الباب الرابع

مقاومة الأنظمة والحكام عند الغرب

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

بيان مشروعية مقاومة الحكومات الجائرة

أيها المجلس " الأعلى " للقضاء لقد تحدثتُ قبل قليل عن أسس النظام السياسي في اختيار الحاكم ونقده وتقويمه ثم تحدثت عن ملامح النظام العسكري الدكتاتوري كل ذلك بصفة إجمالية لا تفصيلية مستدلين على ماذهبنا إليه بالشرع الحنيف وهو مقصدنا أولاً وآخراً ثم بالقانون نفسه إمعاناً منّا في إقامة الحجة وإظهار النظام بأنه نظام لا تحكمه لا شريعة السماء ولا قانون الأرض وأثلث الآن بالحديث عن وجوب مقاومة الأنظمة الجائرة الكافرة الجاحدة لحقوق الرعية، وأحب أن أبدأ بنظرية الغرب في مقاومة مثل هذه الأنظمة المستبدة ثم أسهب في بيان ذلك من الناحية الشرعية القائمة على الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح بعون الله تعالى .

☆ ☆ ☆

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

مقاومة الغرب للسلطات المستبدة

وسأعالج الأمر من خلال النقاط التالية :

أولاً - الغرب والسلطة المطلقة

في الوقت الذي كان فيه المسلمون ينعمون بالحرية السياسية في مواجهة الحكام والخلفاء والولاة ويصدعون في وجوههم بالحق كان الغرب يعيش أبشع ألوان القهر والاستبداد والطغيان من طرف السلطة الزمنية والسلطة الدينية بما لا يمكن الآن تصويره وإيضاحه ويكفي أن يقرأ كل منا تاريخ هذه الحقبة ليقف على جليّة الأمر ولذلك قالوا أثناء الثورة الفرنسية « اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس » .

قال ألفريد بوز في كتابه فلسفة السلطة « وهذا بولس صاحب المقولة [أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله] قال في خطابه للرومان [فلتخضع كل نفس للسلطات العليا فما السلطان إلاّ لله والسلطات القائمة في الأرض إنما هي من أمره فمن يعص السلطات الشرعية إنما يعصي الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة]، فالحكام ما وجدوا لمحاربة العمل الصالح بل لمحاربة الشر فلا تتوجس من الحكام خشية، بل اعمل الخير تنل رضاه، فالحاكم ليس إلا رسول للناس ليعملوا الخير، إن السلطان ظل الله يرى كل شيء بأمره فأعطه ماله وادفع له الجزية التي هي حقه .... » ومعنى هذا الكلام الباطل الخضوع التام للحكم ولا يجوز نقده فضلاً عن تقويمه وهذه هي الثيوقراطية التي يحاربها الإسلام كما سبق بيانه .

ومن الاتجاهات التي ظهرت في الغرب تدعو إلى السلطان المطلق وتسوق المبررات على أفضلية الحكم المطلق :

1 - ميكافيلي ظهر في ايطاليا 1513 نادى في كتابه الأمير، بالأمير المستبد، يحكم بالقوة حتى يحقق وحدة الدولة ويكفل لها الرخاء والسعادة، وبرر الحكم المطلق على أساس أنه أكثر فعالية والتحلل من القيود الأخلاقية وأهم نصائحه :

أ - نصيحة للحكام بعدم احترام مبدأ سيطرة أحكام القانون فهو لايفكر إلا في ميدان الواقع ميدان القوة فانتصار الأقوى هو الظاهرة الأساسية الجلية في تاريخ البشرية وهذا جوهر عقيدة ميكافيلي فالغاية عنده تبرر الوسيلة .

ب - نصيحته للحكام بارتكاب عدة رذائل وسيئات أخرى طالما كانت تمهد للحاكم إدراك أهدافه وتأييد السلطة المطلقة إلى حد أن أباح اتخاذ أية وسيلة في سبيل تدعيم حكمه المطلق ولذلك قال شيفاليه في المؤلفات السياسية الكبرى ص 34 « مهد بكتابة [الأمير] الطريق أمام الاستبداد وأخذ به كثير من الحكام » . انظر الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية لعبد الحميد متولي ص 16 . وأصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى لثروت بدوي ص 133 .

2 - جيهان بودان سنة 1576 : في فرنسا مجد سيادة الدولة ومجد سلطانها فهي تسمو على الأفراد وتعلو على القانون وأن الديمقراطية أكثر أنظمة الحكم سوءاً .

3 - هوبز خلال القرن 17 : هذا الفيلسوف الانجليزي صاحب العقد الاجتماعي وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد للحاكم عن حقوقهم وحرياتهم كافة في مقابل أن يقوم هذا الحاكم بالمحافظة على حياتهم والاستقرار وأن الأفراد لا يحق لهم الاحتجاج أو المقاومة إذا ماستبد هذا الحاكم فإن الحاكم مهما استبد أفضل من الحال البدائية واستبعد حق الأفراد في المقاومة مهما كانت تصرفات الحاكم ومجمل النظرية [ومادام الأفراد قد نزلوا عن كل حقوقهم دون أن يلزموا الحاكم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

بشيء فإن سلطانه عليهم يكون مطلقاً لا حدود له ومهما أتى من تصرفات أو أفعال فلن يحق للأفراد أن يثوروا عليه أو أن يخالفوا أمره وإلا عدوا خارجين على العقد ناكثين بالعهد ويذهب إلى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق إنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم يلغيها كما يشاء والحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدله ويلغيه حسب هواه } حتى وجدنا لويس الرابع عشر يقول أنا الدولة >> . انظر المراجع السابقة

بل لقد حاول ممثلو الشعب في مجلس الطبقات سنة 1614 إيجاد قانون أساسي يقضي بإلزام كل موظف بأن يؤدي يمين الولاء للملك وتعهد بأن يمتنع عن كل مامن شأنه أن يخل بهذه الطاعة كما طالبوا بإدانة الرأي القائل بوجود حق في مقاومة الملك وكان ممثلو الملك هم الذين عارضوا هذا الاقتراح . انظر تطور الفكر السياسي، جورج سباين والسيادة برتراند .

ومن هذا الاتجاه يغترف الطغاة وكل طغمة عسكرية مستبدة في العالم الثالث وفي الجزائر على وجه الخصوص بل هناك من دستوره في السياسة من كتاب " الأمير " .

ثانياً - الغرب والصراع من أجل تقييد السلطة

إذا كنا رأينا من قبل أن هناك من المفكرين من دعا إلى السلطة المطلقة فهناك اتجاه مغاير لذلك تماماً ينادي بتقييد السلطة وكبح جماحها ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر، ولكن نضال هؤلاء طال وذهب الكثير منهم ضحية فكره وحبه للحرية، فمن منا ينسى النصيحة الجبارة التي أطلقها An Figome في وجه الملك Creon حين قال الملك إنه على المواطنين أن يطيعوا الحاكم في الجليل والتافه من

الأمور – بالعدل نطق أو بالظلم والبهتان – عندئذ صاح انتيجون قائلاً : << إنني لا اعتقد أنك وأنت فرد تستطيع بكلمة من فمك أن تبطل القانون Izus أو قانون السماء وأن تتخطاه وهو الراسخ المكتوب >> وبذلك صاغ انتيجون نظرية تقييد سلطة الدولة تجاه الأفراد بقانون سماوي لا يحق لهم مخالفته. انظر الديمقراطية وفكرة الدولة. عبد الفتاح العدوي ص 128 .

وإليك بعض من نادى بمبدأ تقييد السلطة بل مقاومتها والثورة عليها إذا أخلت بحقوق الشعب :

1 - جون أوف ساليز بري (1120 - 1180)، فهو يقرر بأن الأمير ليس شيئاً يذكر إلا إذا خضع تماماً لتعاليم الكنيسة ويرى أن القوة والبطش والقضاء على الحريات وعدم الاهتمام بمصالح العامة يبيح اغتيال وقتل الطاغية، فيقول << إنه ليس فقط من القانون قتل الطاغية بل ومن العدالة والصواب أيضاً، ذلك لأن من استبد بالسيف لابد أن يقتل بنفس السيف >> . انظر الفكر السياسي الغربي د ./ علي عبد المعطي ص 147 . والحاكم عند جون أوف ساليزبري أنه يجب على الحاكم أن يكون مسؤولاً عن إطاعة القانون المستمد من القانون الإلهي كما يكون مسؤولاً عن تحقيق العدالة وإثراء الفضيلة وتنمية القيم، ويجب على كل فرد وفي أي موقع أن يقاوم قدر طاقته كلها كل حاكم لا يلتزم بهذا بل إن جون يعلن << أن كل من يتقاعس عن طلب رقبة الطاغية يسيء إلى نفسه وإلى الآخرين >> فهو يقرر حق الثورة على الطغاة واجباً ملزماً لجميع أفراد الأمة .

2 - توما الاكويني (1225 - 1274) : كان يرى أن أول وظائف الدولة هو تحقيق الأمن والطمأنينة في الحياة وتأمين الأفراد من الجوع والأخطار كما يرى أن طاعة القانون واجبة طالما كان عادلاً، أما القانون الظالم فإذا كان معارضاً القانون الطبيعي { أي قواعد العدل } والقانون الإلهي { أي القانون الأزلي } فلا تجوز له الطاعة بأي حال من الأحوال، أما إذا كان معارضاً لحق ثانوي فرعي

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

فيطاع . **قلت** وتُوما هذا تأثر بالفيلسوف الإسلامي ابن رشد الذي يرى أن الخلافة نظام جمهوري لأنه يستند إلى الاختيار وأن سلطة الحاكم مقيدة بالشرع .

ونتيجة إحساس الشعوب بالاستبداد والظلم ومصادرة حقوقهم تبنى بعض الفلاسفة فكرة جديدة عن الدولة من حيث نشأتها وطبيعتها ووظيفتها مبدأ سيادة الشعوب قاعدة الأساس في التنظيم الدستوري، فالسيادة للأمة وما الحكام إلا عمال لها يقومون عليها بموجب تنصيبهم تنصيباً شرعياً وهذا التحول العميق ظهر جلياً في أواخر القرن 17 على يد لوك في انجلترا و أوائل القرن 18 على يد منتيسكو وروسو في فرنسا . انظر مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، د ./ طعيمة الجرف ص 26 .

3 - جان لوك، كان لوك يمثل مرحلة انتقالية بين نظرية هوبز وجان جاك روسو فهو من أنصار الملكية المقيدة واعتبار الملك طرفاً في العقد الاجتماعي وله التزامات أمام الأفراد لقاء السلطة التي تنازلوا له عنها فإذا أخل الحاكم بالتزاماته انفسخ العقد كما تنفسخ العقود في المعاملات . فالسلطة وديعة أوئتمن عليها الحاكم لمصلحة الشعب ويحق للشعب بالتالي أن يسحب ثقته ويسترد وديعته ويستعيد سيادته الأصلية ليفوض حاكماً جديداً بممارستها .

فلوك يرى أن الشعب هو صاحب السيادة إلا أنه يملك أن يفوض ممارستها إلى حاكم معين هو الملك ضمن قيود يجوز عزله إذا لم يتقيد بها . إن نظرية لوك تستعمل فكرة العقد الاجتماعي لخدمة أهداف سياسية غير التي توخاها هوبز لأنها تفضي إلى مناهضة الملكية المطلقة والتمهيد لملكية مقيدة . انظر د ./ كامل أبو المجد – دراسات في النظم الدستورية المقارنة، ومبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية د ./ الغالي ص 80 .

4 - جان جاك روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي يرى القانون ليس إلا تعبيراً عن إرادة الجماعة التي صدر فيها وليس من سبيل لمعرفة إرادة هذه الجماعة إلاّ

باستشارة أفرادها ومحاورتهم والوقوف على رأيهم أو على الأقل رأي الأغلبية فيها حتى يمكن للقانون أن يصدر معبراً عن إرادة الجماعة التي يصدر فيها وبغير حرية التعبير عن الرأي والمناقشة لايكون من أمل في سن تشريع يؤدي إلى صالح الجماعة وبغير هذه الحرية أيضاً يكون التشريع مستهدفاً بالدرجة الأولى ومعنياً أول ما يعني برغبة الحاكم وإن رغبة المحكومين تأتي بعد ذلك إذا لم تتعارض مع الرغبة الأولى ... وإن تحققت مصلحة المحكومين من وراء مثل هذا التشريع فهي – بحق – مصلحة عارضة غير مقصودة ومن هنا كان للبعض أن يقول بأن مثل هذا الحاكم لا يكون ديمقراطياً بل استبدادياً بالدرجة الأولى لأن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يعمل على تحقيق رغبة الأشخاص – أو على الأصح أغلبيتهم – الذين ينضوون تحت لوائه وعنده " شركة سياسية " أنشأها الأفراد المتعاقدون فيما بينهم بمجموع إرادتهم وهي تشخص سيادتهم التي هي مجموع الإرادات الفردية وهذه السيادة لا تنتقل للحاكمين لأنها لا تقبل التفويض وإذا كانت أسندت للدولة فإنما تكون الدولة ليست شخصاً مادياً وإنما هي شخص معنوي .

ويرى جان جاك روسو أن هذه الأفكار المعلن عنها لا يمكن التنازل عنها قائلاً { إن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن حقه كإنسان وتنازل عن حقوق الإنسانية وواجباتها } فهو بهذا يكون موافقاً تماماً لجان لوك الذي لا يقبل التنازل عن هذه الحقوق لأنها خصائص أساسية للكرامة الإنسانية ومن ثم فهي ملزمة للجميع وللحكومة فيقول « فإذا حاولت الحكومة أن تتصرف بطريقة استبدادية فقد توافرت للشعب عندئذ المبررات الشرعية لإسقاط هذه السلطة، لأنها تكون حينئذ قد خرجت على فكرة العقد الاجتماعي الذي بناء عليه يُنصب الحاكم لحماية هذه الحقوق لأفراد الرعية . انظر المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . عبد الهادي أبو طالب . ج 1 / ص 82 .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

قال جاك ماريتان { حقوق الإنسان أصلها من الله سبحانه وتعالى وبهذه الصفة تفرض هذه الحقوق احترامها وسلطانها على سلطة الدولة وإن القانون الطبيعي إنما ينبع من القانون السرمدي أي من الحكمة الخالقة أي من الله سبحانه وتعالى } .

الثورات في العالم الغربي أثر من آثار النظريات السابقة :

لقد كانت هذه الأفكار – التي اصطنعها الفقهاء الفرنسيون والانجليز في القرنين السابع عشر والثامن عشر بهدف تطويق مبدأ سيادة الملوك والقضاء على القاعدة الدستورية القديمة . والأفكار التي سادت في العصور الحديثة – هي القنطرة التي عبرت عليها الشعوب الأوروبية من الماضي إلى الدولة القانونية الحديثة ومما روج لهذه الأفكار تسلط الحكام على الشعوب وإحساسها بالاستعباد والاستبداد ومصادرة حقوقها وحريتها، فكانت هذه النظريات السياسية تهدف إلى مناهضة الحكام والاطاحة بهم ومقاومتهم والقضاء على القاعدة الدستورية القديمة التي تقرر أن الحكام هم أصحاب السلطة وهم وحدهم مصادر القانون . فكانت أكبر الثورات في العالم الغربي كما يلي :

1 - ثورة الأنجليز في 1688 : هذه الثورة التي قامت في انجلترا انتهت بجعل السيادة شركة بين الملك والشعب وإعلان وثيقة الحقوق وبها تحددت سلطات الملك حيث حُرم من حق إلغاء القوانين أو الاعفاء منها بغير موافقة البرلمان وهكذا تطور نظام الحكم في انجلترا من ملكي مطلق إلى ملكي دستوري فكان بعدها الاستقرار السياسي الذي تمخض عنه التقدم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وأصبح الشعب هو سيد الموقف .

2 - ثورة أمريكا 1776 : وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان لأفكار روسو وغيره الأثر البالغ في وثيقة إعلان الاستقلال في 14 يوليو 1776 التي تؤكد السيادة الشعبية وتقيم من فلسفة المذهب الفردي الحر ومن نظرية الحقوق والحريات

العامة قاعدة الأساس للنظام الدستوري فلا يصل إلى سدة الحكم إلا من اختاره الشعب في منافسة سياسية حرة .

3 - ثورة فرنسا 1789 : في فرنسا أخذ رجال الثورة سنة 1789 كثيراً من أفكار روسو وغيره في حقوق الإنسان في السيادة الشعبية فأعلن الثوار أن السيادة للأمة وأنها واحدة لا تقبل الانقسام ولا تسقط بعدم الاستعمال وأنه ليس لفرد أو لفئة من الأفراد أن تدعي لنفسها حقاً فيها أو في ممارستها .

ومن هذا البيان ندرك أن الغرب لم يتقدم إلاّ لما كسر شوكة الاستبداد وقلّم أظافر المستبدين وأعطى للشعب قيمته وحافظ على حقوقه وحرياته وهذ هو السر في التقدم المدهش في العالم الغربي من الناحية المادية والعلمية واستقرار المجتمعات من الهزات العنيفة وإن كنا نجد إخفاقاً كبيراً من الناحية الروحية والأخلاقية، ولو اجتهد الدعاة إلى الله تعالى وفق خطة محكمة مدروسة لدخل الناس في دين الله أفواجاً أفواجا كما نرى ذلك في كبار علمائهم ومفكريهم ممن درس الإسلام والحضارة الإسلامية بعمق .

ثالثاً - تأثر الغرب بالحضارة الإسلامية

لقد اعترف أكبر المفكرين في الغرب من ذوي الانصاف أن الحضارة الغربية تأثرت بالحضارة الإسلامية في عدة جوانب ومنها الجانب السياسي وأن الحروب الصليبية عادت بالفائدة على الحضارة الغربية بعد احتكاكهم بالمسلمين وخاصة في مقاومة الظلم القائم باسم الله وباسم الكنيسة وفي مقاومة الضغط على حرية الفرد حتى أن توما الاكويني كان من دارسي الثقافة الإسلامية عقيدة وشريعة وفلسفة حينما التحق بجامعة نابولي أولى الجامعات في أوروبا المسيحية وهو صاحب نظرية الحق الإلهي غير المباشر فقال « السلطة تأتي من الله ولكن

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

بواسطة الشعب واختياره >> .

وفي القـرن 15 م بدأت الحروب الصليبية تثمر ثمرتها في العقلية الأوروبية تحت تأثير الاحتكاك بالفكر الإسـلامي فظهـر مـارتن لوثر وكـافح << تعـاليم الشـيطان >> كمـا سمـاها تعاليم البابوية والكنيسـة الكاثوليكية وحـارب صكوك الغفران وعقيدة التثليث وجاء بعده كلفن، وإليكم شهادات هؤلاء القوم في إثبات هذا التأثر بالحضارة الإسلامية وتنقسم إلى قسمين :

1 - شهادات في إثبات أن الإسلام دين ودولة

- قال ستروتمان .... : << إن الإسـلام ظاهرة دينـية سـياسـيـة إذ أن مؤسسـه كان << نبياً حاكماً >> .

- قال ماكدونالد .... : << هنا [أي في المدينة] تكونت الدولة الإسلامية الأولـى ووضـعت المبادئ الأسـاسـية للقـانون الإسلامي >> .

- قال توماس أرنولد .... : كـان النبي في نفس الوقت << رئيـسـاً للدين ورئيسـاً للدولة >> .

- قال انريكو انسابا تومين : << وشريعتـه [أي الإسلام] تفوق في كثـير من تفاصيلها الشرائع الأوروبية >> .

- قال أرنولد .... : في الـدعوة إلى الإسـلام ص 37 << إن الإسـلام قد سنّ نظاماً سياسياً بقدر ماهو نظام ديني >>

- قال فيتر جيرالد .... : << ليس الإسـلام ديناً فـحـسـب ولكنه نظام سـياسـي أيضاً >> .

- قال نالينو .... : << لقد أسس مـحـمـد في وقت واحـد ديناً ودولة

وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته >> .

- قال شاخت .... : << إن الإسلام أكثر من دين إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً >> .

- قال ليفي أولمان .... : أستاذ الحقوق الفرنسي << يجب اعتبار الشريعة الإسـلامـيـة في المعـاملات مصدراً حـياً للقـانون العصري ومناطاً للحق في أدواره المختلفة >> .

- قال هوكنج .... : البحاثة الأمريكي في كتابه روح السياسة العالمية :

<< إن سبيل تقدم الممالك الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب الغربية التي تدعي أن الدين ليس له أن يقول شيئاً عن حياة الفرد اليومية وعن القانون والنظم السمـاوية وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصـدراً للنمو والتقدم و أحياناً يتساءل البعض عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار جديدة وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية، فالجواب على هذه المسألة هو أن في النظام الإسلامي كل استعداد داخلي للنمو، لا بل إنه من حيث قابليته للتطور يفضل كثيراً النظم المماثلة . والصعوبة لم تكن في انعدام وسائل النمو والنهضة في الشرع الإسلامي وإنما انعدام الميل لاستخدامها، وإني أشعر بكوني على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض >> .

- قال العالم الانجليزي جونسون ... : << إننا نرى إخواننا المسلمين مولعين بالوقوف على عاداتنا وأحوالنا ويسعون في تقليدنا ولكننا نحن الذين يجب علينا أن نأخذ عنهم ونتعلم منهم، إنهم أصحاب التعاليم الحكيمة وهم المتقدمون علينا في الهداية وهم أصحاب علم الإلهيات وعلم التشريع في العالم المتمدين بأسره وإنّ لهم الصنيعة الجميلة على تقدم المدنية الغربية ومن الواجب على أهل المملكة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الانجليزية أن يقتفوا آثارهم ويسعوا في دفع الأباطيل المنتشرة بين عامَّتنا عن دينهم وعاداتهم منذ القرن الرابع عشر » . انظر حكمة الإسلام ص 77 .

– قال جان جاك روسو في العقد الاجتماعي متحدثاً عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم : « ربط نظامه السياسي وطالما كانت صورة الحكم التي وضعها باقية في عهد الخلفاء فقد ظلت هذه الحكومة واحدة تماماً وكانت حكومة جيدة » .

انظر كتاب الحريات العامة / عبد الحكيم حسن، والنظريات السياسية الإسلامية / ضياء الدين الريس .

2 - شهادات في إثبات مدى تأثر الغرب بالحضارة الإسلامية في المجال السياسي وغيره

– قال مونتجومري وات : « لقد زُود الفكر الأوروبي بغذاء ومواد جديدة وفتح أمامه عالماً كاملاً جديداً من الميتافيزيقا وكان على كافة مذاهب الفكر الأوروبي أن تدرس أولاً ترجمات المؤلفات العربية » .

ثم يقول « وقد كانت كافة المدارس الأوروبية مدينة أعظم الدين للمؤلفين العرب » . وقال « إن منظور الموضوع عندي سيختلف عن منظوره لدى المؤرخ الأوروبي ذلك أني لن أنظر إلى المسلمين باعتبارهم دخلاء من بين العديد من الدخلاء على القارة الأوروبية وإنما باعتبارهم ممثلين لحضارة ذات انجازات عظيمة تدين لها بالفضل رقعة كبيرة من سطح الأرض وهكذا مهدت الصلات التجارية والتواجد السياسي في اسبانيا وصقلية الطريق أمام الثقافة العربية الأرفع شأناً للتوغل تدريجياً في أوروبا الغربية، ورغم أن أوروبا الغربية كانت لها صلات بالأمبراطورية البيزنطية فقد نقلت عن العرب أكثر مما نقلت عن البيزنطيين، فالمرء بوسعه أن يرى أن العلوم والفلسفة الأوروبية ماكانت لتتطور

بدون فضل العرب في الوقت الذي تطورت فيه ... » . وقال أيضاً « ولم يكن العرب مجرد نَقَلَة للفكر اليوناني وإنما كانوا حَمَلَةً للشعلة مبدعين وحافظوا على العلوم التي درسوها ثم وسعوا آفاقها وحين شرع الأوروبيون حوالي سنة 1100 في الاهتمام الجدي بعلوم أعدائهم العرب وفلسفتهم كانت هذه العلوم والفلسفة في أوجها وكان على الأوروبيين أن يتعلموا كل ما بوسعهم تعلمه من العرب قبل أن يتمكنوا بأنفسهم من إحراز المزيد من التقدم في هذه المجالات » . وقال « من المؤكد أن العلماء الأوروبيين المهتمين بالعلوم والفلسفة بدأوا في القرن الثاني عشر يدركون أن بوسعهم أن يتعلموا من العرب الكثير وبدأوا يدرسون المؤلفات العربية في موضوعات بحثهم ويترجمون أهم هذه المؤلفات إلى اللاتينية ... إن الترجمات السابقة هي التي كان لها الفضل في فتح المجال أمام التأثير العظيم لعلوم العرب وفلسفتهم في الحياة الفكرية في أوروبا الغربية » . ومن أفضل ما قال قوله « إن تأثير الإسلام في العالم المسيحي الغربي هو أضخم مما يُظن عادة فلم يقتصر دور الإسلام على تعريف أوروبا الغربية بالكثير من منتجاته المادية واكتشافاته التكنولوجية ولا على إثارة اهتمام الأوروبيين بالعلوم الفلسفية بل إنه دفع أوروبا أيضاً إلى تكوين صورة جديدة لذاتها ... وقد أدت مواجهة الأوروبيين العدائية للإسلام إلى تهوينهم من شأن أثر المسلمين في حضارتهم ومبالغتهم في بيان أفضال التراث اليوناني والروماني عليها » . وفي موطن آخر يوضح سر تعلق أوروبا بفلاسفة اليونان رغم أن الفائدة الكبيرة استفادوها من المسلمين فهو يوضح سبب هذا الجحود والنكران قائلاً « إن اهتمام الأوروبيين بأرسطو لا يرجع إلى المقومات الأساسية لفلسفته فحسب وإنما يرجع كذلك إلى انتمائه إلى تاريخهم الأوروبي وبتعبير آخر فإن إحلال أرسطو مكان الصدارة في الفلسفة والعلوم ينبغي النظر إليه باعتباره مظهراً لرغبة الأوروبيين في تأكيد اختلافهم عن المسلمين ... ولم يكن هذا النشاط السلبي تماماً

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

المتمثل في التنكر للإسلام أمراً سهلاً بل كان في الواقع أمراً مستحيلاً، خاصة بعد كل ما تعلمه الأوروبيون من علوم العرب وفلسفتهم مالم يكن قد صاحب هذا التنكر نشاط إيجابي، وكان هذا النشاط الايجابي متمثلاً في الدعوة إلى العودة إلى ماضي أوروبا الكلاسيكي أي إلى حضارتي الاغريق والرومان » انظر مؤلفه.

3 - فضل الإسلام على الحضارة الغربية

تعليق : ولقد ثبت بالأدلة القاطعة أن الأنظمة السياسية في الغرب استفادت استفادة عظيمة من النظام السياسي من الإسلام كاختيار الحاكم وتقييد سلطانه ومقاومته إذا انحرف أو أخل بالعقد الذي أبرمته الرعية معه غير أنهم لايصرحون بذلك كما وضح " **وات** " بل إن أكبر الملحدين اعترف بتأثير الإسلام في الحضارة الغربية .

قال الفيلسوف برتراند رسل في كتابه لماذا لم أكن مسيحياً ؟ – تحت عنوان « المسيحية عدو أصيل للتقدم الخلقي » في عصر مايسمى عصر الإيمان وفي الوقت الذي كان يؤمن الناس فيه إيماناً حقيقياً بالدين المسيحي في جميع تعاليمه وطقوسه أنشئ { ديوان التفتيش بتعذيباته فأحرقت جثث ملايين من النساء التعيسات كأمثلة للعيان واستخدام باسم الدين كل أنواع القسوة ضد جميع صنوف الناس ... وأنت تجد عندما تنظر في العالم أن كل إمارة صغيرة تدل على التقدم في الشعور الإنساني وكل تحسن في قانون العقوبات وكل خطوة نحو معالجة أفضل للعناصر أو كل تلطيف للرق .... كل تقدم حقيقي وقع في العالم عورض بإجماع الكنائس المنظمة في العالم } . وهو هنا يقصد الحضارة الإسلامية .

قال جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب ص 567 : « كلما تعمق المرء في دراسة المدنية العربية تجلت له أمور جديدة واتسعت الآفاق أمامه وثبت له أن القرون الوسطى لم تعرف الأمم القديمة إلا بواسطة العرب، وأن جامعات الغرب

عاشت خمسمائة سنة بكتب العرب خاصة وأن العرب هم الذين تقدموا أوروبا في المادة والعقل والخلق ومتى درس المرء ما عمل العرب وما كشفوه في العلم يثبت له أنه ما من أمة أنتجت مثل ما أنتجوا ... ولئن كان تأثير العرب في الغرب عظيماً فإن تأثيرهم في الشرق أعظم ... إن العرب أول من علم العالم كيف تتحقق حرية الفكر مع استقامة الدين » .

قال بندلي في تاريخ الحركات الفكرية في الإسلام ج 1 / ص 22 – عن حركة الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة « كسرعة التأثر ولطف الطبيعة وبعد النظر وطيبة القلب ومعرفة طبيعة الناس وحسن السياسة والاستعداد التام للتضحية بمصالحه الشخصية، بل وجّه الغريزة في سبيل المصلحة العامة » .

قال الأستاذ ميلو من جامعة باريس متأثراً بسياسة اختيار الحاكم في الإسلام « إن تعيين الخليفة هو من اختصاص الجماعة الإسلامية تجريه بالانتخابات » وقال معلقاً على خطبة أبي بكر يوم تولى الخلافة « فأبو بكر لم يعتبر نفسه إذن حاكماً مطلقاً ولا محتكراً وحده لحق تفسير الكتاب المقدس ولم يدّعِ لنفسه أية قداسة ولا أية صلة بالسماء، وإنما كان يعتبر نفسه فرداً كبقية أفراد الجماعة أو مجرد نائب أو وكيل عن الأمة التي اعترف لها – مقدماً – بالحق في تقديمه » .انظر مقدمة لدراسة الشريعة الإسلامية .

هذه قطرة بحر وغيض من فيض لما قاله علماء الغرب مع انحرافات أخرى تحسب عليهم وإياك أن تقول إننا نحتاج إلى هذه الشهادات لتقوي حجتنا فالحجة قائمة بالكتاب والسنة وما قاله الأئمة والجماعة وما وافق الحق وإن كنت وحدك، ولكن كما يقول الشيخ الغزالي في كتابه معركة المصحف « ونحن لا نُعول على شهادات الأجانب ولا تزيدنا ثقة بنفاسة ما لدينا وإنما نلطم بها الوجوه التي عنوا للأجانب وحدهم وتقبل كلماتهم بخضوع شديد »

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

رابعاً - تمسك الغرب بالحرية

الدارس للتاريخ السياسي للشعوب عبر العصور يدرك أن موضوع الحقوق والحريات لاسيما الحرية السياسية هي محور الصراع بين الحكام والشعوب فهذا سقراط الذي يعشقه الغرب كثيراً أحد الذين وقفوا في وجه الحكام المستبدين وطالبهم بالخضوع للقانون وهو القائل << السياسي هو الذي يعرف الفضيلة فيعرف بذلك الحكم الصحيح ويُطاع رغبة لا رهبة >> ولكن لفقت له تهمة إفساد الشباب والتحريض فأعدم فكان إعدامه سُبة في جبين الديمقراطية اليونانية .

لقد أرادوا منه المسايرة والسكوت وإلاّ الموت فقال كلمته المشهورة << الإنسان بغير فكره عدم بعينه >> وقال للقضاة وهم يحاكمونه بتهمة الإلحاد وإفساد الطلاب << إن شئتم أن تبرئوني على أن أهجر بحثي في سبيل الحق فإني سأقول لكم إني شاكر أيها الأثينيون ولكني أفضل طاعة اللّه الذي أومن بأنه ألقى على عاتقي هذا العبء، أفضل طاعته على طاعتكم ولن أتراجع عن اشتغالي بالفلسفة مادام في جسمي عرق ينبض ... سأواصل أداء رسالتي ... إنني لا أعرف أيها السادة طعم الموت ... إنني لا أخافه ولعله شيء جميل ولكنني واثق أن هجر رسالتي شيء قبيح وأنا أفضل ما يحتمل أن يكون جميلاً على ما أنا واثق من أنه شيء قبيح >> وحكم عليه بالإعدام ولم يهرب لكفره بالآلهة وإفساد الشبيبة.

قلت كم في تاريخ البشرية من أمثاله ممن أعدموا لأنهم قالوا بكل حرية مايعتقدون . وخلفه تلميذه أرسطو وتصدى لتسلط الحكام وهيمنتهم على الشعوب واختصاصهم بوضع القانون دون رجوع إلى الشعب حسب أهوائهم وألفَ دستوراً جمعه من أصل 158 دستوراً وظل الصراع محتدماً بين السلطات من أنه شيء قبيح >> وحكم عليه بالإعدام ولم يهرب لكفره بالآلهة وإفساد الشبيبة.

قلت كم في تاريخ البشرية من أمثاله ممن أعدموا لأنهم قالوا بكل حرية مايعتقدون . وخلفه تلميذه أرسطو وتصدى لتسلط الحكام وهيمنتهم على الشعوب واختصاصهم بوضع القانون دون رجوع إلى الشعب حسب أهوائهم وألفَ دستوراً جمعه من أصل 158 دستوراً وظل الصراع محتدماً بين السلطات المستبدة والمفكرين إلى أن تحقق للغرب بفضل الثورات العارمة ما أراد بعد أن سالت الدماء أنهاراً وأنهاراً .

خامساً - الحرية السياسية لبّ الحريات

يُقال إن حرية الرأي والتعبير هي لُبّ الحريات وهي من مستلزمات كل نظام ديمقراطي ولا يتصور وجود هذا النظام من غير هذه الحرية، فالحكم النيابي لا يمكن أن يوجد إلا على أساس من الحريات العامة وهي بدورها لا يمكن أن توجد إلا على أساس من حرية الرأي .

قال Tnieno << تتجه الحريات جميعاً لتتجمع حول { البرلمان } فيجب تحقيق حرية الفكر والتعبير، لأنها أساس الحرية الانتخابية التي هي أساس حرية البرلمان وحرية البرلمان هي الضمان للحريات الأخرى >> . أنظر د ./ مصطفى كامل شرح القانون الدستوري ص 387 .

قال د ./ محمد عصفور << إن حرية الرأي هي أكثر الحريات تحبيذاً لمبدأ الديمقراطية الأغلبية لأنها تقوم شاهداً على أنه خارج نطاق سيادة الأغلبية توجد أقلية لها الحق في الوجود كأقلية وأن تُعبر عن رأيها بهذا الوصف – كما تؤكد الحرية السياسية أن الأقلية تستطيع أن يكون لها إرادة سياسية وأنها تستطيع التعبير عنها وإن كانت هذه الإرادة ليست هي التي تحدد إرادة الدولة ولذلك قيل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

– بحق – إن الحريات في النظام الديمقراطي تقوم على أصل حكم الأغلبية وأن غاية هذه الحريات هي توفير حق المعارضة للأقليات السياسية » . انظر جرائم النشر ص 90 – محمد عبد الله .

ولذلك قال روزفلت في 1941.1.1 في رسالة للكونجرس : « يجب أن تسود العالم حريات أربع هي : حرية التعبير – حرية العبادة – التحرر من الخوف – التحرر من الحاجة » .

وقال القاضي جاسبيرو برنتون « ولقد قال – بحق – القاضي هولز " إذا كان ثمة مبدأ دستوري يدعو إلى التعلق به أكثر من أي مبدأ سواه فهذا المبدأ هو حرية التعبير، ليس للذين يؤيدوننا فيما نذهب إليه بل حرية التعبير عن الفكرة التي نبغضها » .انظر د ./ عماد عبد الحميد النجار – النقد المباح ص 66 .

كما يمكن أن ترد إلى ذلك النص الدستوري المعروف بالتعديل الأول للدستور الأمريكي والذي جاء فيه أنه « لا يجوز للكونجرس إصدار أي تشريع يقيد بموجبه حرية القول » وعلق الأستاذ شابيرو على هذا النص، بأنه منذ حرب التحرير الأمريكية والمحكمة العليا للولايات المتحدة تناضل من أجل الدفا ع عن حرية القول وأنه يجب كقاعدة إقرار حرية القول لأنها في ايجاز هي الحرية الأساسية وبدونها لا تكون هناك سياسة حرة ومن ثم يجب أن يكفل القانون القائم التحرر من فوق العقاب » .

ويقول المستشار الأمريكي في حكم أصدره 1937 « إن حرية الفكر والقول هي الجوهر والشرط الذي لا غنى عنه لكل صور الحرية الأخرى وأنه لا الحرية ولا العدالة يمكن أن يوجد أيهما إذا ضُحّي بحرية الفكر » وقال فرنكفورتر « إن أي قانون يمس وسائل التعبير تشوبُهُ قرينة عدم الصحة » وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن « مخالفة حرية القول ولو كانت استيحاءً من حالة هستيرية فإن تقييدها يمثل تدهوراً في حق المواطن ولا يمكن التذرع بتقييدها

ضد الشيوعيين وإلاّ خلقنا قطعة من جهنم داخل أرضنا » . انظر د ./ عماد عبد الحميد النجار – النقد المباح ص 368 .

تعليق على ماسبق : يمكن أن نستخلص مما سبق أن حرية الرأي والتعبير هي لب الحريات كلها وينبغي أن تمنح لكل أحد بحكم أن لها صلة بالذات الإنسانية كما أنه لا سياسة حرة بدونها، ومن خلال هذا الاستنتاج الصحيح يمكن أن نميز بين الدولة الديمقراطية والدكتاتورية فالحرية السياسية ضرورية للأسباب التالية :

1 ـ في الميدان السياسي لأنها أداة فعالة في إصلاح الحاكم أو ما يسمى بالنقد الإصلاحي .

2 ـ وسيلة يتمكن بها الشعب من رقابة حكامه والحد من طغيانهم .

3 ـ وسيلة ناجحة لرد طغيان الحكام ومقاومة الظالمين إذا لم ينفع معهم النصح والنقد السياسي الوقائي .

4 ـ وسيلة للتعبير عن الذات الإنسانية فبغيرها يصبح الإنسان أشبه بالحيوان المحصور في عالم المادة والشهوة البهيمة لا غير، ولذلك تنص الديمقراطية في فلسفتها على وجوب قيام الدولة بكفالة الحريات العامة ومعاملتها على أنها أسمى القيم .

جون ستيوارت إميل والحرية : من علماء الغرب الذين دافعوا عن الحرية كثيراً في القرن 18 . قال إميل في كتابه الحرية : « وليكن من المعلوم لدى الجميع أنه إذا سكت رأي فقد أخفيت حقيقة وأن الرأي الخطأ قد يحوي بذور الصواب، بل من الجائز أن يؤدي إليه كاملاً ... وأن الرأي الصواب كثيراً ما تسيء الجماهير الظن به ... وأن الآراء الصائبة مالم تعارض من الآخرين بين حين وحين فإنها تفقد حيويتها وتأثيرها على سلوك الناس ... »

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

وقال « إن الرأي الذي تحاول السلطة إخماده قد يكون صحيحاً وأولئك الذين يحاولون إخماده ينكرون بلاشك صحته ولكنهم ليسوا معصومين من الخطأ فكل إخماد للمناقشة هو افتراض للعصمة فحرمان الأفراد من ممارسة حق التعبير عن الرأي يكون مناف للناموس الطبيعي وليس في الإمكان الحيلولة بين الناس وبين ما يعتمل في نفوسهم، والحاكم الذي لا يستطيع أن يستفيد من أفكار وآراء مواطنيه، ولا يكون في الوطن كله إلا آراؤه هو ولا يظهر في ذلك الوطن ما يخالفها على ما قد يكون بها من أخطاء لا محالة يؤدي بنفسه ووطنه إلى كارثة محققة » .

ويرى إميل أنه إذا كانت الآراء التي تعتنقها السلطة فيها خطأ وصواب فإن المناقشة والحوار تكون من غير شك أشد لزوماً لبيان جوانب الصحة والخطأ .
ومادام التطرف شيمة الآراء المقبولة فيما يقول إميل فالأفضل أن يكون المدافعون عن الآراء المرفوضة من المتطرفين أيضاً أما إذا كانت آراء السلطة صائبة مُسلم بها فإن الحوار من حولها يكون لازماً حتى لا تكون الحقائق التي يشملها هذا الرأي بمثابة عقيدة جامدة ميتة . انظر الحرية – جون ستيوارت ترجمة طه السباعي .

* * *

سادساً – الآثار الوخيمة لكبت الحرية السياسية وحرية التعبير

إذا صودرت الحرية السياسية وحرية التعبير مات المجتمع أدبياً ومعنوياً وركدت فيه الحركة الفكرية وانعكس ذلك سلباً على الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتفسد أحوال الناس ويظهر النفاق فيعلن الناس خلاف ما يرون وتظهر الطبقات الانتهازية تطبل للسلطة وتمجدها وهي لا تعتقد صحة ما تقول، ينضب معين الفكر وتهاجر الأدمغة وتبرز الجريمة والأمراض النفسية والآفات الاجتماعية .

قال ابن خلدون في المقدمة ص 169 : « إن الملك إذا كان قاهراً باطشاً بالعقوبات منقبا عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم، شملهم الخوف والذل ولاذوا بالكذب، والمكر والخديعة، فتخلقوا بها وفسدت بصائرهم وأخلاقهم وربما خذلوه في مواطن المدافعات ففسدت الحماية بفساد النيات » .

قال مصطفى أمين مصوراً مدى خطورة الاستبداد وفقدان الحرية على الفكر « انحطت اللغة العربية عندما قيدت الأقلام وتحولت إلى حصة إملاء، الحاكم يُملي والكتاب يكتبون، انحطت اللغة العربية عندما ارتجفت الكلمات من الرعب في الأقلام وأصبحنا نتغزل بالحكام بعد أن كنا نتعبد الله، وانحطت اللغة العربية عندما أصبحت البلاغة هي إبلاغ الشعب بما يريد الحاكم بعد أن كانت البلاغة هي إبلاغ الحاكم بما يريد الشعب » .

لا أريد أن أزيد على هذا فواقع البلاد خير شاهد على ما تقول فالصحافة كلها دخلت في الصف – إلا مارحم ربي – بعد أن هددها رئيس الحكومة ولا

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

حكومة ! بالثبور وعظائم الأمور إن هي هددت مصالح الطغمة العسكرية عفواً إن هي هددت المصلحة العليا للوطن !! وتاه عزاً وفخراً عندما جاءه بعض الصحافيين الذين منعت جرائدهم من الصدور في حالة من التوبة والإنابة فمنحهم الرئيس الفاشل في مسقط رأسه صكوك الغفران، ياله من بابا الجزائر ! ونسي يوم أن كان يندد بهذا التصرف والعريضة التي وقّع عليها مع بعض الشخصيات السياسية بعد حوادث أكتوبر التي لم يُحقق فيها إلى اليوم شاهدة عليه وما يوم حليمة بسرّ ! أما التلفزة فقد انطبق عليها المثال القائل " عادت حليمة إلى عادتها القديمة " فكل شيء على مايرام ملتقيات بلا حدود وأيام دراسية وتسبيح بحمد المجلس الأسفل للدولة عفواً للمجلس الأعلى للدولة، يالها من مهزلة عندما تحولت التلفزة إلى مركز استنطاق وعرض العضلات على أبناء الشعب، يالها من خسة ونذالة وحقارة ! ! عفواً أيها المجلس " الأعلى " للقضاء { المستقل } أخشى إن زدت في البيان أن يرسل إليّ من يمطرني رصاصاً في زنزانتي كما فعلوا بآخرين ودفنوا في غيابات الليل المظلم بلا محاكمة !!! ولكن أزيد هذه الكلمة وليكن ما يكن : إن الطغمة العسكرية لن تفلح في إسكات الحق دوماً لأن دولة الباطل جولة وساعة، ودولة الحق إلى قيام الساعة .

ملاحظة : إن الأنظمة المستبدة الكافرة والفاجرة تغلب الحريات المادية على المعنوية وتغلب الحريات الشخصية والاقتصادية على الحرية السياسية لأن هذه الأخيرة خطر على الأنظمة وأهل الاستبداد، ومن هنا وجدناها أكثر عرضة للمداهمة من حرية الاعتقاد والفكر فتنبه .

والآن بعد هذه الجولة في نظرة الغرب لموضوع الحرية وخاصة الحرية السياسية لنرجع إلى الشريعة الغراء لنرى كيف تنظر إلى مقاومة الأنظمة الكافرة والفاجرة بعد أن رأينا في الغرب من باب الاستحالة أن يصل الحاكم إلى السلطة

عن طريق الدبابة أو الرشاش وإذا وصل إلى السلطة عن طريق الاختيار فهيهات أن يحاول الانحراف فإنه يُطاح به سريعاً وتبقى الكلمة للشعب .

فما هو حديث الإسلام في هذا الباب الخطير بعد أن أقمنا الحجة على الخصوم من خلال ما يعتقدون ويحبون بل ويتشدقون . !!! .

❀ ❀ ❀

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الباب الخامس

مقاومة الحكام في ميزان الإسلام

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من موجبات مقاومة الحكام في الشريعة الإسلامية

لقد رأينا بما لا يدع مجالاً للشك أن النظام السياسي الإسلامي يقوم على قواعد لا يجادل فيها إلا جهول منها قيامه على الشورى وأن الحاكم لا شرعية له مالم تختاره الأمة عن طواعية وأن نقده ونصحه وتقويمه وعزله يجب إذا ارتكب ما يوجب ذلك وعلى رأس ذلك إذا كَفَرَ أو ارتد أو صدر منه ما يهدم ركائز الدين .

وإليكم البيان بإجمال في نقاط محددة :

أولاً - من كفر أو طرأ عليه الكفر يجب خلعه :

من شروط الحاكم المسلم الإسلام وهذا شرط أساسي في كل ولاية في البلاد الإسلامية فلا يجوز فيها تولية من ليس بمسلم لقوله تعالى « **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** » [النساء الآية : 141] والرئاسة هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم وقال تعالى « **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** » [النساء : الآية 59] . فقوله منكم نصٌ على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين ولم ترد كلمة [أولي الأمر] إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين فدلَّ على أن ولي الأمر يشترط أن يكون مسلماً فالكافر أو المرتد لا تجب طاعته في شيء أبداً بل تجب محاربته ومقاتلته حتى يسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر إن كان من أهلها . وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم أن عبادة بن الصامت قال (*بايعنا أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويُسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن*

تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) [رواه البخاري ومسلم] . وجاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه البخاري وغيره] . وإليكم ماقاله أهل العلم في هذا الصدد :

قال ابن المنذر << أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال >> انظر أحكام الذمة لابن القيم ج 2 / ص 414 .

قال القاضي عياض كما في صحيح مسلم 12 / 229 . << أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد للكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال : وكذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها >> .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح 13 / 123 . << إنه – أي الحاكم – ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض >> وقال في 13 / 7 . << وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها >> .

قال أبو يعلى في المعتمد في أصول الدين ص 243 << إن حدث منه ما يقدح في دينه نظرت فإنه كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة وهذا لا إشكال فيه لأنه خرج عن الملة ووجب قتله >> .

قال السفاقسي في إرشاد الساري 10 / 217 : << أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه >> .

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض << أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء اليها فلوا طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع أو بدعة خرج عن الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب ذلك في المبتدع إلا إذا

ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام >> .

قال الشوكاني كما في نيل الأوطار ج 7 / ص 198 << وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها >> .

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى المصرية 507 : << فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب خلعه وأغلت بيعته وحرمت طاعته لأنه في مثل هذه الحالة يستحق وصف الكفر >> .

وقال في مجموع الفتاوى 3 / 422 : << ومحمد صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الثقلين : إنسهم وجنهم فمن اعتقد أنه يسوغ لأحد الخروج عن شريعته وطاعته فهو كافر يجب قتله >> .

قال ابن كثير في تفسيره وكذا في البداية والنهاية 13 / 119 ولذلك عندما ظهر الياسق في عصره على يد الحكام التتار رغم أنهم يدعون الإسلام ويشهدون أن لا إله إلا الله . والياسق ألفه جنكيز خان فوضع فيه قوانين هداه شيطانه إليها وأخذ يدعو الناس إلى التحاكم إليها فأصدر ابن كثير هذه الفتوى فيهم بكل صراحة ووضوح رغم أن الياسق فيه بعض أحكام الشريعة مخلوطة بغيرها << وفي هذا كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين >> .

وقال أيضاً << ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير >>.

قال محمد رشيد رضا في تفسير المنار 6 / 367 : << ومن المسائل المجمع عليها قولا واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق { وإنما الطاعة في المعروف } وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب وأن إباحه المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود، وشرع مالم يأذن به الله كفر وردة >> .

قال محمد الخضيري في إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص 11 :
<< وهنا لا إمامة له ولا طاعة بل يجب على كل مسلم القيام ضده حتى يبوء بالخزي والنكال >> .

قال عبد القادر عودة في التشريع الجنائي في الإسلام ج 2 / ص 709 :
<< ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب طاعته وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت >> .

وفي هذا القدر كفاية لبيان أن التغيير لشرع الله إما بتعديله و إما بتبديله وإما بإنكاره يقتضي عدم الخضوع للحاكم ويوجب على الأمة مقاومته والعمل على خلعه إن قدرت على ذلك وإلاّ فهي آثمة >> .

تعليق : في الغرب نجد أن الحاكم إذا خرج عن قواعد النظام الديمقراطي أو أخل بشروط العقد تجب مقاومته بالقوة إن لم يتنازل طواعية وعندنا في شرع

الله أن الحاكم إذا خالف قواطع الشريعة وآمن ببعض وكفر ببعض وجب الخروج عليه وقتاله ولا يسمى هذا العمل حرباً أهلية كما يُشاع لأن الحرب الأهلية بين فصائل الوطن الواحد أما هنا فالأمة كلها ضد السلطة فتنبه .

ثانياً - معنى الكفر البواح في الحديث :

قال الخطابي << يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بواحاً وبواحاً إذا أذاعه وأظهره >> .

وقال ابن حجر << عندكم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل >> .

وقال النووي << المراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث كنتم >> . انظر فتح الباري 5/13 ، ونيل الأوطار ج 5 / ص 367 + ج 7 ص 198 والنووي 12 / ص 243 .

قال الكشميري في إكفار الملحدين ، ص 22 : << ودلَّ - أي هذا الحديث - أيضاً على أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم وإن لم يخرجوا عن القبلة وأنه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة وإلاّ لم يحتج الزاني إلى برهان >> .

قال أحمد شاكر << إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائنا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه >> . انظر عمدة التفسير .

وخلاصة القول أن المراد بالكفر البواح الخروج عن أحكام الشريعة إما بتبديلها أو الرضا بقانون وشرع غير شرع الله فمن فعل ذلك وجب منازعته

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

والخروج عليه لرد الأمر إلى نصابه . ولا يشترط أن يعلن هو بنفسه الكفر كما يذهب إليه الكثير خطأ ولذلك يُكفرون ثم يخرجون والحق أن الخروج يجب ولو لم يعلن الكفر صراحة .

ويؤيد ماذهب إليه النووي من أن الكفر البواح المراد به المعصية أن هناك بعض الروايات الأخرى للحديث جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام (*إلا أن يكون معصية لله بواحاً*) وجاء في رواية عند أحمد ‹‹ مالم يأمرك بإثم بواحاً ›› والمقصود المعاصي التي تخرق قواعد الإسلام وتشكل منهجاً مستقلاً في الانحراف أو الدعوة إلى المنكر والبدع .

من المبررات الشرعية لمقاومة الأنظمة

هناك مخالفات إذا وقعت في نظام وجب الخروج عليه ومقاومته لمن قدر عليها أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1 - **اغتصاب الحاكمية** : من عقائد المسلمين أن الحكم لله لقوله تعالى « **إن الحكم إلا لله** » [الأنعام : الآية 57] وقوله تعالى « **ولا يشرك في حكمه أحداً** » [الكهف : الآية 26] فالحكم الشرعي والقدري لله تبارك وتعالى فما على المسلم المؤمن إلا أن يخضع لحكم الله تعالى لقوله تعالى « **إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** » [النور : الآية 51] ومن هنا فالحاكمية لله تعالى لا شريك له وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة والحاكم المسلم يختاره المسلمون ليطبق عليهم حكم الله تعالى ولا يتعداه .

قال الإمام الغزالي في المستصفى 1 / 8 و 83 . ‹‹ وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حاكم إلا الله ولا حكم للرسول ولا للسيد على العبد ولا لمخلوق على

مخلوق بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم غيره .... وأما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر . فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلاّ له أما النبي صلى الله عليه وسلم والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى كان للموجَب عليه أن تغلب عليه الإيجاب إذ ليس أحدهما أولى من الآخر فإذن الواجب طاعة الله تعالى – وطاعة من أوجب الله طاعته ›› .

قال أبو زهرة في أصول الفقه ص 63 ‹‹ وهذا التعريف يومئ لا محالة إلى أن الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى . إذ أن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء فالحاكم فيه هو الله، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله تعالى وأحكام دينه السماوي – على هذا اتفق جمهور المسلمين بل أجمع المسلمون ... فإن الإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى . وأنه لا شرع إلا من الله وقد صرح بذلك القرآن الكريم فقال تعالى « **إن الحكم إلا لله** » وقال تعالى « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** » [المائدة : الآية 49] .

قال الدكتور السنهوري : ‹‹ وفي كلمة واحدة فإن السيادة في الشريعة الإسلامية لله وحده ولكنه أناب عنه الأمة كلها وليس فرداً واحداً أياً كان حتى ولو كان خليفة أو هيئة أخرى متميزة ولو كانت هيئة دينية ›› .

وقال فرج السنهوري في تاريخ الفقه ‹‹ لا حاكم إلا الله ولا حكم إلا ما حكم به، على هذا اتفقت كلمة المسلمين حتى الذين قالوا للأفعال حسنا وقبحا عقليين أي يدركها العقل إذ أنهم لم يذهبوا إلى أكثر من اتخاذ الوصفين أساسا لحكم الله – سبحانه – يصدر على موقفهما فالعقل لا دخل له في إنشاء الأحكام وإصدارها وإن كان هو شرط التكليف وله أعظم الأثر في فهم الشرع ›› .

قال د ./ محمد ضياء الدين الريس في النظريات السياسية الإسلامية 374 :

‹‹ إن الذي ينبغي أن يعتقد في الإسلام أن الله سبحانه هو المشرع الأصلي بل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الأوحد فهو صاحب الدين والشريعة والنظام لا يقصد من إقامته إلا أن ينفذ تلك الشريعة وهو لم يقم إلاّ بمقتضاها >>.

قال د / سليمان الطماوي في السلطات الثلاث 682 . << فالتشريع – بمعناه الدقيق – في الإسلام إنما هو لله تعالي وعلى هذا الأساس لا تملك أي سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع أي ابتداع أحكام مبتدأة في الدولة، أما مواجهة الضرورات الجديدة فإنما يكون عن طريق استمداد ما يناسبها من أحكام من التشريع الإلهي، ولقد رأينا أن هذه الوظيفة إنما يقوم بها فئة خاصة من المسلمين هم المجتهدون >>.

وقال د / السنهوري في فقه الخلافة وتطورها ص 70 . << روح التشريع الإسلامي تفترض أن السيادة بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر، فكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التي فرضها الله فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك وإرادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزل في القرآن، وسنة الرسول المعصوم الملهم ثم إجماع الأمة >>.

2 - عدم الرد عند التنازع لله وللرسول :

الواجب عند كل خلاف الرد إلى الله { أي لكتابه } وللرسول أي { لسنته } وكذا إذا وقع خلاف بين الراعي والرعية بخلاف ما نراه في الدول " الإسلامية " فإنهم يقيمون الخلاف بالقانون الوضعي أو بسياسة الحديد والنار، قال تعالى : « **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** » [الشورى : الآية 10] . وقال تعالى « **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** »
[النساء : الآية 59]

قال ابن كثير في تفسيره . ج 2 / ص 326 : << وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى « **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** » فما حكم به الكتاب والسنة وشهدنا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال تعالى « **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ... فدل على أنه من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولم يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر >>.

قال محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين << إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله عزوجل « **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** » [النساء : الآية 59] ... فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر >>.

قال الخالدي في تصويبات في فهم بعض الآيات : << تبين الآية للحاكم والمحكومين طريق حل النزاع بينهم وتدلهم على المرجع الذي يرجعون إليه ويحتكمون عند الاختلاف والتنازع، إنها توجب عليهم جميعاً رد الأمر المختلف فيه إلى الله ورسوله أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ولا تمنح الآية الحكام حق إعلان حالة الطوارئ وفتح أبواب السجون على المخالفين والمعارضين وتعذيبهم ومحاربتهم في إنسانيتهم وحريتهم ورزقهم وأولادهم وأعراضهم واغتيالهم وإعدامهم بل توجب عليهم سماع الرأي المخالف والاحتكام مع صاحبه إلى الحق

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

والرجوع عن الخطأ إلى الصواب ولو كان عند المخالف >> .

تعليق : فهل هذا هو المسلك الذي تسلكه الدول " الإسلامية " عندما يقع نزاع بين الراعي والرعية ؟ ! إنهم يدعون الإسلام ولا يحكمونه في الخلافات مطلقاً ، فهذه الجزائر مثال على ذلك عندما وقع خلاف بين السلطة أو الطغمة العسكرية بصفة أدق مع الجبهة الإسلامية لم ترجع إلى الكتاب والسنة وإنما اتخذت من القمع الهمجي وسيلة لها في إسكات أصوات المعارضة الجادة ففتحت المحتشدات في قلب الصحراء اللاهبة لشباب المسلمين وإطلاق الرصاص على المتظاهرين ليلاً وهم يتلون القرآن الكريم غدراً ، والرسول الكريم يقول (*من رمانا بالليل فليس منا*) ويقول أيضاً (*نهيت عن ضرب أهل الصلاة*) وعُذب الآلاف تعذيباً نُكرا وديست الكرامة الإنسانية وأهينت النساء ودوهمت البيوت و . . و . . . . كل هذا من أجل مصادرة حق الأمة في اختيار الحاكم الذي تريد والعالم بأكمله ساكت صامت كما هو ساكت إزاء قضية البوسنة والهرسك وكما سكت من قبل على ماحدث في العراق وليبيا ومن قبل ذلك كله في فلسطين وكأن حكام المسلمين فُرض عليهم أن يكونوا يد الاستعمار العالمي في قمع الشعوب . إنها مهمة قذرة ولكن يوم النصر قادم بإذن الله والشعوب الإسلامية بدأت تستيقظ وتدرك أن هذه الأنظمة التي تحكم ماهم إلا عملاء وخدام للكفرة وإلا فما هو السر في السكوت على ما يحدث في العالم من مآسٍ للمسلمين ؟!!.

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي : في الخلافة والملك ص 24 : << إنها [أي الآية] تحدد المبادئ التي يقوم عليها دستور الدولة حيث توضح ست نقاط دستورية وهي :

1 - طاعة الله ورسوله مقدمة على أية طاعة أخرى .

2 - طاعة أولي الأمر تأتي تحت طاعة الله ورسوله .

3 - أن يكون أولو الأمر من المؤمنين .

4 - للناس حق منازعة الحكام والحكومة .

5 - أن الفصل في النزاع هو قانون الله ورسوله .

6 - ضرورة أن توجد في نظام الخلافة هيئة حرة مستقلة عن نفوذ الشعب وتأثير الحكام لتقضي في النزاعات طبق القانون الأعلى قانون الله ورسوله .

تعليق : فأين هذه الهيئة في بلاد المسلمين التي تقف حاكماً عادلاً في النزاعات بين الرعية والراعي ؟! لقد رأينا في الجزائر مثلاً أن المجلس الدستوري الذي من واجبه أن يقف مع اختيار الشعب بكل قوة وعزيمة يقف خاذلاً للشعب وإلا فمن الذي اتخذ القرار بإيقاف المسار الانتخابي ؟ ! وعلى أي الأسس ؟ ومن خولهم هذا الأمر ؟ ! وبأي حق يقتل الأبرياء ذنبهم الوحيد هو أنهم قاوموا السلطة التي خرجت عن أحكام الأرض والسماء وجميع الأعراف الإنسانية وإلى اليوم لم نسمع صوت هذا المجلس الدستوري في القضية ومن هو صاحب الحق ! ورغم ذلك كله ينعتون المجاهدين لظلم النظام - وهو حق أقرته شريعة السماء وقوانين الأرض - بالإرهابيين ويضعون قانوناً كافراً جائراً على مقاسهم لتصفية المعارضة السياسية سياسياً بل وجسدياً فهل بمثل هذه التصرفات يا خلق الله تتقدم الدول وتزدهر ؟!! أما العبد الفقير إلى رحمة الله فيقولها صراحة ومن وراء القضبان الحديدية إنني إرهابي من الطراز الأول لقوله تعالى « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتعلمونهم اللهُ يعلمهم** » . [الأنفال : الآية 60] . فهيا وطبقوا عليَ قانون الإرهاب الذي صنعتموه على مقاسكم وصدق الله العظيم إذ يقول « **لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله** »

[الحشر : الآية 13]

3 - عدم التحاكم إلى شرع الله تعالى :

من الكفر البواح الذي حرمه الشارع الحكيم التحاكم لغير شرعه الحنيف،

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

قال تعالى « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** » [النساء : الآية 65]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج 2 / ص 192 : << إذا عرف هذا فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان فيجب على العبد أن يكون راضياً بلا حرج ولا منازعة ولا معارضة ولا اعتراض ثم يذكر الآية السالفة فيقول << فأقسم أنهم لايؤمنون حتى يحكّموا رسوله صلى الله عليه وسلم وحتى يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه وحتى يسلموا لحكمه تسليما وهذه حقيقة الرضا بحكمه فالتحكيم في مقام الإسلام وانتفاء الحرج في مقام الإيمان والتسليم في مقام الإحسان >> . انظر أيضاً مدارج السالكين ج 2 / ص 201 .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين 1 / 51 : << فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ماجاء به ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم >> .

تعليق : فكل مسلم أو حاكم يدعي الإسلام ويتظاهر به ثم لا يتحاكم إلى شرع الله فأعماله لا وزن لها وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم فالإسلام حقائق وليس مجرد شعارات تخادع بها الشعوب المسلمة لتأمن مقاومتها وتستجلب رضاها .

قال ابن كثير في تفسيره ج 1 / 520 : << يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة انه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع أموره فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ولهذا قال << ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما >> أي إذا حكموك

يُطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث (*والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به*) .

وقال في البداية والنهاية << فمن ترك الشرع المحكم والمنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين >> .

قال الهضيبي في كتابه دعاة لا قضاة ص 76 : << ومن اعتقد بعد قيام الحجة عليه بوجوب الرد إلى غير شريعة الله تعالى التي بلغته أو بعدم لزوم الرد إليها ، ولو لم يفعل شيئاً ، ولو لم يحتكم فعلا فإنه يكون مشركا كافراً جاحداً لأمر الله الذي بلغه وأن من جهر حراً مختاراً بأنه يريد التحاكم إلى غير شريعة الله التي بلغته ليعرف ماهو حلال وما هو حرام وما هو فرض عليه وما هو منهي عنه أو ماله من حق وما عليه من واجبات فإنه يكون قد أعلن عقيدته الفاسدة وانه يفضل تلك الشريعة التي يريد التحاكم إليها على شريعة الله التي بلغته فهو كافر مشرك ولا شأن لنا بما في قلبه لأن من جحد بلسانه شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به في غير إكراه فقد كفر وأشرك وارتد عن الإسلام >> .

قال محمد حامد الفقي في فتح المجيد ص 406 : << من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه بأي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها >> .

تعليق : وهذه حال أغلب الحكام في بلاد المسلمين يكفرون بالإسلام – والواقع شاهد على ذلك – ثم يتظاهرون مخادعة للشعوب ببعض الطاعات

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

فيؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض والله المستعان من مكر هؤلاء الماكرين .

قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان ج 4 / 92 : « وبهذه النصوص السماوية التي ذكرناها يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله عز وجل على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنه لايشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم » .

قال سيد قطب في ظلال القرآن ج 8 / ص 146 : « إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك إن هؤلاء لا يقرأون القرآن ولا يعرفون طبيعة هذا الدين فليقرأوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قوالبه بجد « **وإن أطعتموهم إنكم مشركون** » » .

قال د ./ عبد الله عزام في العقيدة وأثرها في بناء الجيل ص 79 : « كل من رفض التحاكم إلى شريعة الله أو فضل أي تشريع على تشريع الله أو أشرك مع شرائع الله شرائع أخرى من وضع البشر وأهوائهم وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانوناً آخر فقد خرج من حوزة الإسلام وألقى ربقة الإسلام من عنقه ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافراً » .

قال عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه الحدود الشرعية كيف نطبقها ص 20.

« ولا يشك مسلم أن من لوازم الإيمان الاقرار بشرع الله سبحانه والتسليم بأمره، وهذا معنى الإسلام أي التسليم والاذعان والانقياد لأمر الله وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى « **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا** » [النور : الآية 51] وكقوله تعالى « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا**

تسليما » [النساء : الآية 65] وفي هذه الآية تعجب الله سبحانه ممن يدعي الإيمان وهو يريد أن يتحاكم إلى غير حكم الله وحكم رسوله وأخبر أنه لا يؤمن إلا من حكّم الله ورسوله في كل شجار يكون بينه وبين آخرين ورضي بحكم الله وحكم رسوله وسلم تسليما كاملاً لذلك ولا شك أن الحدود الشرعية للجرائم المعروفة : السرقة، والقتل، والزنا، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والافساد في الأرض وغير ذلك من الجرائم، هذه الحدود الشرعية أعني العقوبات المقدرة شرعاً لهذه الجرائم أصبحت لاشتهارها من المعلوم في الدين ضرورة، ولا يكاد بل ولا يصح من مسلم أن يجهل ذلك، وإذا كان هذا ثابتاً معلوماً في الدين فإن تكذيبه أو رده كفر مخرج من ملة الإسلام وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتاً أعني كفر من رد حكماً من أحكام الله الثابتة في كتابه أو على لسان رسوله خاصة إذا كان هذا الرد معللا بأن هذا التشريع لا يناسب الناس أو لا يوافق العصر أو أنه وحشية أو غير ذلك لأن حقيقة عيب التشريع هي عيب المشرع، والذي شرع هذا وحكم به هو الله سبحانه وتعالى ولا يشك مسلم في أن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له كفر به وخروج عن ملة الإسلام ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلمه الذين يردون هذا الحكم أنهم ليسوا من جماعة المسلمين ولا ينتمون إلى هذه الأمة أصلاً إلا أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى » .

وإذا ثبت أن التحاكم إلى غير شرع الله كفر بواح فلنتحدث عن أمرين هامين وذلك قياما بواجب البيان وخاصة لهيئة هامة ألا وهي المجلس " الأعلى " للقضاء وهذان الأمران هما :

الأمر الأول : بيان حكم الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

وإليكم نُقول أهل العلم قديماً وحديثاً في حكم الحكم بغير ما أنزل الله لتكونوا على بصيرة من أمركم ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور .

قال الجصاص في أحكام القرآن ج 2 / 214 : « من ردَّ شيئاً من أوامر الله

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم ولقد حكم الصحابة رضوان الله عليهم بارتداد مانعي الزكاة لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ولم يسلم لقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان » .

قال شارح الطحاوية ص 323 : « وهنا أمر يجب أن يتفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخيّر فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً مجازياً أو كافراً كفراً أصغر وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجرٌ على اجتهاده وخطؤه مغفور » . انظر أيضاً مدارج السالكين 1 / 365 .

فتوى بن باز في جريدة المسلمون العدد 1405/5/19 هـ . سئل ماحكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية ويحاربون حكم الإسلام ؟ وما حكم الذين يساعدونهم في هذا الطلب ويذمون من يطالب بحكم الإسلام ويلمزونهم ويفترون عليهم فأجاب « لقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله أو أن هدي غير رسول الله أحسن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر ضال كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال وأن الذين يدعون إلى الإشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام كفار ضلال أكفر من اليهود والنصارى لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » .

قال العلامة رشيد رضا في تفسيره 6 / 336 : « وإن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمناً مذعناً لدين الله يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكماً ثم هو يغيره باختياره أو يستبدل به حكماً آخر بإرادته إعراضاً عنه وتفضيلاً لغيره عليه أو يعذر مع ذلك بإيمانه وإسلامه » .

وقال الأستاذ عبد القادر عودة في الإسلام وأوضاعنا القانونية ص 72 : « فمن يرفض الحكم بما أنزل الله ومن لم يحكم بما أنزل أو تحاكم إلى غير شريعته فهو كافر ليس في قلبه ذرة من الإسلام وإن تسمى باسم مسلم وانتسب إلى أبوين مسلمين وادعى لنفسه الإسلام ذلك حكم الله جل شأنه « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » [المائدة : الآية 44] . وإذا كان هذا هو حكم الإسلام الذي عطلته ولا تزال تعطله الحكومات في البلاد الإسلامية فإن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام وأن يقول غير متحرج أن هذه الحكومات تدعو المسلمين إلى الكفر وتحملهم عليه » .

قال سيد قطب في ظلال القرآن ج 2 / 1990 : « **إن الحكم لا يكون إلا لله** فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه وتعالى أولى خصائص ألوهيته سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة أو حزب أو هيئة أو أمة أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالية ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته فقد كفر بالله كفراً بواحاً يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعاً في أولى خصائص ألوهيته – سبحانه – فليس من الضروري أن يقول : ماعلمت لكم من إله غيري أو يقول أنا ربكم الأعلى كما قال فرعون جهرة ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من مصدر آخر » .

قال أحمد شاكر معلقاً على كلمة صاحب الطحاوية كفر أكبر 324 : « وهذا مثل ما ابتلى به الذين درسوا القوانين الأوروبية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضاً ! الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها وحكموا بها وأذاعوها بما رُبوا من تربية أساسها صنع المشرعين الهدامين أعداء الإسلام ومنهم من يصرح ومنهم من يتوارى ويكادون يكونون سواء فإنا لله وإنا إليه راجعون » .

وقال معلقاً على فتوى ابن كثير في التتار كما في عمدة التفسير ج 4 / 179 :

« أقول أفيجوز – مع هذا – في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبة الوثنية الملحدة ؟ بل تشريع يدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون لا يبالي واضعه أوافقَ شرعة الإسلام أم خالفها ... أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير – في القرن الثامن – لذلك القانون الوضعي الذي وضعه عدو الإسلام جنكيز خان ؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر ؟ إلا من فرق واحد أشرنا إليه آنفاً أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعاً فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت .... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائناً من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه » .

قال مفتي الحجاز محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين مفصلاً الأمر كما ينبغي « من الممتنع أن يُسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافرٌ مطلقاً إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن

الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة . **أما الأول وهو كفر الاعتقاد** فهو أنواع أحدها : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقّيّة حكم الله ورسوله وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحودُ ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه ولو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

الثاني : أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كونَ حكم الله ورسوله حقاً، ولكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محضُ زبالةِ الأذهان وصرفُ حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد . وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان أو تطور الأحوال وتجدد الحوادث، فإنه ما من قطعية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علِم ذلك من علمه وجهله من جهله وليس معنى ماذكره العلماء من تغيُّر الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قلَّ نصيبهم أو عدم معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية ولهذا تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مُستصحبة فيه الأصول الشرعية والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن أرباب

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل وأنهم لا يقولون إلا ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت والواقع أصدق شاهد .

الثالث : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة و المعاندة لقوله تعالى « **ليس كمثله شيء** » ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال و تنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .

الخامس : ما يحكم به البشر من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آباءهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها [سلومهم] يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع بقاءاً على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وأما القسم الثاني : من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله عز وجل « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » [المائدة : الآية 44] . قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية { كفر دون كفر } وقوله أيضاً ليس بالكفر الذي تذهبون إليه وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله

هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهوى وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً فنسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً و رضاءاً إنه ولي ذلك والقادر عليه » .

قال الشيخ أحمد حماني في الملتقى 7 للفكر الإسلامي « القوانين الوضعية تشريع نص فيها على واجبات ومحرمات وحددت جرائم ومخالفات وعقوبات وكل ذلك من حق خالق الكون على العباد فهو الذي يحلل ويحرم « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** » [الشورى : الآية 21] . « **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالاً وحراماً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون** » [يونس : الآية 59] . تضمنت هذه التشريعات بنوداً تخالف الشريعة الإسلامية وتلغي أحكامها وهذا أخطر ما فيها، فالحكم بها في ديار المسلمين في هذه الأشياء ليس حكماً بغير ما أنزل الله فحسب ولكنه محادة لله ولرسوله « **إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين** » [المجادلة : الآية 20] . إن لهذه القوانين الوضعية في كل من السرقة والقذف والردة رأي وحكم غير رأي الشريعة وحكمها والنصارى يروجون لها ويفضلونها على حكم الشريعة على أن لهذه القوانين بنوداً لا تصادم الشريعة وقد توافقها وفيها ما يوافق اجتهادات لفقهائنا وفيها ما يخالفها، والحرج كل الحرج فيما يصادم قرآناً أو سنة متواترة أو إجماعاً أو يهدم قاعدة، وإن في واضعي هذه القوانين ومستورديها وأنصار الفقه بها من يجاهر أن آراءها أفضل وأنسب من أحكام الشريعة في أمثالها وأن في إحلالها محل الشريعة تقدماً ورقياً وتطوراً . إن هذه القوانين قد ورثناها عن عهود الاستعمار وفرضت علينا فرضاً بالقوة والقهر أو بالكيد والمكر وكانت علينا جميعاً بلية على الأمة وقضاتها وأمرائها » .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

قال محمود شاكر وهو يفند شبهة خطيرة في تفسير القرطبي ص 349 وهذه الشبهة تنزيل تبديل الشريعة بكفر دون كفر فقال << فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا في القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالإحتكام إلى حكم غير حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه، والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء وإيثار حكم غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة وادعاء المحتجين بذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس .... ولو كان الأمر على ما ظنوا من خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنما لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً يخالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من إقرار بنص الكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين [أي كفر دون كفر] وغيرهما في غير بابها وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة السلطان أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل

الله وفَرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله أن يستتاب فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين >> .

وقد نص أهل العلم على أن الحاكم بغير ما أنزل الله إنما هو طاغوت أمرنا أن نكفر به .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ص 50 ج 1 : << من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم الطاغوت وتحاكم إليه والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله >> .

قال محمد بن عبد الوهاب في الجامع الفريد 265 : << والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة وذكر منها :

2 - الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى والدليل قوله تعالى « **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً** » [النساء : الآية 60] .

3 - الذي يحكم بغير ما أنزل الله والدليل قوله تعالى « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » . [المائدة : الآية 44] .... واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت والدليل قوله تعالى « **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم** » [البقرة : الآية 256] .

وانظر ماقاله أحمد حماني في محاضرات الملتقى 7 للفكر الإسلامي ص 678 .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الأمر الثاني : بيان حكم القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل بين الناس

قالوا قديماً " من جُعل للناس قاضياً فقد ذُبح بغير سكين " وصدقوا فيما قالوا لخطورة هذا المنصب عند الله تعالى ثم عند الرعية خاصة إذا جار القاضي ولم يحكم بالعدل ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية اشترطت فيمن يتولى القضاء شروطاً إذا أخل بها فحكمه باطل بقوة الشرع .

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص 60 : << فأما ولاية القضاة فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شروط >> :

الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر والعلم .

أما الذكورية ...... : فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات .

وأما البلوغ والعقل : فلأن الصبي والمجنون لا يليان على أنفسهما فأولى أن لا يليان على غيرهما ولأن طريق الاجتهاد في الحوادث وأعيان الشهود معدومة فيها .

وأما الحرية .... : فلأن العبد ليس من أهل الولايات ولا كامل الشهادات .

وأما الإسلام .... : فلأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي فأولى أن لا يلي الكافر .

وأما العدالة ...... : فلأن الفاسق متهم في دينه والقضاء طريقه الأمانات .

وأما السلامة .... : في السمع والبصر فليعرف المدّعي من المنكر ولا يتحصل هذا للضرير والأطرش وأما السلامة في بقية الأعضاء فغير معتبرة لأنه يتأتى منه الحكم .

وأما العلم .... : فلا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة :

1 - المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً ومجملاً ومفصلاً .

2 - علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أفعاله وأقواله وطرق مجيئها من التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان على سبب أو إطلاق .

3 - علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

4 - علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي ويقضي ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفتي ولا يقضي فإن قلد القضاء كان حكمه باطلاً وإن وافق الصواب لعدم الشرط .

قال الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية ص 195 : << أهم أركان نظام القضاء هو القاضي .... قال مالك :

لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فإذا اجتمع منهما في الرجل خصلتان رأيت أن يولى العالم والورع فيتعين أن يكون القاضي أمثل العلماء الصالحين للقضاء وبمقدار قوة علمه يزداد ترجحه .... قال ابن القاسم : لا يستقضى من ليس بفقيه . وقال أصبغ وأشهب ومطرف وابن الماجشون : لا يصلح كون القاضي صاحب حديث لا فقه معه ولا صاحب فقه لا حديث معه .... قال ابن عبد البر في الكافي : لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وعلمه وفهمه >> .

... وجوب تجرد القاضي عن كل ما من شأنه يجعله نفوذ غيره فإن العبودية مراتب وفي الحديث (تعس عبد *الدرهم* تعس عبد *الدينار* وتعس عبد *القطيفة الذي إذا أعطى رضي وإن لم يعط لم يرض*) فجعل ذلك سبباً لاستعباده .... ومن هنا يتضح ما قاله أشهب أن من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أي مستخفاً بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة » .

تعليق : يعلم من هذا أن أغلب القضاة إن لم نقل كلهم أحكامهم باطلة بقوة الشرع لعدم توفر الشروط السابقة وأغلب القضاة عبيد للمنصب – إلا ما رحم ربي – تمرر الأحكام القاسية الجافية تحت عباءتهم الفضفاضة فيظلمون الناس ويزُجون بهم في السجون السنين الطويلة من أجل أكل السحت والحرام أو خوفاً من الطغمة العسكرية وخاصة في القضايا السياسية وهم من أعلم الناس بأن القضية لا تعدو أن تكون تصفية للمعارضة السياسية فلا هم حكموا بالشرع وهو الواجب وغيره حرام، ولا هم احترموا نفس القانون الذي اضاعوا فيه سنين عديدة دراسة وتفسيراً . ألا ما أرخص هؤلاء الخلق عند الله تعالى ثم عند الناس، فلا حقاً نصروا ولا ظلماً كسروا وإن سجون الجزائر مليئة بآلاف الأبرياء ممن كانوا ضحية ظلمهم وتعسفهم الوقح .

والآن إليكم أيها المجلس " الأعلى " للقضاء ما قاله أئمة الإسلام في القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله :

قال ابن حزم الأندلسي في المحلى ج 1 / ص 59 « ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم ولا يحل الحكم به ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم، برهان ذلك قوله تعالى « **وأنِ احكم بينهم بما أنزل الله** » [المائدة : الآية 49] . وقوله تعالى « **لتبين للناس ما نُزل إليهم** » [النحل : الآية 44] .... والظلم لا يحل إقراره والخطأ لا يجوز إمضاؤه » .

قال ابن تيمية في منهاج السنة 412 : « ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ولا بين المسلمين والكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى وراء ذلك تناوله قوله تعالى

« **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** »
[المائدة : الآية 50]

وقال مفتي الحجاز محمد بن إبراهيم في أصناف كفر الاعتقاد :

الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وترفيعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه الاحكام الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب اثر أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ».

قال أحمد محمد شاكر في حكم الجاهلية ص 151 موضحاً حكم المتشرع والمدافع والحاكم : « نرى كثيراً من المسلمين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها، بالحكم بها أو بالشرح لها أو بالدفاع فيها نراهم مسلمين فيما يتبين لنا أمرهم يُصلون ويحرصون على الصلاة ويصومون ويحرصون على الصوم ويؤدون الزكاة ويَجُودون بالصدقات راضية نفوسهم مطمئنين ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغمزاً في دينهم من خمر أو رقص أو فجور وهم فيما يفعلون مسلمون مطمئنون إلى الإسلام وراضون معتقدون عن معرفة ويقين ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع لَبِستهم هذه القوانين

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم فيتعصبون لها أشد العصبية، ويحرصون على تطبيق قواعدها والدفاع عنها كأشد ما يحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن بشيء يَرى أنه هو الصواب ولا صواب غيره وينسون إذ ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع ! فيما لم يرد فيه نص في قوانينهم ويحرصون كل الحرص على أن يكون تشريعهم تبعاً لما صدر إليهم من أمر أوروبة في معاهدة منترو مطابقاً لمبادئ التشريع الحديث وكما قلت مراراً في مواضع من كُتبي وكتاباتي، وتبعاً لمبادئ التشريع الحديث .

فهؤلاء الثلاثة الأنواع المتشرع والمدافع والحاكم . يجتمعون في بعض هذا المعنى .

أما المتشرع : فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل فهذا أمره بَيّنٌ وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

وأما المدافع : فإنه يدافع بالحق وبالباطل فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته فهو كزميله المتشرع وإن كان غير ذلك كان منافقاً مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع .

وأما الحاكم : فهو موضع البحث وموضع المثل فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم بما يوافق الإسلام من هذه القوانين وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة أما حين يحكم بما ينافي الإسلام مما نُص عليه في الكتاب أو السنة ومما تدل عليه الدلائل منهما فإنه - على اليقين - ممن يدخل في هذا الحديث : قد أُمر بمعصية القوانين التي يرى أن عليه واجباً أن يطيعها وإن أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله فلا سمع ولا طاعة فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ماكان على آمره الذي وضع هذه القوانين وكان كمثله سواء» .

وقال في عمدة التفسير ج 4 / ص 171 معلقاً على الياسق في عصر ابن

كثير . « أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة » .

وقال الشيخ أحمد حماني في كتاب محاضرات الملتقى 7 ص 679 « إذا كان شأن من دعي إلى الله ورسوله للحكم فأعرض وصد أنه منافق مرتاب كما دلت عليه الآيات فإن شأن من حكم على الناس بغير ما أنزل الله شأن الكافرين أو الظالمين أو الفاسقين .... وأما القضاة المنفذون لهذه القوانين فمسؤوليتهم ثقيلة، لا لأنهم يلزمون الناس بأحكامهم ولكنهم بدورهم ملزمون بالحكم بها فمن حمل كلمة الكفر في قوله تعالى « **فأولئك هم الكافرون** » على معناه الشرعي وهو الخروج من الملة فإنه يشترط في ذلك شرطاً معروفاً من القواعد العامة وهو { إن لم يحكم بما أنزل الله منكر له أو راغباً عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع الإيمان } هذا التأويل يكمنُ في القضاة فقد يحكمون بها وهم كارهون مستثقلون لها مستغفرون الله وأما من يضع هذه القوانين ويلزم بها الناس ويرغمهم على الخضوع لها فإن التأويل في حقهم عسير قال السيد محمد رشيد رضا { إن التأويل في موقف الواضعين لهذه القوانين والآمرين بها أعسر لأنه لا يظهر فيهم أنهم يستنكرونها } ثم قال { إن العقل لعسير عليه أن يتصور مؤمناً مذعناً لدين الله يعتقد أن كتاب الله يفرض عليه حكماً ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكماً آخر بإرادته إعراضاً منه وتفضيلاً لغيره ويعتقد مع ذلك بإيمانه وإسلامه » . أ . هـ . فهذه النقول مجتمعة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

تحرم تولي القضاء في ظل حكم يحكم بالقوانين الوضعية فإذا كان علماء المسلمين الكبار وأهل الاجتهاد رفضوا تولي القضاء في ظل دولة تحكم بالكتاب والسنة فكيف لو عاشوا إلى عصرنا وعاينوا تبديل شرع الله بقانون البشر ؟!!!

وإليك بعض من رفض القضاء وقد جمع شرائطه على أحسن ما يكون أو لم يقبله إلا باستقلالية تامة لا دخل لحاكم فيه :

1 - أبو حنيفة : لما سئل ما منعك أن تلي القضاء قال وهو المجتهد المطلق واحد الائمة الأربعة « إن القضاة ثلاثة، رجل يحسن العوم فأخذ البحر طويلاً فما عساه يعوم يوشك أن يكل فيغرق، ورجل لا بأس بعومه عام يسيراً فغرق، ورجل لا يحسن العوم ألقى بنفسه على الماء فغرق من ساعته » . وظل يلح في رفضه القضاء لأنه كان يرى أن أبا جعفر المنصور لم تعقد له بيعة اختيار من طرف المسلمين ومات سجيناً رحمه الله ولو كان في عصرنا وشاهد ما عليه حكام المسلمين لحمل سيفاً بَتَاراً وحرض الأمة على قتالهم دون هوادة .

2 - عبد الله بن غانم وهو تلميذ الإمام مالك وأحد كبار الفقهاء في القيروان عندما طلب منه تولي القضاء بأمر من الرشيد اشترط في قبوله لمنصب القضاء أن لا يراعي في أحكامه اعتبارات القضاة السالفين، وأن الرعية عنده سواء أمام الشرع لا فرق في ذلك بين أميرها وخادمه وبين راعيها فقبل الوالي شروطه على مضض، وكان يحتمل منه هذه المثالية مكرها ويوم مات قال الوالي { إبراهيم بن الأغلب } « إنه لم يكن لنا معه دولة وما صارت لنا إلا اليوم » وله أخبار في مقاضاة الولاة والخلفاء عجيبة مما يدل على استقلال القضاء وله أخبار في حلمه على خصومه وإكرامهم . انظر ترجمته في المدارك للقاضي عياض ج 1 / ص 319

3 - أبو سعيد سحنون : من أكبر تلاميذ الإمام مالك صاحب المدونة، وليّ سحنون القضاء بعد أن أدير عليه حولا وأغلظ عليه أشد الغلظة وحلف عليه محمد بن

الأغلب بأشد الايمان فشرط في توليه القضاء إن الأمير محمد بن الأغلب أعطاه كل ما طلب وأطلق يده في كل مارغب حتى أهل بيته وقرابته وأعوانهم الذين كانت للناس قبلهم ظلامات وأموال منذ زمان طويل، ولم يجرؤ عليهم من كان قبله، ورغم ذلك كله عندما دخل على بنته خديجة وكانت من خيار الناس قال لها { النوح ذُبح أبوك بغير سكين } وكان لايأخذ لنفسه رزقاً ولا صلة في قضائه كله . قال ابن الأغلب الوالي : « إن سحنون لم يركب لنا دابة ولا عقل كمه بصُرة فهو لا يخافنا » وهكذا ينبغي أن يكون القاضي فهو دعامة العدل والعدل أساس الملك .

4 - محمد بن بشير القاضي : كان من عيون القضاة الهداة وكان شديد الشكيمة ماضي العزيمة صلباً في الحق مؤيداً لا هوادة عنده لأحد ولا مداهنة لديه لأحد من أصحاب السلطان، لايؤثر غير الحق في أحكامه ولما ولي القضاء ذهب إلى صديق له عابد فنزل عليه وتحدث معه في شأن نفسه فقال له ابن بشير فإذا قبلتُها فما ترى، فانصح لي وأشر عليّ قال له العابد أسألك عن ثلاثة أشياء فأصدقني فيها .

1 - كيف حبك لأكل الطيب ولباس اللين وركوب الفاره ؟ فقال ابن بشير والله ما أبالي ماردت به جوعي وسترت به عورتي وحملت به رجلي . فقال هذه واحدة .

2 - فكيف حبك للوجوه الحسان وشبه هذا من الشهوات ؟ فقال ابن بشير هذه حالة والله ما استشرفت نفسي إليها قط ولا خطرت ببالي . قال هذه الثانية .

3 - فكيف حبك للمدح والثناء، وكراهتك للعزل وحب الولاية ؟ قال والله ما أبالي في الحق من مدحني أو ذمني وما أسر بالولاية ولا استوحش للعزل . فقال له اقبل القضاء ولا بأس عليك .

ولصلابته في الحق عزل لحكومة أظهر فيها الحق فانصرف لبلده ثم جاء أمر الوالي بالعودة ثانية فذهب إلى صديق له وسأله عن الرجوع فقال { إن كنت تعلم أنك تنفذ الحق على القريب والبعيد ولا تأخذك في الله لومة لائم فلست أرى لك

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أن تحرم الناس خيرك وإن كنت تخاف أن تعدل فاترك الولاية أفضل لك ؟ } فقال { أما الحق فلست أبالي على من أمرته إذا ظهر لي . فقال له لست أرى أن تمنع الناس خيرك } فورد قرطبة وولي القضاء ثانية وأقام العدل بصلابة .

هذه قطرة من بحر وقُل من جل من أخبار القضاة الذين لايخافون في الله لومة لائم فمتى يصبح في بلاد المسلمين قضاة من هذا الطراز النفيس الرائع ؟!!

ولنعد الآن إلى المخالفات الأخرى التي ينبغي محاربتها إذا صدرت من الأنظمة التي ترفع الإسلام شعاراً وتخالف عقائده ومقاصده العظيمة على أرض الواقع كما هو مشاهد في بلاد المسلمين – إلا مارحم ربي–

4 - التحليل والتحريم بالأهواء :

جوهر العقيدة الإسلامية أن لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله لقوله تعالى « **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلاّ الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** » [آل عمران الآية 64] وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : (*ما هذا يا عدي ؟ اطرح عنك هذا الوثن،* وسمعته يقرأ في سورة براءة « **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم** » قال فقلت إنهم لم يعبدوهم فقال : *بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم*)

[رواه الترمذي وهو حديث حسن]

قال السدي : << استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم >> .

قال الألوسي : << الأكثرون من المفسرين قالوا ليس المراد من الأرباب أنهم أعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم >> .

قال الماوردي : وقوله { أربابا من دون الله } يعني آلهة لقبولهم منهم تحريم ما

يحرمونه عليهم وتحليل ما يحلونه لهم فلذلك صاروا لهم كالأرباب وإن لم يقولوا أنهم ارباب . ومن هنا لا يجوز مطلقاً لأي أحد كان حاكماً أو محكوماً عبداً أو سيداً أن يحلل ويحرم بغير إذن من الله ومن فعل ذلك فقد كفر >> .

جاء في الدرر السنية ج 8 / ص 28 . << فمن أعان على ترك واجب أو إباحة محرم من شعائر الإسلام الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة فحكمه الكفر وان ادعى الإسلام >> .

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص 194 وهو يفسر معنى التحليل والتحريم << وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه ويكون الحلال هاهنا عبارة عما ليس بحرام فدخل فيه الواجب والمستحب والمباح ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرّم عليه ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره ويجتنب المحرمات وقد روي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله تعالى« **الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به** » [البقرة : الآية 121] . قالوا يحلون حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه والمراد بالتحليل والتحريم فعل الحلال واجتناب الحرام كما في هذا الحديث وقد قال الله تعالى في حق الكفار الذين كانوا يغيرون تحريم الشهور الحرم « **إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ماحرّم الله** » [التوبة : الآية 37] . والمراد كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً فيحلونه بذلك ويمتنعون من القتال فيه عاما فيحرمونه بذلك وقال الله عز وجل « **يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين** » [المائدة : الآية 87] . وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهدا في الدنيا وتقشفاً وبعضهم حرّم ذلك عن نفسه إما بيمين

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

حلف بها أو بتحريمه على نفسه وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم فسمي الجميع تحريماً حيث قصد الامتناع منه اضراراً بالنفس وكفا لها عن شهواتها ويقال في الأمثال : فلان لا يحلل ولا يحرم إذا كان لا يمتنع من فعل الحرام ولا يقف عند ما أبيح له وإن كان يعتقد تحريم الحرام فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه محللاً وإن كان لا يعتقد حله » . إن أي نظام يحلل ما حرّم الله أو يحرم ما أحلّ الله فهو نظام خارج من دائرة الإسلام .

قال المفكر محمد الغزالي في كتابه الجانب العاطفي في الإسلام ص 62 :

« فيصل التفرقة بين ألوان الخروج عن الدين . فهناك اللمم المرتجى له العفو وهناك الإهمال الذي يستحق اللوم وهناك التفريط أو الانحلال اللذان يستوجبان العقوبة، وهناك أخيراً المروق الذي يحكم على صاحبه بالارتداد والتقصي عن ربقة الإسلام فشرب الخمر مثلاً جريمة ولها حد تواضع المسلمون على إقامته وربما رأيت بعض واهني العزيمة من المدمنين الذين ألفوا الخمر في جاهليتهم لا يحسنون اجتنابها فيقعون فيها على خزي، وكان الحد قديماً يقام على أحدهم فيتحمله راضياً . مثل هذا المجرم لا نستطيع عده مرتداً عن الإسلام إنه مسلم مخطئ وحسب ولكن هناك من يفتح معصرة لتقطير الخمور أو حانة لبيعها وهو يعلن عن بضائعه ويغري بتناولها ويجتهد في ترويجها هنا وهناك ويقيم حياته على مكاسبه من هذا الاتجار الخبيث، هذا الصنف لا يمكننا بأية حال أن نعده مسلماً لقد كفر بلا ريب، وانبت رباطه بالإسلام لماذا ؟ لأن السكير الأول رجل وهت إرادته في الخير أما السكير الثاني فهو رجل قويت إرادته في الشر فالبون بينهما بعيد بُعْد الخضوع المضطرب عن التمرد العاتي .

ونية الخضوع لا تخرج صاحبها عن معنى الإسلام أما نية التمرد والإصرار على رفض الطاعة فلا يمكن البتة أن تسمى إسلاماً بل إن ذلك عادة يصحبها

استباحة الحرام وجحد الواجب وهما كفر باتفاق المسلمين . وفي أمثال هؤلاء المصرين المتمردين تساق آيات التخليد في العذاب التي تهددت بعض العصاة

« **ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً** »

[الجن : الآية 23]

وهاك مثالاً آخر : إن القاضي قد يميل عن الحق لشفاعة بعض ذوي الجاه وقد يميل عن الحق لهوى غلب عليه وجعله يحابي أحد الخصوم هذه معصية بلا ريب تستحق الويل والثبور وهي حكم بغير ما أنزل الله يعرض صاحبه لأشد العذاب ولكن هل ذلك كفر بالله وارتداد عن الملة ؟ ! أو بتعبير آخر هل يسوّى هذا الآثم بصنف آخر من الناس يرى الحكم بما أنزل الله بقية من مخلفات الماضي لا تستحق البقاء ويستبدل بها قانوناً آخر يبيح ما حرّم الله ويقترح عقوبات أفضل في نظره مما شرعت السماء من حدود وقصاص ؟ ويدرس ذلك ويدعو إليه ويوسع دائرة جهد الطاقة !! . إن العاصي الأول شخص طاش به نفع عاجل أو غلبته شهوة جارفة فحادت به عن طريق الواجب الذي يعرفه ويعترف به . أما الآخر فهو يدع أمر الله رغبة عنه واتهاما له، ويرى أن يتقدم بين يدي الله ورسوله بأحسن مما أوحى الله ويلغ الرسول . هذا إن كان في نفسه إقرار بأن النبوة حق وأن الله قائم بين عباده بالقسط . إن الفارق بعيداً جداً بين معصية تتم في الظلام ومعصية تقع في وضح النهار، بين معصية يكون العقل فيها غافياً ومعصية تتم مع يقظة الفكر وإعمال الرأي بين معصية تمشي في الأرض على استحياء ومعصية تتبجح كأنها فضيلة، إن عزيمة تتعثر في طريق الخير غير عزيمة استحكمت في طريق الشر . ويستحيل أن ينسب إلى الإسلام فرد أو مجتمع من ذلك النوع الفاجر بعصيانه السافر باعتداء على حدود الله واطراح فرائضه واستبقاء محارمه إن الدين كما وضحنا إيمان بأن الله حق وإقرار بأن شرائعه واجبة النفاذ والسجود لها بالقلب والجوارح فمن استعلن بمسلك مضاد

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

لما أمر الله به ونهى عنه واجتهد كي يرسي قواعد الشر مشاقا لله ورسوله فهو فاسق كفور ومن البلاهة وصفه بالإيمان « **أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون * أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نُزُلا بما كانوا يعملون * وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذُوقوا عذاب النار الذي كنتم به تُكذبون** » [السجدة : الآية 18-20] . والضابط الذي يطرد حكمه في كل شيء والذي لا نقلق من السير معه هو أنه حيث يُرى أثر الخضوع لله والانقياد لأمره فالإسلام موجود وإلا فلا إسلام ، أجل لا إسلام حيث تجحد الفرائض وتموت الشرائع ويسود الهوى ويضيع هدي السماء » وقال في صفحة 124 من نفس الكتاب « الكفران بالله والتمرد عليه ورفض توجيهاته خيانة عظمى » .

5 - القول بفصل الدين عن الدولة :

من عقائد المسلمين أن الإسلام دين ودولة لا فصل بينهما . هذه المقولة هي العلمانية بعينها وأوضح تعريف للعلمانية هو ذاك الذي ورد في مناقشات المجلس النيابي الفرنسي لدستور 1946.10.27 .جاء فيه « إن العلمانية هي حياد الدولة تجاه الدين » . والعلمانية هي محاربة الدين أصلاً، جاء في مجلة أكاسيا الماسونية عام 1904 ما نصه « إن طريقتنا السياسية هي الحرب ضد الأديان وإيجاد حكومات علمانية » وفي نفس المجلة لسنة 1903 « إن النضال ضد الأديان لا يبلغ نهايته إلا بعد فصل الدين عن الدولة » ففصل الدين عن الدولة فكرة ماسونية يهودية قديمة، والذي يعمل على تنفيذها من الحكام في ديار المسلمين إنما هو خادم أمين للماسونية علم ذلك أم جهل ومما يدل على أن فكرة فصل الدين عن الدولة غربية عن التفكير الإسلامي الأصيل تعريف العلماء للإمامة أو الخلافة والتي تجمع بين القيام بأمور الدين وأمور الدنيا في أن

واحد دون فصل خلافاً للحضارة الغربية التي فصلت الدين عن الدولة لأسباب يطول ذكرها الآن .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص 8 : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

وقال الجرجاني في شرح السعد على المقاصد ص 200 : « بأنها رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص » .

قال ابن خلدون في المقدمة ص 191 : « إنها عمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها » وقال أيضاً « بأنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

قال القلقشندي في مآثر الإنافة ج 1 / ص 8 : « بأنها الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها » .

قال ابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع الملك ص 90 / ج 1 : « إن المراد بها – الخلافة – وبالإمامة راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا » .

قال الجويني في الغياثي 183 : « إن الغرض من – الحكم – استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً والمقصود إقامة الدين ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه قضية فرعية » .

وقال إمام الحرمين أيضاً في غياث الأمم ص 22 : « الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة و السيف وكف الجنف والحيف » .

نقل ابن قتيبة في عيون الأخبار ج 1 / ص 2 . عن الحسن البصري « إن الإسلام قد أعطى من شؤونه ومجالاته إلى السلطان أربع مجالات هي : الحكم والفيء، والجمعة، والجهاد، فهذه أربعة من الإسلام إلى السلطان » . والنقول

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

للأئمة الأعلام في هذا المعنى أكثر من أن تحصر مما يدل دلالة قاطعة على أن الحاكم المسلم يقوم بإقامة الدين وسياسة الدنيا بمقتضى هذا الدين ، وثمة نقول أخرى كثيرة في دحض فكرة فصل الدين عن الدولة .

قال مصطفى صبري في كتابه موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين 281/4 : « مؤامرة بالدين للقضاء عليه ... » ويقول « إن فصل الدين عن الدولة ثورة ضد الشعب من النظام » « ثورة حكومية على دين الشعب في حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة، وشق عصى الطاعة من الحكومة لإحكام الإسلام وارتداداً عنه منها أولاً ومن الأمة { الراضية } – ثانياً – وهذا أصدق تعبير في نظري عن هذه الفكرة إذ عادة ما تكون الثورة من الشعب على النظام ولكن هذه الفكرة هي ثورة ضد الشعب وعقائده ومقوماته لاسيما الشعوب الإسلامية » .

قال محمد ضياء الريس في النظريات السياسية الإسلامية ص 16 . « لم يعد هناك لا شك في أن النظام الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه بالمدينة إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي وقيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث يمكن أن يوصف بأنه سياسي بكل ما تؤديه هذه الكلمة من معنى وهذا لا يمنع أنه يوصف في الوقت ذاته بأنه ديني إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظر إلى أهدافه ودوافعه والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه » .

قال العلامة محمد الخضر حسين في مقالة له : – ضلالةُ فصل الدين عن السياسة – « منذ عهد قريب أخذ بعض الكاتبين يتشبهون بمن يؤلف على طريق البحث العلمي فقالوا ما شاؤوا أن يقولوا وخرجوا بغير مناسبة منطقية إلى إنكار أن يكون للإسلام مدخل في الشؤون القضائية والمعاملات المدنية .... وقال ... خرجت إحدى المجلات تحمل مقالات تحت عنوان داء الشرق ودواؤه وفي هذا

المقال دعاية إلى فصل الدين عن السياسة وبلغ بكاتبه الحال أنه زعم أن سبب تأخر المسلمين عدم فصلهم للدين عن السياسة ... وقال ... والسكوت عنهم تفريط في جنب الله ومن فرط في جنب الله خسر الدنيا والآخرة ... وقال ... ولم يوجد في الأمراء المعروفين بالفجور من حاول أن يمس اتصال السياسة بالدين من الوجهة العلمية وإن جرَوا في كثير من تصرفاتهم على غير ما يأذن الله جهالة منهم أو طغياناً ... ومن أحسن ماقال ... فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين ولا يقدم المسلمون عليه إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين » .

قال مقبل بن هادي في كتابه هذه دعوتنا وهذه عقيدتنا ص 17 : « نعتقد أن السياسة جزء من الدين والذين يحاولون فصل الدين عن السياسة إنما يحاولون هدم الدين وانتشار الفوضى وكذا ما شا ع في بعض البلاد الإسلامية . الدين لله والوطن للجميع دعوة جاهلية » .

قال محمد سرور بن نايف في كتابه منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله ص 102 عند تفسير قوله تعالى « **قالوا ياشعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا مانشاء إنك لأنت الحليم الرشيد** » [هود الآية 87] فأهل مدين يستغربون دعوة نبيهم لأنه كما يرون يتدخل بأمور ليس من حقه أن يتدخل بها ... فليصل ماشاء وليعبد ربه بالطريقة التي يريدها ولكن عليه أن يتجنب خلط الدين بالسياسة .

.... « وبعضهم { أي في عصرنا } يقول متلطفاً نحن مسلمون وحرية الاعتقاد مصونة في دستورنا ونهتم ببناء المساجد ورعايتها ولا نمنع أحداً من الصلاة والصوم والحج ... ولكننا لا نسمح ولن نسمح لرجال الدين أن يتدخلوا في شؤون الحكم والسياسة .... وفصل الدين عن السياسة لم يكن له وجود في جميع مراحل تاريخنا الإسلامي .... » .

قال القرضاوي في الحل الإسلامي فريضة وضرورة ص 76 : « تستبعد

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الفكرة الغربية الدخيلة القائمة على الفصل بين الدين والدولة والعودة إلى الفكرة الإسلامية الأصيلة التي لا تعرف إلا { الإمامة } التي هي منصب ديني وسياسي معاً فهي رئاسة عامة في الدين والدنيا أو نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا كما عرفها علماؤنا ... لاتنفصل السياسة في الإسلام عن العقيدة ولا عن الشريعة ولا عن الأخلاق وإنما ترتبط بها كلها وتلتزم به كلها ولا يقر الإسلام المبدأ القائل أن الغاية تبرر الوسيلة فهو لا يرضى اتباع الباطل لنصرة الحق ولايرى إلا الوسيلة النظيفة للغاية الشريفة » .

قال الشيخ محمد الغزالي في معركة المصحف ص 4 : « إن الله نظم للناس شؤونهم الخُلقية والاجتماعية والسياسية وأراد أن يحترموا ماشرع لهم لا داخل جدران المعابد وحدها بل في متقلبهم آناء الليل وأطراف النهار في أنحاء البر والبحر » وقال في ص 14 : « ومن الجهل الشائن بعد مطالعة المصحف آية آية وبعد متابعة النبوة سُنة سنة أن يزعم زاعم أن القرآن كتاب مواعظ نفسية محدودة أو أن محمداً كان يستهدف وصل الناس بالله عن طريق الدعاء والرجاء وحسب » وقال : « شرائع الإسلام للوصاية على الضمير مثل شرائعه في تنظيم البيت مثل شرائعه في إقامة العدل السياسي والاجتماعي عند بناء الدولة » وأخيراً قال : « إن الحكومة في الإسلام تقوم على عقيدة ومبدأ وليست غايتها توفير الطعام والأمان لجماعة الناس وكفى أن توفر الضرورات المادية والأدبية وسيلة لا هدف » .

6 - أنظمة تعمل على تغيير الشرع وتبديله :

قال تعالى « **وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلاّ ما يوحى إليّ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم** » [يونس : الآية 15] .

قال ابن عباس نزلت هذه الآيات في المستهزئين بالقرآن من أهل مكة قالوا يامحمد ائتنا بقرآن غير هذا القرآن فيه ما نسألك ونقترحه عليك، فجاء الجواب من ربّ العزة قل لهم يامحمد لا ينبغي ولا يصلح لي عقلاً أن أتلاعب في كتاب الله فأغير فيه أو أبدل من عند نفسي فما أنا إلاّ مأمور بالتبليغ فقط ولو كان للبشر حق في التغيير والتبديل لكان ذلك لسيد الخلق قال تعالى « **ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين** » [الحاقة الآية 46] ومن هنا فالذي يُحدثُ في الدين ويحاول تبديل الشرع بغيره أو هدم قواعد الشريعة يكون قد قارف جرماً عظيماً خاصة إذا صدر ذلك من حاكم الدولة ومن هنا قال الحافظ ابن حجر « أسباب الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك الإحداث وفي الحديث وعيد عن التبديل والإحداث » .

ولهذا قال أبو بكر الصديق عند إرادة قتال أهل الردة فيما يرويه البخاري ومسلم { فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه } .

قال النبي صلى الله عليه وسلم (*من بدل دينه فاقتلوه*) .

[رواه البخاري ومسلم]

قال الإمام النووي في صحيح مسلم : « وأما قوله { افلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا } ففيه معنى ماسبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام التي يحكم بموجبها بكفرهم وخروجهم عن الإسلام فعند ذلك لا يصبح الخروج عليهم مباحاً وانما هو واجب من واجبات الشرع .

قال ابن الأزرق في بدائع السلك ج 1 / 18 : « إن وظيفة الحاكم منحصرة في أصلين عظيمين هما حراسة الدين من محظور تبديله وتغييره وسياسة الدنيا بتنفيذ الأحكام وإقامة الصلوات وجباية الخراج ونصب القضاة وحماية ديار

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

المسلمين وتجهيز الجيوش وبعث السعاة والولاة وإنصاف المظلوم » .

ولذلك لما اعترض على عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : [لم أستأثر بمال ولا بدلت حكماً] ومعنى ذلك أن تبديل حكم من أحكام الله مبرر للمقاومة والخروج .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى 3 / 267 : « والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه وحرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً ومرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » [المائدة : الآية 44] أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله » .

قال د ./ سليمان الطماوي : « إن القواعد والأحكام المستمدة من القرآن والسنة باعتبارهما تعبيراً عن إرادة الله سبحانه وتعالى بطريق مباشر [القرآن] أو غير مباشر [السنة] تتسم بالخلود ولا يمكن أن تتغير بحال من الأحوال لأنها ليست من وضع جماعة المسلمين حتى يجوز لهم التعديل فيها بهذا لا يمكن تشبيه القرآن والسنة حتى بالقواعد الدستورية وفقاً لاصطلاحات فقهاء القانون العام المعاصرين لأن المُسلّم به أن للجماعة في كل وقت أن تغير دستورها بمطلق حريتها ودون أي قيد في هذا الخصوص » . انظر السلطات الثلاث ص 383 .

فالحاكم مادام يحكم بالإسلام فقد وجبت طاعته وحرمت معصيته والخروج عليه أما إذا انحرف عن حكم الله تعالى وقام بتعطيل الشريعة فذنب أذنبه وما يلاقيه من عنت ومشقة فبما كسبت يداه وعندها يستحق الردع والتأديب » .

7 - الإخلال بمقاصد الحكم في الإسلام :

الحاكم في الإسلام أجير كما قال ذلك أبو مسلم الخولاني لمعاوية وعليه أن يشعر أنه أثقل الناس حملاً وأن الحكم أمانة وأنه يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذه بحقه وأدى واجبه على أحسن ما يرام وهكذا فهم السلف الحكم . يجوع الحاكم ليشبع الناس، ويعرى لتستر عورات الناس ويجتهد ليرتاح الناس الخ ...

أما اليوم فأصبح الحكم شهوة من شهوات التسلط على الخلق والتطاول عليهم وإذلالهم خاصة في العالم الثالث، فما أن يصعد أحدهم إلى سدة الحكم حتى تتفجر الشهوات التي كانت مكبوتة في نفسية هذا الحاكم أشكالاً وألواناً والله المستعان . ولذلك حدد الإسلام مهمة الحاكم إذا تولى قيادة الأمة ينبغي أن يقوم بها وإلا فهو آثم إثماً عظيماً ألا وهي إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين » .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « ألا وإني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلاّ بثلاثٍ : أداء الأمانة والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله » وقال أيضاً « من سَوَّده قومه على الفقه كان حياة له ولهم ومن سَوَّده قومه على غير فقه كان هلاكاً له ولهم » .

وقال أبو بكر رضي الله عنه قبله وذلك عندما حضرته الوفاة « قد حضرت من قضاء الله ما ترون وأنه لا بد لكم من رجل يلي أمركم ويصلي بكم ويقاتل عدوكم ويَقْسِمُ فيأكم » .

ياللروعة في التحديد الدقيق لمهمة الحاكم في إقامة الدين وسياسة الدنيا .

قال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 242 : « وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه وحمل الناس على ذلك فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . ولا بأس أن أفصل هذا الإجمال لأن الاستبداد السياسي قتل في الناس هذه المعاني فعاشوا للبطون فقط ولأن الفقه السياسي الإسلامي جهله الكثير منا في الوقت الذي استفاد منه الغرب كثيراً، وأخذ عنا مفاهيم سياسية نَظَّم بها شؤون أممه ! .

من مقاصد الحكم في الإسلام مايلي

أ – نصرة الدين وتعليمه وإياكم أن تفهموا أن إقامة الدين معناه فتح الجامعات وكثرة المحاضرات وتخريج عشرات الأئمة والدكاترة في علم الشريعة فهذا موجود

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

حتى في الغرب وربما كان أفضل مما في بلادنا للحرية الموجودة عندهم فالإسلام ليس ثقافة أو جملة من المواعظ بل الإسلام قبل هذا وبعد هذا دين ينبغي أن يسود الدنيا بعقيدته السمحة وشريعته العظيمة وأخلاقه التي هي مضرب الأمثال فإقامة الدين معناه إجتماع القرآن والسلطان وإجتماع المصحف والسيف أما ما يظنه الكثير من أنه بمجرد فتح جامعة إسلامية أو تخريج دفعة من الأئمة أو الدكاترة في علوم الفقه أو افتتاح التلفزة بالقرآن واختتام البرامج به أو صلاة الحاكم المعطل لشرع الله أمام الجماهير في الأعياد محاطاً بعلماء البلاط ذلك هو إقامة الدين فهذا كذب على الله وخداع للمسلمين كما هو حاصل في البلاد الإسلامية وليس معنى هذا أنني أزهد في هذه الأمور وإنما أصف حقيقة معنى إقامة الدين، ولايتم إقامة الدين إلاّ بمايلي :

1 - تطبيق الدين وذلك يتمثل في : أ - التحاكم للشرع . ب - الحكم به .
جـ - بيعة الحاكم على العمل بالكتاب والسنة .

2 - حفظ الدين ويتم بـ : أ - تعليمه للرعية . ب - منع العقائد الفاسدة .
جـ - الرد على أهل الأهواء والبدع .

3 - نشر الدين ويتم بـ : أ - نشره بالحجة والبرهان . ب - صد المعاندين بالقوة
جـ - نشره خارجياً .

هذا هو المعنى الصحيح لاقامة الدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية . « والمقصود الواجب في الولايات هو اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبينا » وقال « أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا » ومعنى كلمة الله اسمٌ جامعٌ لكلماته التي تضمنها كتابه . ليقوم الحاكم بهذا الواجب الشرعي المكلف به وهو عليه فرض عين ينبغي أن يكون عالماً أو لا يقدم على أي عمل حتى يسأل أهل العلم عنه .

مسألة : اختلف العلماء هل يشترط في الإمام أو الحاكم المسلم أن يكون مجتهداً ؟ أم لا ؟ . فالجمهور على أنه ينبغي أن يبلغ مرتبة الاجتهاد .

قال الشاطبي في الاعتصام 2 / 126 : « إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الإجتهاد والفتوى في علوم الشرع » .

قال الجويني في غياث الأمم ص 66 : « فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين مستجمعاً صفات المفتين ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف »

قال الرملي في نهاية المحتاج 7 / 409 : « .... مجتهداً كالقاضي وأولى بل حكى فيه الإجماع » وقال « وكون أكثر من ولي الخلافة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهد إنما هو لتغلبهم فلا يَردُ . والى هذا القول ذهب الشافعي في الأم والماوردي والقاضي أبو يعلى وعبد القاهر البغدادي والقرطبي وابن خلدون والقلقشندي والباقلاني » .

قال الجويني في غياث الأمم معللاً : « والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر فلا شك في ارتباطه بالإمام وأما ما عداه من أحكام فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع التي ترفع إلى الإمام وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن دائرة الاستقلال » .

قال ابن خلدون : « لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها » .

وهناك جماعة من أهل العلم لم تشترط الإجتهاد في الإمام .

قال الشهرستاني في الملل والنحل 1 / 160 : « ومالت من أهل السنة إلى ذلك حتى جوّزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الإجتهاد ولكن أن يكون معه من يكون من أهل الإجتهاد فيراجعه في الأحكام ويستفتيه في الحلال

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

والحرام ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين في البصر والحوادث نافذ »
واعتبر ابن حزم الأندلسي هذا الشرط من الشروط المستحبة لا الواجبة وإلى هذا
القول ذهب أكثر الحنفية وبه قال الغزالي . وليست رتبة الإجتهاد مما لابد منه في
الإمامة ضرورة بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف فإذا كان
المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع
بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه . انظر نصائح الباطنية ص 191 .
والصحيح أن يكون الحاكم المسلم على درجة كافية من العلم الشرعي ومن العلوم
الأخرى وخاصة السياسة الشرعية والسياسة العامة ومشاورة العلماء فيما لا يعلم
وفيما أشكل عليه .

تعليق : الظاهر في حكام البلاد الإسلامية – إلا القليل النادر – أنه لا يُرجع
إلى أهل العلم وإنما يُرجع إلى الدبابة والرشاشة والقنابل المسيلة للدموع والدماء
وإلى بطانة السوء والجلادين وإذا رجع إلى عالم فلابد أن يكون من علماء البلاط
الذين يُفرخونَ الفتاوى الباطلة ويذكرون الرخص الواهية أولئك هم العلماء الخدّام
بين السلطة والشرطة نسأل الله العافية في الدين والدنيا والآخرة . وإلا كيف
نفسر أن من يسب الحاكم يدخل إلى السجن ومن يسب الله هو حر ! ! ! هكذا
قالوا حتى انتشر سب الله تعالى ورسوله ودينه بين الخلق ثم يقال الدين في
الجزائر بخير والحمد لله ! ! ! .

قال ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول . ص 3 في هذه
المصيبة العظيمة التي عمت البلاد – إلا من رحم الله – وأصبح الإنسان يفاخر
بذلك كأنها عنوان الرجولة والأدهى والأمر أن تجد رجال الأمن والدرك والجيش
والمخابرات – إلا مارحم ربي – سلعة رائجة وبعد هذا يقال الدين قائم والإسلام
والمسلمين بخير ولا نريد من يعطينا درساً في الإسلام !! قال الشيخ : قال
الإمام اسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام : « أجمع المسلمون على أن من

سبَّ الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دَفَعَ شيئاً مما أنزل الله عز
وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مُقراً بكل ما
أنزل الله » .

قال الخطابي : « لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله » .

وقال محمد بن سحنون : « أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه
وسلم والمتنقص له كافر . والوعيد جاء بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن
شك في كفره وعذابه كفر وتحرير القول فيه أن الساب إن كان ملماً فإنه يكفر
ويُقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم » . فسبحان من جعل شرعه
ضياء ونوراً ولكن الطواغيت عندهم محاكم تنظر في أمن الدولة وليس عندهم
محكمة لأمن الدين !! .

ب ـ مقصد إقامة العدل : هلاك الأمم بالظلم وغياب العدل . قال
عليه الصلاة والسلام : (*إنما هلك الذين من قبلكم من الأمم أنهم كانوا إذا سرق
فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها*) [رواه البخاري ومسلم] فأين حكام
البلاد الإسلامية من هذا الحديث فالسجون غاصة بأبناء الفقراء والمساكين قلَّ أن
تجد فيها ابن مسؤول كبير كأنهم خلقوا من طينة العصمة !! السجون في هذه
الأيام يُساق إليها الذين نادوا بدولة الإسلام التي تقيم العدل وتنصف المظلوم
وتمسح دمعة المحزون وتطعم الملهوف والبائس الفقير، أما أصحاب البطون
المتخمة من السحت والحرام تَغدوُ وتروح بل وتتلذذ برؤية خيرة شباب الجزائر بين
ألوان التعذيب التي تذهل لها الجبال الصم . إن في الجزائر مدرسة تخرج
أساتذة " فن التعذيب " فهناك من قُطع جهازه التناسلي وهناك من دقت في يده
المسامير وهناك وهناك مما يطول ذكره وسأجعل له كتاباً خاصاً قائماً بذاته
أذكر فيه ماتدهش منه الألباب . ذنبهم [أي الشباب] أنهم أرادوا أن تكون

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الجزائر دولة يحكمها الكتاب والسنة أسف أيها المجلس " الأعلى " للقضاء أن أقول إن هذه الطغمة سوف يأتيها يومها قريباً بإذن الله وإني أدعو الله تعالى أن يمزقهم في الأرض كل ممزق جزاء ما ظلموا العباد وأفسدوا البلاد وهتكوا الأعراض واحتقروا الشعب وسفهوا اختياره .

لقد أمر الله تعالى بالعدل حتى مع الأعداء، فقال عز وجل : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداءَ بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقربُ للتقوى** » [المائدة : الآية 8]

فالعدل أساس الملك وأساس الإستقرار في المجتمع ولذلك يعتبر العدل من المقاصد العظيمة التي ينبغي أن يقوم بها الحاكم المسلم .

قال ابن تيمية في الاستقامة 2 / 248 / 247 : << ... وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم يشترك في إثم . ولهذا قيل إن الله يُقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة . ويُقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الدنيا من خلاق ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجري به في الآخرة >> . وكثيراً ما يدفع الظلم بالأمم إلى خذلان حكامها وقت الشدة بل قد يدفع الظلم بالمسلم الضعيف الإيمان إلى تبني العقائد الفاسدة التي تنادي بالعدل وهي كاذبة .

قال الغزالي في فضائح الباطنية 24 : << واعتنق كثير منهم المذهب الإسماعيلي لا اعجاباً منهم بالعقيدة الإسماعيلية وإنما لأملهم في أن يحكم الأئمة بلادهم فيسود فيها العدل والسلام >> . فالحاكم الظالم لا تجوز طاعته، وإن أعظم الظلم الشرك بالله وتعطيل شرعه وتقديم غيره عليه .

قال الطبري في تفسير قوله تعالى : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نِعِمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً** » [النساء : الآية 58]
وأولى الأقوال بالصواب في معنى الآية السابقة عندي قول من قال هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم أو ما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقسم بينهم بالسوية >> .

قال البيضاوي في تفسيره 115 : << وهو خطاب يعم المكلفين . والأمانات - أي وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيتم بين من يُنفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم - ولأن الحكم وظيفة الولاة قيل الخطاب لهم >> .

قال الرازي في تفسيره : << أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل وقد أوجب الله العدل على جميع الخلق حتى الأنبياء . قال تعالى : « **ياداودُ إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** » [ص : الآية 26] .

قال ابن خلدون في المقدمة ص 319 : << اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهى بها من أيديهم أو على قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب ... >> قلت كما هو الحال في بلادنا .

ج ـ مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال الله تعالى : « **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** » [الحج : الآية 41] .

قال أبو البركات النسفي في مدارك التنزيل ج 6 / 376 : << هو إخبار من الله عما ستكون عليه سيرة المهاجرين إن مكنهم الله في الأرض وبسط لهم في

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الدنيا وكيف يقومون بأمر الدين » .

قال ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن 17 / 115 : « يعني بقوله [إن مكناهم في الأرض] إن وطّنا لهم في البلاد فقهروا المشركين وغلبوهم عليها وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن نصرناهم على أعدائهم وقهروا مشركي مكة أطاعوا الله فأقاموا الصلاة بحدودها . [وآتوا الزكاة] يقول وأعطوا زكاة أموالهم من جعلها الله له [وأمروا بالمعروف] يقول دعوا الناس إلى توحيد الله والعمل بطاعته وما يعرفه أهل الإيمان بالله [ونهوا عن المنكر] يقول ونهوا عن الشرك بالله والعمل بمعاصيه والذي ينكره أهل الحق والإيمان بالله » .

هذا هو العمل الواجب على الراعي والرعية عندما يمكّن الله لهم في الأرض، ويهزم عدوهم . فهل تمَّ ذلك في بلاد الإسلام بعد حركات التحرر والاستقلال ؟!!

الحق يقال أن الفساد والمنكر والفحش والمعاصي أصبحت سلعة رائجة بعد الاستقلال حتى أصبح الحرام القطعي له قانون يحميه فالخمور تباع وتشترى وتصدّر إلى الخارج والزنا له بيوت خاصة لها قانون يحميها الخ ... من المناكر العظيمة أليست هذه أكبر خيانة للذين ضحوا في سبيل تحرير الدار الإسلامية بأعز مايملكون !! كان الواجب فور الاستقلال العودة إلى الله تعالى وشرعه الحنيف والمحافظة على مقومات الأمة من التفسخ والاندثار بل أكاد أقول إن بقية الأخلاق التي كنا نحافظ عليها أيام الاستعمار هي في طريقها إلى الزوال – إلا أن يشاء الله – وماذلك إلا بخيانة الحكام لتضحيات شعوبهم .

قال الإمام الدهلوي في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء 1 / 23 : « [أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة] أشار إلى إقامة أركان الإسلام [وأمروا بالمعروف] يعم إحياء علوم الدين [ونهوا عن المنكر] يعم الجهاد مع الكفر وأخذ الجزية منهم لأنه لا منكر أشد من الكفر ولا نهي أقوى من قتل أهله وأخذ الجزية منهم وإقامة

الحدود والتعزير على العصاة من المسلمين » .

قال القرطبي في تفسيره : « إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل واحد، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له والنفي والتغريب فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً أميناً ويأمره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة قال الله تعالى : « **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ...** » .

قال ابن تيمية في الحسبة 57 : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلاّ بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وإقامة الحدود الواجبة على ولاة الأمور وذلك يحصل بالعقوبات على ترك الواجبات وفعل المحرمات » .

لا شك أنه من خلال هذه النقول يتضح أن إقامة الدين ليس المقصود منه كما يفهم الكثير من الناس أنه مجرد فتح جامعات إسلامية أو عقد ندوات علمية شرعية – وإن كان لابد من ذلك – ولكن لابد من دولة قوية تقوم على تنفيذ الأحكام ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال مبيناً أن أركان الإسلام تنتقض إذا زال السلطان (*لينقضن عُرى الإسلام عُروة عُروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة*) [رواه أحمد وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح] .

فضياع الحكم ضياع الإسلام وعندها يبقى الإسلام مجرد مواعظ أو دراسات معمقة في الشريعة ربما فاق المستشرقون المسلمين فيها بحيث أصبح الكثير من المسلمين اليوم يتخرجون على أيدي المستشرقين في العلوم الإسلامية والله المستعان . وأزيد الأمر وضوحاً لتستبين سبيل المجرمين .

قال خطيب الشربيني في السراج المنير 2 / 553 : « وأمروا بالمعروف أي الذي أمر الله تعالى به ورسوله [ونهوا عن المنكر] أي الذي نهى الله ورسوله

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

عنه » .

قال ابن العربي المالكي في تفسيره 1 / 293 : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين » .

قال ابن خلدون في المقدمة ص 225 : « أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويؤدب على قدرها أو يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة » .

قال صديق حسن خان في فتح البيان في مقاصد القرآن 6 / 193 : « فيه (أي الآية) إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك » .

قال الشوكاني في الدواء العاجل في دفع العدو الصائل 3 : « إن من أهمل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كونه أقدر وأقوى على أدائها كان ذنبه أكبر وأشد » فيقول « من كان أقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان ذنبه أشد وعقوبته أعظم ومعصيته أقطع . بهذا جاءت حجج الله وقامت براهينه ونطقت به كتبه وأبلغته إلى عباده رسله » .

تعليق : فكيف بمن جعل أجهزة الدولة في الدفاع عن المنكر وقهر أهل الحق الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وصدق الله العظيم إذ يقول « **والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف** » [التوبة : الآية 67] .

قال الرازي في مفاتيح الغيب 3 / 21 : « إنه تعالى لما أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك مما لا يتم إلا إذا كان الأمر بالمعروف قادراً على تنفيذ هذا التكليف على الظلمة والمتعالين » .

قال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 65 : « ... وجميع الولايات الإسلامية إنما

مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة الكبرى والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة » وقال أيضاً « وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وقال « وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية » .

منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند العلماء :

قال الحسن البصري : « من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه » .

قال الضحاك : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الله كتبها الله على عباده المؤمنين » .

قال الجصاص : « أكد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخباره المتواترة عنه فيه وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه » أحكام القرآن 2 / 592 .

قال ابن حزم الأندلسي في الفصل 4 / 271 : « اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم » .

قال النووي شرح مسلم 1 / 51 : « قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأئمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين » .

قال الشوكاني فتح القدير 1 / 337 : « وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها » .

وقال ابن العربي أحكام القرآن 1 / 394 : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والإسلام وهو أيضاً انتهاؤه » .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

قال القرطبي أحكام القرآن 4 / 47 : « إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة » .

قال سيف الدين الآمدي في أصول الأحكام 1 / 308 : « ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ونهت عن المنكر كنهيهم عن الالحاد وتكذيب أنبيائهم » .

قال الرازي : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله إن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم » .

قال محمد رشيد رضا في المنار 4 / 32 : « قد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محفوفاً بالمكاره والمخاوف » .

قال الإمام الغزالي في الإحياء 2 / 269 : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهمة التي بعث الله لها النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلاّ يوم التناد، وقد كان الذي خِفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي هذه الفترة، وسد هذه الثلمة، إما متكفلا بعلمها أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الداثرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ومتمسكاً بقُربه تتضاءل درجات القرب دون ذروتها ».

هذه مكانة الأمر بالمعروف عند العلماء الفحول، ولقد نقلت أضعاف هذا في كتاب تحت عنوان [الألوية المنصورة في إحياء الفرائض المهجورة] بما يثلج

الصدر إن شاء الله تعالى ويدفع آثار الغربة عند القائم بها في هذا الزمان الذي أصبح المسلم الحق غريباً بدينه وعقيدته وفكره ويوصم بالإرهابي والمتطرف والمتعصب والفاشي والنازي بينما يوصم المتساهل في دينه الجبان بالمعتدل، المتنور، المتقدم الخ ... وألفاظ أخرى هي أقرب إلى الذم منها إلى المدح لو كانوا يعقلون ! .

د ـ مقصد إقامة الحدود :

من مهمات الإمام أو الحاكم المسلم إقامة الحدود التي حدّها الله بالعدل والإنصاف على الفقير والغني والحاكم والمحكوم فإن لم يفعل سقطت حرمته وضاعت مهابته ووجب تقويمه حتى يرجع إلى الصراط المستقيم .

قال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 301 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (*حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً*) [رواه ابن ماجة والنسائي وأحمد وهو حديث صحيح] « وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر » وقال فيه أيضاً « فإن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده . فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله » وقال في موطن آخر « فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كفّ عن تأديب ولده – كما تُشير به الأم رقة ورأفة – لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله ... فمن أسباب الأزمات في المجتمعات تعطيل الحدود كما جاء في الحديث الصحيح (*يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن :*

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

1 - *لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلاّ فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا* [قلت من ذلك مرض العصر القلق والسيدا وغيرهما] .

2 - *ولم ينقصوا المكيال والميزان إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم* .

3 - *ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاّ سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم* [قلت كما هي الحال في البلاد الإسلامية المستعمرة ومنها فلسطين مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم] .

4 - *ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا* [قلت فالأمطار تنزل رحمة بالبهائم لا بالعباد لتفريطهم في الفرائض] .

5 - *وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلاّ جعل الله بأسهم بينهم* [قلت سبب الفتن عدم الحكم بما أنزل الله أو الإيمان بالعبادات والكفر بأحكام السياسة والاقتصاد والمعاملات عموماً كما هو حادث في بلاد المسلمين – إلا مارحم الله –] [رواه ابن ماجة والحاكم وهو حديث صحيح] .

هـ - الحفاظ على حقوق الأمة :

يجب على الحاكم المسلم أن يدافع عن حقوق الأمة لاسيما الضعفاء والفقراء والمحاويج، فإن لم يفعل وضيّع حق الأمة عامة والمحتاجين خاصة حق لهم أن يطالبوا بذلك بكل صلابة . ويوم أن كانت الأمة حية كانت تعرف حقها وتطالب به عزة ولا يملك الحاكم إلا أن يطيع ويسمع، وإذا تراخت في الأخذ بحقها قام من أولي العزم من الرجال بالدفاع عن حقها ولو كان وحيداً .

جاء في مجمع الزوائد للهيثمي 550 << عن أبي نفيل عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر فقال [إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يجبه أحد]، فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم

يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل ذلك، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال كلا إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله عليه، فقال القوم هلك الرجل . ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس : إن هذا أحياني أحياه الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (*سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة*) وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد عليّ أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانيةوالثالثة فرد عليّ هذا الرجل فأحياني أحياه الله } .

تعليق : ينبغي على الأمة أن لا تترك الدعاة ورجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينفرد بهم الطاغوت وهم يريدون لهم العزة والانتصاف من الظالمين، وهذا ما مكّن لأعداء الإسلام في بلاد المسلمين : يقوم الدعاة إلى الله تعالى ثم يخذلهم الشعب وهم يعملون لرفع مكانتهم وتخليصهم من الظالمين والطواغيت . فإن الأمة التي تفعل ذلك قد ارتكبت جرماً عظيماً أيضاً . قال عليه الصلاة والسلام (*إذا رأيتم أمتي تهاب أن تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم*) وسبب ضرب المذلة والمسكنة على اليهود هو أن موسى عليه السلام جاء لتخليصهم من الأسر والاستعباد والذل كما قال القرآن الكريم على لسان موسى « **فأرسِلْ معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم** » [طه : الآية 47] وقال تعالى « **وتلك نعمةٌ تمنُّها عليّ أن عبّدت بني إسرائيل** » [الشعراء : الآية 22] فعوض أن يقف معه بنو إسرائيل ويجاهدوا معه خذلوه في ساعة العُسرة فكانت عاقبتهم الذل والتيه والهوان . قال تعالى « **ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين * قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون * قال رجلان من الذين**

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين * قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون * قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين * قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين »

[المائدة الآية 21 - 26] نعم هذه هي نهاية الأمم الجبانة التي تتخاذل أمام الباطل عند طغيانه ولن تجد لسنة الله تبديلا ورغم هذا ينبغي للمسلم أن يكون ثابتاً على الطريق مهما خذله الخاذلون فمن صفات الطائفة المنصورة أنهم (*لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم*) [رواه مسلم] ومن صفات الغرباء أنهم (*ناس قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يُطيعهم*) كما جاء في الحديث . والآن عودة إلى المقصد الذي نحن بصدد الحديث عنه :

فالحاكم المسلم الحق هو ذلك الذي يؤدي حقوق الرعية وهو خائف من التفريط وعواقبه أمام الله تعالى ثم أمام الرعية .

قال القلقشندي في مآثر الإنافة ج 1 / ص 13 : « إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل طلحة والزبير وكعب وسلمان الفارسي عن الفرق بين الخليفة والملك فقال طلحة والزبير لا ندري فقال سلمان : الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله ويقضي بينهم بكتاب الله تعالى » .

جاء في تاريخ الطبري ج 3 / 252 : « عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية في عهد عمر قال : لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم » .

قال ابن عبد الحكم في كتابه عن عمر بن عبد العزيز ص 179 : « دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليته الخلافة فوجدته يبكي فقالت : أي شيء حدث ؟! قال لقد توليت أمر هذه الأمة ففكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والعاري المجهود والمقهور والمظلوم والغريب والأسير والشيخ الكبير وعرفت أن ربي سائلي عنهم جميعاً فخشيت ألا تثبت لي حجة فبكيت » .

وجاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي 231 : « عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر مغتماً فسأله مزاحم : مالي أراك مغتماً ؟ فأجاب عمر : لمثل ما أنا فيه فليغتم، ليس أحد من الأمة إلا وأنا ملزم أن أوصل إليه حقه » .

تعليق : فأين حكام المسلمين من هذه الأخلاق العظيمة ؟!! إن حكام المسلمين المغتصبين للسلطة يأكلون والشعب يجوع، ويفرحون ويغنون والشعب في المآسي والضيق، يلعبون بالأموال الطائلة يصرفونها على الفتيات الحسنوات، والقائمة طويلة وما أصدق قول الشاعر عندما قال :

أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... من ناصح لك لا يريد خداعا
بُضع الفتاة بألف ألفٍ كامل ... وتبيت ساداتْ الجيوش جياعا

يغلقون الأبواب في وجه حاجات الأمة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (*ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلاّ أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته*) [رواه الترمذي وأحمد والحاكم] يلبسون أفخر أنواع اللباس صباحاً ومساءً وفي الأمة من لا يجد ما يستر به عورته والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (*من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخير من أي حلل الإيمان شاء يلبسها*) [رواه الترمذي والحاكم وأحمد وهو حديث صحيح] يأكلون ألذ ألوان الطعام وفي الأمة من لا يجد ما يسد به مخمصته والرسول صلى الله عليه وسلم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

كان يبيت الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم الشعير.

وكان سيد الخلق صلى الله عليه وسلم لا تُغلق دونه الأبواب ولا تقوم دونه الحجبة ولا يُغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها يجلس على الأرض ويأكل طعامه بالأرض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف بعده ويلعق أصابعه وكان يقول (من يرغب عن سنتي فليس مني) [رواه البخاري ومسلم] .

وهو القائل أيضاً – بأبي وأمي هو – عليه الصلاة والسلام (*لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون*) [رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وإسناده حسن] .

وأنا لا أقول أنه ينبغي للحاكم أن يسلك نفس الطريقة وإن كان قد سلكها الراشدون الأربعة وكذا عمر بن عبد العزيز بل إنَّ عثمان الذي قيل فيه ما قيل كان يطعم الناس طعام الإمارة ويأكل هو الخبز والزيت وإنما ينبغي أن يكون لهم إحساس بالرعية وبمشاكلها فإذا كان حكام الغرب يتولون أمر الرعية فيقومون بشؤون دنياهم خير قيام – كما هو مشاهد – فإن الحكام في بلاد الإسلام فرطوا في الأمرين معاً فلا الدين ولا الدنيا وانصرفوا إلى شؤونهم كلية وإذا طالب الشعب بحقه الديني أو الدنيوي سلطوا عليهم أشد أنواع العذاب والتنكيل وقالوا إنهم يهددون أمن الدولة ويعرضون المصلحة الوطنية للخطر ووجدوا على ذلك أعواناً من علماء السوء وقضاة الجور وجيوش لا تخشى الله ولا تخاف عقابه .

هذه حالة الأمة المسجونة في سجون حكام الكفر والظلم الفجرة، فمتى تتخلص الشعوب الإسلامية من هؤلاء الذين لم يقوموا لا بأمر الدين ولا بأمر الدنيا ولا إسلام نصروا ولا كفر كسروا !! .

قال السيوطي في تاريخ الخلفاء « قال الحسن البصري : دخل عمر بن الخطاب على ابنه عاصم وهو يأكل اللحم فقال : ماهذا ؟ قال قرمنا إليه [أي شدة الشهوة للحم] قال أوكلما قرمت إلى شيء أكلته ؟ كفى بالمرء سرفاً أن يأكل

كل ما اشتهى » .

وعن الأحنف بن قيس : قال « كنا جلوساً بباب عمر فمرت جارية فقالوا سرية أمير المؤمنين، فقال : ما هي لأمير المؤمنين بسرية ولا تحل له: إنها من مال الله فقلنا : فماذا يحل له من مال الله تعالى ؟ قال : إنه لا يحل لعمر من مال الله، إلاّ حلتين حلة الشتاء وحلة للصيف وما أحج به وأعتمر وقوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين » .

واقعة ذات مغزى : اختلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع زوجته – أم كلثوم – حول العقد الذي أهدته إليها زوجة هرقل وهل هو من حقها أم هو من حق بيت مال المسلمين فعرض الأمر على الصحابة ... فأفتى الصحابة بأن العقد من حق زوجته باعتبار أنه جاء رداً على هدية شخصية كانت أم كلثوم قد اشترتها بدينار من مالها الخاص وأرسلتها إلى الملكة وبرغم ذلك الحكم فقد ظل عمر يلاحق زوجته ويجادلها ويقول لها : [الآن وقد حكموا لك فلو أخذت العقد فقد ظلمتك ... ولئن يقول الناس عمر ظلم زوجته من صالح المسلمين خير من أن يقال عمر ظلم المسلمين من أجل زوجته] فسلمته العقد عن طيب خاطر ورجع إلى بيت المسلمين . فأين حكام المسلمين من هذا، إنهم أفقروا المسلمين من أجل شهوات نسائهم وخليلاتهم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله .

قال ابن حزم في المحلى ج 156/6 : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يمنعهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

قال عمر [لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذتُ فُضُول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين] وقال ابن حزم أيضاً « لا يحل للمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه المسلم أو

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

لذمي لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل على ذلك » .

قال ابن تيمية 28/ 262 : « فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم مانعموا به في الدنيا، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان (1) قسم المال بين مستحقيه (2) وعقوبات المعتدين . فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول « إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم » فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله » .

وقال الإمام أحمد كما في المغني 9/ 34 : « لا بد للناس من حاكم أو تذهب حقوق الناس » .

وقال الجويني في غياث الأمم 174 : « إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم » .

تلك أهم مقاصد الحكم التي إن أخلَّ بها الحاكم كان مستحقاً للعن والتقويم بعد النصح والإرشاد .

8- تزيين الشرك للرعية :

الواجب على الحاكم المسلم أن يحارب مظاهر الشرك وفق سياسة شرعية حكيمة لأن الشرك أكبر الكبائر على الإطلاق وهو الذنب الذي لا يغفره الله تعالى : « **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء** » [النساء : الآية 48] غير أن حكام البلاد الإسلامية - ما عدا الحجاز لقيام العلماء بواجب الدعوة خاصة في مجال العقيدة جزاهم الله خيراً - انقلبوا إلى دعاة على أبواب جهنم يزينون للناس الباطل، فأصبحنا نشاهد في التلفاز

نقل أخبار الزيارة لقبور الأولياء - زعموا - وازدحام الناس على الأضرحة كأنهم في موسم الحج، بل إن البعض يقدّم زيارة تلك الأضرحة على الحج أو يطوف بتلك الأضرحة ويتمسح بها ويطلب البركة منها في جو من الاختلاط والرقص رجالاً ونساءاً والذبح لغير الله تعالى وإضافة إلى ذلك كله الاختلاط مع السواح القادمين من أوروبا ، كل هذه المشاهد والصور الشركية تقدم في التلفاز للعامة مع التحبيب لها ووزارة الشؤون الدينية نائمة مشغولة بنشر إسلام التسامح والمحبة والرحمة وبمحاصرة الدعوة في بيوت الله وتنصيب أئمة - على المقاس - يُسبحون بحمد السلطة الخارجة عن أحكام الشريعة الغراء متناسية قول النبي صلى الله عليه وسلم (*ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، وذكر . . وإمام قوم وهم له كارهون*) [رواه ابن ماجة] متجاهلة أن الإسلام دين العزة والكرامة يحب أهله أهل الإيمان ويكرهون أهل الكفر والعصيان فالحب في الله والبغض في الله من علامات الإيمان الصادقة .

لقد حاربت جمعية علماء المسلمين بقيادة عبد الحميد بن باديس مظاهر الشرك كلها وبلا هوادة وألف في ذلك مبارك الميلي رسالته المفيدة النافعة " الشرك ومظاهره " وحارب الشباب المسلم الذي قيد بعد حلّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى السجون تلك المظاهر بالدعوة فكانوا يعقدون الرحلات إلى أنحاء البلاد خصيصاً لمحاربة هذه المظاهر الشركية وكاتب هذه " المسودة " شارك معهم وهُدد بالقتل ونجاه الله تعالى برحمته فكم من ضال أرشدوه وكم من مشرك تاب على أيديهم وكم ضريح حطموه وهم اليوم غاصة بهم السجون والله المستعان .

قال العلامة محمد بن عبد الوهاب في الرسائل الشخصية ص 29 : « لو أن رجلاً أقر بأن الإسلام نهى عن الشرك ولم يفعل الشرك بنفسه ولكنه زينه للناس ورغبهم فيه أليس هذا كافرا مرتداً ... » .

وقال في ص 272 : « إن هؤلاء الذين يقولون التوحيد دين الله ورسوله ثم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

يبغضونه أكثر من بغض اليهود والنصارى، ويسبونه ويصدون الناس عنه ويجاهدون في زواله وتثبيت الكفر بالنفس والمال والرأي هؤلاء يجب جهادهم وقتالهم بكل مستطاع حيث أنهم أشد من اليهود والنصارى وهم مصدر فتنة على هذا الدين وقد أمر الله عز وجل بقتال أهل الفتنة قال تعالى « **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله** » .... [الأنفال : الآية 39] كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم عليه وعلى لزومه ويزينه لهم ويستشيرهم على قتل المؤمنين الموحدين وأخذ مالهم ومصادرة حقوقهم ؟. إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على المسلمين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم المعتمدين » . وأي محاربة للدين أكبر من تزيين الكفر والشرك للخلق ؟. إن المحاربة بهذا الأسلوب قد تفوق المحاربة بالسلاح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص 385 : « المحاربة نوعان : محاربة باليد ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، خصوصاً محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته فإنها إنما تمكن باللسان وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ماتفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد فهذا الساب لله ولرسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق . إن المحاربة خلاف المسالمة، والمسالمة أن يسلم كل من المتسالمين من أذى الآخر فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك بل هو محارب » .

قال الطوخي كما في الفتح ج 11 / ص 343 : « لما كان ولي الله هو من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة وقد أجرى الله العادة بأن

عدو العدو صديق وصديق العدو عدو فعدو ولي الله عدو الله ومن عادى إنساناً كان كمن حاربه ومن حارب ولي الله كان كمن حارب الله » .

قلت : فالأنظمة في البلاد الإسلامية أغلبها تعادي أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون وتفتح لهم السجون لأنهم يحاربون الشرك والضلال والفساد والله المستعان .

9 - تحقيق ماعجز عنه الكافرون المستعمرون :

ليس من عجيب القول أن أقول إن أغلب حكام البلاد الإسلامية قد حققوا أهداف الكفار من اليهود والنصارى والوثنيين والملحدين علموا ذلك أم جهلوا ولا عذر لهم بالجهل . فما من خطة خطط لها أعداء الإسلام وعجزوا فيها أيام الغزو والاحتلال إلاّ وتحققت أثناء الاستقلال، وواقع البلاد الإسلامية يشهد بذلك فكان الحكام الخونة بهذا الصنيع أول من خان تضحيات الشعوب الإسلامية وهذا ما سأعمل على بيانه إن شاء الله في كتابي " كواشف الأنوار لما حدث من وراء الستار " وهو يتحدث عن مخططات أعداء الإسلام وكيف أفلح حكام البلاد الإسلامية في تحقيقها بالمكر والحيلة والمخادعة . والآن ما علينا إلا أن ننقل ما كان يأمل فيه أعداء الإسلام وتحقق في بلاد المسلمين إما بسياسة الحديد والنار أو بسياسة المكر والخديعة :

قال المستشرق الفرنسي كيمون : « إن الديانة المحمدية جذام تفشى بين الناس وأخذ يفتك بهم فتكاً ذريعاً، بل هو مرض مريع وشلل عام وجنون ذهولي يبعث الإنسان على الخمول والكسل ولا يوقظه من الخمول والكسل إلا ليدفعه إلى سفك الدماء ... » .

تعليق : والهدف من هذا الكلام وصف الإسلام بأنه دين عنف وقد وجدنا حكام المسلمين وبطانتهم وأبواقهم يصفون المسلمين المدافعين عن حقوقهم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

المشروعة بأهل عنف وإرهابيين تماماً كما كانت تفعل فرنسا في بلادنا أثناء الاستعمار، فتنعت المجاهدين بالإرهابيين والدعاة بالمحرضين، وصدق الله العظيم إذ يقول « **تشابهت قلوبهم** » [البقرة : الآية 118] وقوله « **أتواصوا به بَلْ هُمْ قوم طاغون** » [الذاريات : الآية 53] .

قال كارل ماركس « لابد لكل شيوعي أن يتخلص من رجال الدين بأي وسيلة وبأي صورة » .

وجاء في كومنست السوفيتية 1964 : « أوصانا لينين منذ البداية بأنه لن يستقر التحول الاشتراكي الصحيح إلاّ بالقضاء على الدين » .

جاء في القومية والغزو الفكري ص 280 : « كان النشيد الذي يردده جنود الصليب وهم يقتحمون معاقل الإسلام في ليبيا يقول :

أماه : أتمي صلاتك ولا تبكي بل اضحكي وتأملي .

أنا ذاهب إلى طرابلس فرحاً مسروراً .

سأبذل دمي في سبيل سحق الأمة الملعونة .

سأحارب الديانة الإسلامية .

سأقاتل بكل قوتي لمحو القرآن .

قال ستالين في مجلة الدولة والقانون عدد كانون الثاني 1950 : « يجب نبذ العقيدة الإسلامية لأنها عقيدة بالية محشوة بالأساطير الفارغة ويسرني أن أعلن أن الاتحاد السوفيتي سجل نصراً كبيراً بالقضاء على هذه العقيدة واستئصالها من الوجود، فلم يبق من أتباعها إلاّ قلة في طريق التصفية إلى الاضمحلال كما أن مساجدهم في طريق الزوال » .

تعليق : لا شك أن من يحارب المسلمين ويفتح لهم السجون والمحتشدات ويقدم العشرات منهم إلى المشانق إنما يعمل على تنفيذ خطط أمثال هؤلاء الكفرة .

قال شمعون بيريز سنة 1978 « إنه لا يمكن أن يتحقق السلام في المنطقة مادام الإسلام شاهراً سيفه ولن نطمئن على مستقبلنا حتى يغمد الإسلام سيفه إلى الأبد » .

وقال اسحاق رابين : « إن مشكلة الشعب اليهودي هي أن الدين الإسلامي مازال في دور العدوان والتوسع ليس مستعداً لقبول أية حلول مع اسرائيل إنه عدونا اللدود الذي يهدد مستقبل اسرائيل وشعبها » .

قال مدير المخابرات الإسرائيلية أهارون ياريف وهو يجيب على سؤال هل سيكون بمقدور الأقطار العربية على المدى البعيد أن تزيل اسرائيل ؟! « قال لا أعتقد أن العرب بأوضاعهم الحالية يستطيعون أن يزيلوا اسرائيل من الوجود حتماً مع وجود أسلحة جديدة متطورة، ولكن الأمر قد يصبح أكثر خطورة بالنسبة لاسرائيل في المستقبل إذا نجح المتعصبون في تغيير الأوضاع لصالحهم، ولكننا نأمل من أن أصدقاءنا { يقصد حكام العرب والمسلمين } الكثيرين سينجحون في القضاء على خطر المتعصبين المسلمين في الوقت المناسب » .

تعليق : لاشك أيضاً أن قمع الحركات الإسلامية من طرف الحكام إنما هو خدمة عظيمة لليهود وأن حديث السلام ما هو إلا خرافة لعرقلة سيرة الجهاد لاسترداد البلاد الإسلامية المغتصبة والأقوال بذاتها معبرة ومبينة مدى تطور حكام المسلمين في تحقيق مخطط اسرائيل .

قال القائد اليهودي دايان 1979.01.26 : « إن على دول الغرب وعلى رأسها الولايات المتحدة أن تعطي اهتماماً أكبر لاسرائيل باعتبارها خط الدفاع عن الحضارة الغربية وفي وجه أعاصير الثورة الإسلامية التي بدأت في إيران والتي من الممكن أن تهب بشكل مفاجئ وسريع ومذهل في أية منطقة أخرى في العالم العربي وربما في تركيا وأفغانستان أيضاً » وقال أيضاً « إن الشيوعية أفضل من الإسلام لأنها في الأصل فكرة غربية يمكن الالتقاء والتفاهم معها أما الإسلام

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

فلا التقاء معه ولا تفاهم إلا بلغة الحديد والنار ›› .

جاء في صحيفة الرأي الأردنية 1979.01.21 نقلاً عن الواشنطن بوست : ‹‹ حيث ذكرت أن الرئيس الأمريكي جيمي كارتر طلب من وكالة المخابرات الأمريكية أن تعد دراسة عن الحركات الإسلامية في العالم كله .... إن الإدارة الأمريكية تشعر بقلق بالغ إزاء تزايد نشاط الحركات الإسلامية المنتشرة في العالم الإسلامي وإن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى إعداد ‹‹ دراسة جديدة حول الحركات الإسلامية المنتشرة يسهل على الإدارة الأمريكية وأصدقائها [أي حكام المسلمين] في المنطقة الإسلامية مراقبتها عن كثب حتى لا تفاجأ باندلاع ثورات إسلامية في أي مكان في العالم الإسلامي، لأن أمريكا حريصة على عدم السماح للإسلام المتشدد بأن يلعب دوراً مؤثراً في السياسة الدولية ›› .

تعليق : وهذه النقول تؤكد تأكيداً تاماً بأن هؤلاء الحكام ينفذون خطط الأعداء الكفرة في محاربة وقمع الحركات الإسلامية الأصيلة وهذا التقرير شاهد على ذلك وأعمال الحكام في البلاد الإسلامية شاهدة على ذلك .

إن الاستعمار العالمي يضرب المسلمين بهؤلاء الحكام الخونة لدينهم وشعبهم ولتضحيات الأجيال من أجل الاستقلال بمفهومه الواسع . ولذلك ينبغي للمسلمين أن يعرفوا عدوهم وأن يعدوا العدة ويجمعوا الشمل لمواجهة هذه الأخطار التي تحدق بدينهم وفق خطة محكمة قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا هلكوا على أيدي هؤلاء الحكام الكفرة الفجرة الخونة بل العملاء لأعداء الإسلام . كما علينا أن نعرف أن أعداء الإسلام لن يقفوا مع المسلمين إلا ظاهراً لمصلحة ظرفية فقط لأن الله تعالى قال « **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** » [البقرة : الآية 120] وقال أيضاً « **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا** » [البقرة الآية 217] وهذا هو السر في خذلان البوسنة والهرسك وتدمير العراق وحصار

ليبيا وقمع الحركات الإسلامية القوية في صمت رهيب ولو مات كلب في أزقة أوروبا جوعاً لقامت الدنيا ولم تقعد .

قال اودين رستو رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية في عهد جونسون 1967 : ‹‹ يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية الإسلامية ليست خلافاً بين الدول أو الشعوب، بل هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية ›› ثم قال ‹‹ إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي، فلسفته وعقيدته ونظامه، وذلك ما يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي بفلسفته وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي ... ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية، لأنها إن فعلت عكس ذلك فإنها تتنكر للغتها وفلسفتها وثقافتها ›› .

قال ريخان لجريدة صنداي تايمز البريطانية كما جاء في مجلة الدعوة العدد 156 : إن هناك احتمال نشوب حرب دينية في منطقة الشرق الأوسط فقد عاد المسلمون إلى الفكرة القائلة بأن الطريق الوحيد إلى الجنة هو الاستشهاد ›› .

وجاء في تقرير أمني سنوي للكونجرس الأمريكي قبل غزو الكويت بأربعة أشهر يلح على ضرورة التدخل لحماية المصالح الحيوية وأن ذلك يتطلب وجوداً عسكرياً وأهم ما جاء في التقرير : أولاً حماية النفط، ثانياً القضاء على التطرف الديني وجاء فيه [أمام العنف الناتج عن صراعات دينية في الشرق الأوسط والذي يحظى باهتمام مسؤولي السياسة الأمريكية الذين يعتقدون بأن التطرف الديني سيستمر في تهديد الحياة الأمريكية والدول الصديقة من الشرق الأوسط والتي يعتمد العالم الحر على مصادر الطاقة فيها] .

تعليق : وبهذا يتضح أن العالم الغربي له استراتيجية ثابتة أمام الإسلام والحركات الإسلامية الأصيلة وأن مصطلح التطرف مصطلح غربي وأن العالم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الحر يساند الحكام على الشعوب التي تريد العودة إلى الإسلام ولذلك فهم عندما يضربون دولة لا يريدون النظام والحاكم بقدر ما يريدون إذلال الشعب . ولذلك ينبغي على المسلمين في العالم كله مساندة الشعوب الإسلامية والوقوف معها كما حدث في أفغانستان، فالتدمير عادة لا يمس النظام كما في العراق وإنما يمس الشعب وكذا الحصار في ليبيا وكذا البوسنة والهرسك ومن أجل هذا كانت الجبهة الإسلامية رغم قلة عُدتها وعددها تسارع إلى الوقوف إلى جنب هذه الشعوب قياماً بواجب النصرة الشرعية كما حَدثَ في العراق، وتسجيل المتطوعين للجهاد في فلسطين ولولا قمع النظام لوقفت نفس الموقف مع الشعب الليبي المسلم وكذا في الصومال والبوسنة والهرسك بل لتخطت الأسوار فكانت إلى جانب الإخوان هناك في البوسنة والهرسك كما كانت خيرة الشباب من قبل في أفغانستان وهذا هو سر سكوت العالم الغربي عما حدث في الجزائر، وما هو حادث من تعذيب وتنكيل وتشريد وتشويه لصورتها . والأعجب من هذا كله أن مساعدة العراق والوقوف إلى جنب الشعب العراقي المسلم عُد جريمة وتهمة ضخمت ملفنا!! وإلى الآن لم نسمع عن الدول الإسلامية والعربية وقفت وقفة رجل واحد، وقالت للعالم الغربي ولمجلس الأمم كفى كفى ظلماً وعدواناً على العالم الإسلامي والعربي . ما هذا يا قوم ؟. هل نحن مجرد أحجار على رقعة الشطرنج تخططون ونحن نصادق ؟. وبإمكان العالم الإسلامي والعربي أن يقف هذه الوقفة ويمنع البترول وتصديره إلى العالم " الحر " حتى يرفع الحصار عن ليبيا والعراق والبوسنة والهرسك ولكن متى كان للعبد أن يعصي سيده ؟!! إن حكام الدول الإسلامية والعربية معظمهم عبيد للاستعمار العالمي الجديد، خذ مثالاً عن اتحاد المغرب العربي – المزعوم – الشعوب لا دخل لها فيه مطلقاً، خلافاً لما يحدث في أوروبا فهذه الدانمارك وحدها شكلت عائقاً أمام الوحدة الأوروبية حتى تنازلوا لها عن بعض القضايا . إنها أنظمة تحترم شعوبها – ولو كانت كافرة – ولا يستطيع

الحاكم أن يبرم أمراً في غيابها أمَّا نحن في المغرب العربي لا نعلم ماذا حدث في موريطانيا مؤخراً، بل إننا سمعنا خطاب الرأس الحافي ولم نسمع ما قاله قادة المغرب وتونس وليبيا وموريطانيا ماهذا ياقوم ؟! أهكذا تكون الوحدة ؟! إن هذا التصرف أشبه ما يكون بتصرف اللصوص الشطار ليلاً !! كيف لا تعلم الشعوب عن محتوى هذه الوحدة التي تعقد باسمها ثم لا تعلم عنها لا صغيراً ولا كبيراً !! عفوا لقد استرسل بي الفكر إلى هذا الحد . ولكن أنا متأكد أن الغرب راضٍ على هؤلاء الحكام لأنهم اتبعوا ملته ونفذوا أوامره وزيادة ! .

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص 8 : « ثم جعل محمداً على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون. وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وأهواؤهم هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك » .

قال الشيخ محمد الغزالي في « من هنا نعلم » ص 11 : « ومن ثم ركز الانجليز والفرنسيون وغيرهم من كهنة السياسة وزبانية الاستعمار ركزوا قواهم في فصل الدين عن الدولة وإبعاد الإسلام عن ميادين التشريع والتنفيذ ودفعه إلى الوراء ليعيش – إلى حين – في مسجد مهجور أو لتقرأ آياته في حفل كئيب » وقال أيضاً « وتواصت دول أوروبا أن تحارب بكل أسلوب الحنين إلى الحكم الإسلامي والتشريع الإسلامي، حتى أنها تنص فيما تبرم معنا من معاهدات على أن تكون قوانيننا السائدة امتداداً لقوانين الغرب الفاسدة وحذار ثم حذار أن تصلوا التشريع بمنابعه الأولى من كتاب الله وسنة رسوله » .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

ذعر الغرب من عودة الإسلام إلى القيادة :

قال ألبر مشادور : « من يدري ؟ ربما يعود اليوم الذي تصبح فيه بلاد الغرب مهددة بالمسلمين يهبطون إليها من السماء ليغيروا العالم مرة ثانية وفي الوقت المناسب [ويتابع] لست متنبئاً لكن الأمارات الدالة على هذه الاحتمالات كثيرة ولن تقوى الذرة ولا الصواريخ على وقف تيارها . إن المسلم قد استيقظ وأخذ يصرخ ها أنذا إنني لم أمت ولن أقبل بعد اليوم أن أكون أداة تسيرها العواصم الكبرى ومخابراتها » .

قال لورنس براون : « إن الخطر الحقيقي علينا موجود في الإسلام وفي قدرته على التوسع والإخضاع وفي حيويته المدهشة » .

قال سالازار : « إن الخطر الحقيقي على حضارتنا هو الذي يمكن أن يحدثه المسلمون حين يغيرون نظام العالم . فلما سأله أحد الصحافيين : لكن المسلمين مشغولون بخلافاتهم ونزاعاتهم . أجابه قائلاً : أخشى أن يخرج منهم من يوجه خلافهم إلينا » .

قال مر ماديوك باكتول « إن المسلمين يمكنهم أن ينشروا حضارتهم في العالم الآن بنفس السرعة التي نشروها به سابقاً بشرط أن يرجعوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حين قاموا بدورهم الأول لأن هذا العالم الخاوي لا يستطيع الصمود أمام روح حضارتهم » .

قال أرنولد توينبي « إن الوحدة الإسلامية نائمة، لكن يجب أن نضع في حسباننا أن النائم قد يستيقظ » .

وقال جب « إن الحركات الإسلامية تتطور عادة بصورة مذهلة تدعوا إلى الدهشة فهي تنفجر انفجاراً مفاجئاً قبل أن يتبين المراقبون من أماراتها ما يدعوهم إلى الاسترابة في أمرها . فالحركات الإسلامية لا ينقصها إلا وجود الزعامة ولا ينقصها إلا ظهور صلاح الدين جديد » .

تعليق : من خلال هذه النقول ينبغي أن يدرك المسلمون خاصة الذين هم في بلاد الغرب أن عليهم رسالة عظيمة في خدمة الإسلام ودعوة أهل أوروبا إلى الإسلام في بساطته من الكتاب والسنة وهدي الصحابة وأن يجهدوا أنفسهم في ذلك وأن يكونوا قدوة حسنة ناطقة، والابتعاد عن مواطن الشبهات وأن يوحدوا صفوفهم على كلمة سواء لنصرة الإسلام وأن يهتموا بقضايا المسلمين في العالم وأن ينصروا كل من وجبت نصرته شرعاً . وفي ظني أن أهل الغرب أكثر استعداداً لقبول الإسلام من أي وقت مضى بعد أن أفلست الحضارة الغربية في القيم والروح وطغت المادة وطغى الفساد والانحلال والتفسخ وظهرت تجارة الرقيق الأبيض بشكل حط من قيمة إنسانية المرأة .

10 -انتهاج أسلوب النفاق والمخادعة مع الشعوب:

إن هؤلاء الحكام في بلاد الإسلام أدركوا أن الشعوب مسلمة أصلاً – وإن ظهرت منها بعض المعاصي – فلم يكن بوسعهم المجاهرة بمحاربة الإسلام علنا وتحدي شعائره الظاهرة، كما أدركوا أنهم – أي الشعوب – في معظمها تجهل الإسلام على وجهه الحقيقي كما أنزله الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وكما فهمه الرعيل الأول من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة العظام، وذلك لظروف الاستعمار وسياسته في تجهيل الشعوب المستعمرة لاسيما دينها . لقد أدرك هؤلاء الحكام كل ذلك فسهل عليهم مخادعة الشعوب لتبقى خاضعة لسيطرتهم فإذا طالب الشعب بحقه المشروع في أي ناحية من نواحي الحياة، لاسيما المتعلقة بالسياسة وتطبيق الشريعة خرجوا عليهم بعلماء البلاط فسفهوا أحلامهم ووصفوا الحاكم بأنه مسلم يصلي ويصوم ويشهد أن لا إله إلا الله ويبني المساجد ويفعل الخير وينبغي أن يطاع فتنخدع شرائح كبيرة من الأمة لجهلها بحقيقة الدين وإن كانت تبقى يُساورها شك في هذا الحاكم . أما إذا ظهرت جماعة تُعرف بدينها وإسلامها ولا تنخدع بما يفعله

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الحاكم المعطل للشرع ببعض ألوان العبادة مخادعة ومكراً ولم تلتفت إلى علماء السلطة والشرطة والمخابرات هنا يتدخل الحاكم بأسلوب القمع والتنكيل والتشريد تحت عنوان حماية الوطن من الحروب الأهلية والمحافظة على الوحدة الوطنية والمصلحة العليا للبلاد ... و ... مما سبق بيانه في الصفحات السابقة .

لقد كان السلف الصالح من أفقه الناس في دين الله لا ينخدعون بمجرد الدعاوى التي لا برهان عليها، وكانوا يعلمون أن النفاق هو اختلاف السر والعلن واختلاف القول والفعل والعمل فأبو بكر الصديق أطلق على الذين منعوا فريضة الزكاة وأقروا بالشهادتين والصلاة وسائر الأركان اسم المرتدين. وعندما أطلع حاطب أهل مكة على سر رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه عمر منافق لأنه أتى بعمل لا يعمل إلاّ على النفاق، وعلموا أن المنافقين تُكذِّبُ أعمالُهم أقوالَهم فلم يترددوا في إطلاق لفظ النفاق عليهم ولو ادعوا الإسلام وتمسحوا به كذباً ونفاقاً قال تعالى مبيناً أن المنافقين تكذب أعمالهم أقوالهم « **ومن الناس من يُعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سَعَىٰ في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد** » [البقرة : الآية 204 - 206] وقال أيضاً « **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يُراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا * مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا** » [النساء : الآية 142 - 143] . والحديث عن المنافقين طويل وطويل لاسيما في سورة التوبة ولست الآن بصدد الحديث عن النفاق والمنافقين وإن كانوا هم أخطر شيء على المجتمع الإسلامي وعلى الجماعة الإسلامية ومن هنا كان عذابهم أشد من عذاب الكفار . قال تعالى « **إن المنافقين في**

الدرك الأسفل من النار » [النساء : الآية 145] . يشهدون باللسان وقلوبهم كاذبة يدعون الإصلاح وهم أُسُسُ الفساد .

قال محمد بن سيرين « لم يكن شيء أخوف عليَّ من هذا القول في هذه الآية « **ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين** » [البقرة : الآية 8]

قال الحسن البصري « لا تقوم الساعة حتى يسود كل قوم منافقوها » .

وقال أيضاً « من لم يخف النفاق فهو منافق » .

قال عمرو بن العاص : « كان النفاق غريباً في الإيمان ويوشك أن يكون الإيمان غريباً في النفاق » .

ولخطورة هذه النقطة أجمل كلامي فيما يلي :

1 - أهل العلم لا ينخدعون بمجرد الأقوال :

قال حذيفة رضي الله عنه « المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا : يا أبا عبد الله وكيف ذاك ؟ قال : إن أولئك كانوا يُسرون نفاقهم وإن هؤلاء يعلنون » .

قلت : كيف لو عاش زماننا هذا ؟!!.

– وقال أيضاً بعد قراءة قوله تعالى « **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** » [المائدة : الآية 51] ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه الآية .

– وسئل من المنافق ؟ قال الذي يصف الإسلام ولا يعمل به .

قال الأحنف بن قيس « قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحتبسني عنده حولا فقال [يا أحنف إني قد بلوتك وخبرتك فرأيت علانيتك حسنة وأنا أرجو أن تكون سريرتك على مثل علانيتك وإنا كنا نتحدث إنما يهلك

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

هذه الأمة كل منافق عليم] .

قلت : لم يوله ولاية بمجرد أنه شاهده يصلي وإنما اختبره سنة بأكملها حتى لا يخدع فيه فكيف لو رأى حكام المسلمين يعطلون الشرع وينشرون الفساد ويقدمون بين يدي الله ورسوله لا شك أنه لو حضر هذا الزمان لشهر السيف في وجوههم جميعاً .

قال عمرو بن العاص : « ثلاث إذا كن في عبد فلا تتحرج أن تشهد عليه أنه منافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أئتمن خان ومن كان إذا حدث صدق وإذا وعد أنجز وإذا أئتمن أدى فلا تتحرج أن تشهد أنه مؤمن » .

قال عبد الله بن عمرو : « يأتي على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ليس فيهم مؤمن » .

قال جعفر الصادق : « لو أن قوماً عبدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا شهر رمضان وحجوا البيت ثم قالوا : شيء صنعه رسول الله ألا نصنع خلاف ما صنع أو وجدوا في ذلك حرجاً في أنفسهم لكانوا مشركين » .

قال بلال بن سعد : « لا تكن ولياً لله في العلانية وعدوه في السر » .

قال الحسن البصري « من النفاق اختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية واختلاف الدخول والخروج وفي رواية والقول والعمل » .

قال معاوية الهذلي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن المنافق ليصلي فيكذبه الله ويصوم فيكذبه الله ويقاتل فيقتل فيجعل في النار » .

قال معروف الكرخي : « طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وانتظار الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور وارتجاء الرحمة من لا يطاع جهل وحمق » .

قال محمد بن عبد الوهاب : « إن أعظم الفروق بين أهل محبة الله وبين من يدعي محبة الله هو اتباع الشريعة والقيام بواجب الجهاد » .

قال ابن عقيل : « إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر

إلى زحامهم في أبواب المساجد ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطاتهم أعداء الشريعة » .

قال الشاطبي : « إن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم لأنَّ علامة صدق القول مطابقة الفعل فالفتيا لا تصح مع المخالفة وإنما تصح مع الموافقة »

2 - محبطات الأعمال الصالحة ونواقضها :

بينت النصوص الشرعية الكثيرة أن العبادات والأعمال الخيرية قد تحبط كلياً إذا قارف المسلم ما يناقضها أو إذا آمن بجانب من الإسلام وأهمل آخراً فمثلاً إذا أشرك المسلم حبط عمله لقوله تعالى « **لئن أشركت ليحبطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين** » [الزمر : الآية 65] وحذر القرآن الكريم الصحابة الكرام من رفع الصوت أمام الرسول صلى الله عليه وسلم لأن ذلك محبط لأعمالهم الصالحة، قال تعالى « **يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** » [الحجرات : الآية 2] كما أشارت نصوص أخرى إلى العبادات التي تخالف الأهداف التي شرعت لها، لا وزن لها عند الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام (*أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار وفي رواية ولا متاع، قال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار*) [رواه أحمد ومسلم والترمذي] وهذا الحديث يصور المفلس الحقيقي عند الله تعالى الذي يبطل العبادات التي يقوم بها بتضييع حقوق العباد، والله تعالى يقول « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تُبطلوا أعمالكم** » [محمد : الآية 33] والأمثلة في هذا المعنى كثيرة فالصلاة إذا كانت ناقصة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

مبتورة يضرب بها وجه صاحبها وتقول (ضيعك الله كما ضيعتني) والذين يخادعون بالصلاة لهم الويل والثبور « **فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون** » [الماعون : الآية 4 - 5] والذي يصوم ثم يقصر في بقية أحكام الدين لا ثواب عنده ولا أجر إلا الجوع والعطش . قال عليه الصلاة والسلام (*من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه*) . وسئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن امرأة تؤدي الفرائض من صلاة وصيام ولكنها تؤذي جاراتها فقال عليه الصلاة والسلام : (*هي في النار*) [رواه البخاري] ومن أدى زكاة ماله أو صدقة بالمن والأذى حبط عمله قال تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفقُ مالَه رئاءَ الناس** » [البقرة : الآية 264] والأحاديث في مثل هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام :

- (*من فارق الجماعة قيد شبر [جماعة المسلمين] فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم*) [رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو حديث صحيح] .
- وقوله (*ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان*) [رواه مسلم وغيره] .
- وقوله أيضاً (*وإن من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم*) .
- وقوله (*لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له*) [رواه أحمد وابن حبان وهو حديث صحيح] .

قال علي بن أبي طالب : « لقد سبق إلى جنات عدن أقوام ما كانوا بأكثر صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً، لكنهم عقلوا عن الله مواعظه فوجلت منه قلوبهم واطمأنت إليه نفوسهم وخشعت له جوارحهم ففاقوا الناس بطيب المنزلة

وعلوّ الدرجة عند الناس في الدنيا وعند الله في الآخرة » .

قال ابن عباس « من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى في الله فإنما ينال ولاية الله بذلك ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئاً » .

قال عمر بن الخطاب : « لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه ولكن انظروا من إذا حدث صدق وإذا ائتمن أدىٰ وإذا أشفى ورع » .

وقال أيضاً « لا يغرنك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام ولكن لا دين لمن لا أمانة له » .

قال المهاجر بن حبيب : « إن عيسى ابن مريم كان يقول « إن الذي يصلي ويصوم ولا يترك الخطايا مكتوب في الملكوت كذاب » .

قال شيخ الإسلام في التحفة العراقية 41 : « إن المسلم ليقول في اليوم والليلة أكثر من سبع عشرة مرة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولكنه مع ذلك قد يكون من المغضوب عليهم ومن الضالين بلسان حاله وفعاله » .

وقال أيضاً في مجموعة التوحيد 515 : « من أظهر الولاية لله وهو لا يؤدي الفرائض ولا يتجنب المحارم بل قد يأتي بما يناقض ذلك لم يكن لأحد أن يقول هذا ولي الله » .

جاء في الدرر السنية ج 1 / ص 93 : « وذلك في تفسير قوله تعالى « **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** » [النحل : الآية 36] هذه الآية تدل على أن الإنسان إذا عبد ربه بطاعته ومحبته ومحبة ما يحبه ولم يبغض المشركين ويبغض أفعالهم ويعاديهم فهو لم يجتنب الطاغوت ومن لم يجتنب الطاغوت لم يدخل في الإسلام فهو كافر ولو كان من

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أعبد هذه الأمة يقوم الليل ويصوم النهار وتصبح عبادته كمن صلى ولم يغتسل من الجنابة أو كمن يصوم في شدة الحر وهو يفعل الفاحشة في نهار رمضان » .

والنقول في هذا المعنى كثيرة وإني أعمل على جمعها إن شاء الله في الرسالة "إحياء القلب السقيم بتصحيح المفاهيم" . فليحذر المسلم أن ينخدع بمثل هؤلاء الحكام المخادعين الماكرين المعطلين لشرع الله والذين يحبون أن يشيع الشرك والفاحشة في الذين آمنوا .

ومن الأمور التي يخادعون بها الشعوب الإسلامية الزعم أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهنا أريد أن اتحدث عن بعض حقائق الشهادة :

متى تستبين سبيل المجرمين ؟

وذلك في النقاط التالية على عجل :

1 - فضل الشهادة : لقد جاء في فضل الشهادة أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام :

(*مامن عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار*) . [رواه البخاري ومسلم] .

وقوله أيضاً (*إن الله حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله*) [رواه البخاري ومسلم] .

وقوله أيضاً (*من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة*) [رواه مسلم] .

والناس أمام هذه الأحاديث طوائف :

1 - طائفة أساءت فهمها تماماً وظنت أن قائلها لا يدخل النار إطلاقاً .

2 - وطائفة قالت إن هذه الأحاديث كانت قبل الفرائض والحدود .

3 - وطائفة قالت إنها منسوخة .

4 - وطائفة قالت إنها محكمة ضُمَّ إليها شرائط أخرى .

5 - وطائفة قالت إنها مطلقة جاء ما يقيدها

قال ابن رجب في شرح كلمة الإخلاص ص 13 : « وقالت طائفة من العلماء المراد من هذه الأحاديث أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ومقتضى، ذلك ولكن المقتضى لا يعمل عمله إلاّ باستجماع شروطه وانتفاء موانعه فقد يتخلف عنه مقتضاه لفوات شرط من شروطه أو لوجود مانع، وهذا قول الحسن ووهب بن منبه وهو الأظهر » .

2 - الشهادة لها قيود وليست مجرد النطق بها :

قيل للحسن البصري « إن ناساً يقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال : من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة » .

وقال وهب بن منبه : لمن سأله أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال « بلى ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإلاّ لم يفتح لك » .

وقال الحسن للفرزدق : وهو يدفن امرأته ما أعددت لهذا اليوم ؟ قال « شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة قال الحسن نعم العُدّة لكن للا إله إلا الله شروطاً فإياك وقذف المحصنة » .

قال ابن تيمية « إن الإنسان بقراءة القرآن لا يعد عالماً بل يُعد قارئاً ولا تدخله قراءته الإسلام إذا لم يكن عالماً بمعنى لا إله إلا الله عما تنفي وتثبت » .

وقال أيضاً كما في مجموعة التوحيد 108 « ليس المراد بقول لا إله إلا الله قولها باللسان مع الجهل بمعناها وترك العمل بمقتضاها فإن المنافقين يقولونها وهم تحت الكفار في الدرك الأسفل من النار مع أنهم يصلون ويتصدقون ولكن المراد بقولها مع معرفة القلب لمعناها ومحبته لها ومحبة أهلها وبغض من خالفها ومعاداته » .

قال ابن رجب : في كلمة الإخلاص « ويدل على صحة هذا القول [قلت أي

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أن لها شروطاً] أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب دخول الجنة على الأعمال الصالحة في كثير من النصوص » .

قال محمد بن عبد الوهاب في مجموعة التوحيد ص 111 : « فالله الله يا إخواني تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره وأسّه ورأسه، شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين منكم نسبا واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم فقد كذب هذا على الله وافترى عليه إثماً مبينا فقد كلف الله كل مسلم ببغض الكفار آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم فالله الله تمسكوا بذلك تلقون ربكم لا تشركون به شيئا » .

وقال أيضا « إن شهادة أن لا إله إلا الله قيدت في الأحاديث بقيود ثقال منها العلم والإخلاص والصدق واليقين وعدم الشك وقبول ذلك ومحبته والمعاداة فيه والموالاة عليه » .

قال اسحاق بن عبد الرحمن في الدرر السنية ج 1 / 261 . « إن مجرد الإتيان بالشهادتين من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلماً بل هو حجة عليه خلافاً لمن زعم أن مجرد الإقرار كاف بذلك كالكرامية أو مجرد التصديق كاف في دخول الإنسان في مسمى الإسلام كالجهمية ونحوهم وقد أكذبّ الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة وأكد على كذبهم مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة بأنواع من التأكيدات » .

قال نعيم ياسين : « ولا خلاف بين العلماء أن النطق بالشهادتين والتصديق بهما لا يكون منجياً من الخلود في النار وكافياً في دخول الإيمان والإسلام إذا كان مقترنا بما ينقضها أو ينقض إحداهما » . انظر أركان الإيمان ص 168 .

قال الشيخ أحمد حماني في الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية ص 84 : « وليس الإسلام مجرد دعوى، بل له قواعد يرتكز عليها وأسس يبنى فوقها ولا يعد أحد مسلماً مؤمناً حتى يقوم بها ويلزمها وقد جاء ذكر هذه القواعد

في آيات محكمات في مختلف سور القرآن الكريم المكية منها والمدنية من الطوال ومن المتوسط ومن القصار ثم أجملها – وجمعها – حديث جبريل الصحيح المشهور » .

وقال في الملتقى السابع للفكر الإسلامي ص 672 : « إن كلمة التوحيد ينطق بها كل مسلم التزامٌ بكل ماجاءت به الشريعة من الفضائل النفسانية والنظم في الحياة الدينية والدنيوية ولا يجوز أن يقوم المسلم ببعض ويترك بعضاً لأنه حينئذ يكون متبعاً هواه – ومن أضل ممن اتبع هواه – وقد خالف بنو اسرائيل كتاب الله فحللوا ما حرم عليهم فقال فيهم « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب** » [البقرة : الآية 10] ولما في كلمة التوحيد من التزام رأينا فصحاء العرب الذين يدركون معناها يأبون أن ينطقوا بها وتثقل على ألسنتهم .... إن كلمة التوحيد تلزمهم ترك آلهتهم والإقلاع عن آثامهم والتزام نظام دقيق في حياتهم الروحية والمادية بخضوعهم الكامل لتعاليم الدين » .

قالت الدكتورة سميرة محمد عمر جمجوم في المعوقون للدعوة الإسلامية ص 359 : « فالذين ينطقون بالشهادتين ومع ذلك يفضلون حكم غير الله على حكم الله وأخلاقيات الأعداء على أخلاقيات الإسلام مدعين أن ذلك هو التطور والحضارة بماذا نسمي هؤلاء ؟ أليس هو شر أنواع النفاق ؟ الباطنية فيما مضى والمنافقون من قبلهم كانوا يشككون في التكاليف التي جاء بها الشرع فلا يؤدون الصلاة إلا وهم كسالى رئاء الناس وعندما يخلو أحدهم بنفسه يتخلص من كل التكاليف وهو في الظاهر ينطق بالشهادتين ما الفرق بين هؤلاء وبين من ينطق بالشهادتين الآن وهو تحت ستار الحرية ينادي بحرية المرأة في جسدها وكذلك الرجل ولا يؤدي الفرائض ولا يلتزم بالأوامر، أليس هذا شر أنواع النفاق يظهر

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من جديد ؟ ثم ما فائدة ترديد الشهادتين بأطراف اللسان من غير أن تحتل قلبه وتسيطر على أعماله ؟ هل لو وقف المريض يردد اسم الدواء دون أن يستعمله هل يفيده شيئاً ؟!

بماذا نُسميّ إنساناً ينطق بالشهادتين ثم هو يعيش في بيته كما يعيش الكفار ويتعامل مع مجتمعه كما يتعامل الكفار ويحتكم إلى قوانين الكفار فإذا ما ظهر الإسلام الحقيقي أمامه ينظر إليه نظرته إلى كائن غريب لا يعرف عنه شيئاً هذه مظاهر النفاق في العصر الحديث التي أصبح من الواجب على الدعاة أن يعدوا العدة لمقاومتها وينبهوا الناس إلى خطرها » .

3 - النطق بالشهادة لا يمنع من الحكم بالردة :

الردة معناها الكفر بعد الإيمان وتصدق على كل مسلم دخل في الإسلام بمحض اختياره ثم رجع إلى الكفر منشرح الصدر من غير إكراه . ويكفر به الإنسان المسلم ثلاثة أمور :

1 - ما يكون نفس اعتقاده كفراً كإنكار الصانع أو صفاته أو جحد النبوات أو يقر على نفسه بالكفر .

2 - صدور مالايقع إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم أو أن يلقي مصحفاً في القاذورات لأن هذه الأفعال علامة الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام .

3 - إنكار ما علم من الدين بالضرورة لأنه أيل إلى تكذيب الشارع، كقول القائل الصلاة غير واجبة والزكاة غير واجبة والأمر بالمعروف غير واجب وهكذا . .

فالردة ثلاثة أنواع اعتقادية، قولية، وفعلية .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص 117 : « قد يترك [المسلم] دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام أو سبَّ الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب

المذكورة في القرآن مع العلم بذلك » .

قال شارح الطحاوية 316 : « مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين، الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع وفيهم من قد يُظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين » .

قال القاضي عياض في الشفا ج 2 / 287 : « وكذلك نكفر بفعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم أو الشمس والقمر والصليب والنار والسعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلها والتزيِّي بزيُهم ... فقد أجمع المسلمون أن هذا لا يوجد إلاّ من كافر وأن هذه الافعال علامة الكفر وإن صرح بالإسلام » .

قال محمد ناصر في الفواكه العذاب ص 52 : « إن الكتاب والسنة دلاّ على أن من جعل الملائكة أو الأنبياء أو ابن عباس أو أبا طالب أو المحجوب وغيرهم من الأنبياء والصالحين وسائط بينه وبين الله ليشفعوا له عند الله لأجل قربهم من الله كما يفعل الملوك أنه كافر مشرك حلال الدم وإن قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وصلى وصام وزعم أنه مسلم بل هو من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ».

إذا فليس كل من قال لا إله إلا الله فهو صادق فيها فقد يأتي بما يناقضها ويخرجه من دائرة الإسلام والعياذ بالله .

متى يُقاتَل الناطق بالشهادة ؟

قال البخاري « كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (*أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا* مني

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله) فقال أبو بكر << والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم >> [رواه البخاري ومسلم] ثم تابعه بعدُ عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه أحمد والبخاري] وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا وكان وقافاً عند كتاب الله >> .

قال ابن رجب في جامع العلوم ص 81 : << فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله إلا بحقها فدلَّ على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز ومن حقها أداء حق المال الواجب وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكا بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً بعموم ألفاظ وردت وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رجع إلى موافقة الإمام أبي بكر رضي الله عنه . وقال أيضاً << وإنما قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال وهذا أخذه والله أعلم من قوله في الحديث " إلا بحقها " وفي رواية " إلا بحق الإسلام " فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما أن من حقه أن لا ترتكب الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله إلا بحقها وقوله " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال " يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل لأنها حق البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال، وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه لأنه جعله مقيساً عليه وليس هو مذكور في الحديث الذي احتج به عمر رضي الله عنه وأنه أخذ من قوله " إلا بحقها " فكذلك الزكاة لأنها من حقها وكل ذلك من حقوق الإسلام >> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية 28 / 510 وقد سئل مرة عن التتار فقال : << نعم

يجب قتالهم هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين أحداهما المعرفة بحالهم والثاني معرفة حكم الله في مثلهم :

فأما الأول : فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن يباشرهم يعلم ذلك لما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين ونحن نذكر جلَّ أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من حرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور >> .

قال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 501 . **سؤال** : << ما يقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار الذين قدموا سنة 699 هـ وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين وسبي بعض الذراري والنهب لمن وجدوه من المسلمين وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين وإهانة المساجد لاسيما بيت المقدس وأفسدوا فيه وأخذوا

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم وأسروا من رجال المسلمين الحجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين وادعوا تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من اتباع أصل الإسلام ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين فهل يجوز قتالهم أو يجب وإن كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبه أفتونا مأجورين ؟ » .

تعليق : وهذا عين ما تفعله الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية وتتعلل بأنها مسلمة ؟!! والآن جواب العالم الرباني بحق يقول « الحمد لله كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما واتفق الصحابة على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله » .

وقاتلهم رحمه الله بنفسه وحرض المؤمنين عليهم حتى زالت دولتهم ونزع الشك من قلوبهم بقوله { إذا رأيتموني معهم والمصحف فوق رأسي فاقتلوني } هكذا يكون العلم وهكذا فليكن علماء الإسلام الأقحاح المغاوير الذين لا يخشون في الله لومة لائم . وهذا الموقف يذكرني بموقف فقهاء القيروان الذين خرجوا على الدولة العبيدية رغم أنها تبني المساجد وتدعي الإسلام ولكنها تنال من الصحابة وتبدل شرع الله فأفتى العلماء بوجوب الخروج عليهم وأعدوا لذلك عدة وكان قائدهم مخلد بن كيداد أبو يزيد الخارجي، وفضلوا الخروج مع هذا المبتدع على هؤلاء

الذين غيروا الشرع وبدلوه . قال النابلسي الذي يُدعى شهيد مصر وقد سلخه السلاخون وهو يتلو القرآن، قال لمخلد : « أنت رجل من أهل القبلة نقاتل بك من كفر بالله ورسوله » . نعم لقد رأوا أن الخروج معه متعين بكفرهم وهو من أهل القبلة رغم أنهم لم يكونوا يثقون فيه تمام الثقة كما ذكر القاضي عياض في المدارك وممن ذهب إلى هذا الرأي ربيع القطان لسان أفريقيا في زمانه وكان قد نحل جسمه ورقَّ عظمه من صيام النهار وقيام الليل، وكان جعل على نفسه أن لا يشبع من طعام ولا نوم حتى يقطع الله دولة بني عبيد وقتل شهيداً . بل إن الإمام أحمد السباني الذي قال فيه القاضي عياض " إيمانه يعدل إيمان أهل الغرب " وكان مجافياً لأهل البدع شديد الغلظة عليهم قليل المدارة ويشتمهم فوق المنبر في الوقت الذي لم يقدر أحد من العلماء على الجهر بكلمة الحق، قال لمخلد: « نبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ومذهب مالك فأنت رجل من أهل القبلة توحد الله فخرجت للجهاد فخرجنا ننصرك عليهم » .

حتى أن جبلة بن حمود الذي ما سُمع قط يذكر الدُنيا بمدح ولا ذم وهجر والده في حياته لأنه صحب السلطان وتبرأ من تركته بعد موته كان يقول على هؤلاء – بني عبيد – : جهاد هؤلاء أفضل من جهاد أهل الشرك .

ولاشك أن الكفر مطلق ومقيد فإن بني عبيد الله المهدي مع أنهم يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد في قاهرة مصر بما فيها الأزهر ذكر ابن الجوزي وجوب غزوهم في كتابه { النصر على مصر } وهكذا وجدنا العلماء الربانيين دوماً قادة الأمة بالكتاب والسنة وهدي السلف الصالح .

قال محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات في الجامع الفريد 229 .

« لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه كمن أقرّ بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة أو أقرّ بالتوحيد

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

والصلاة وجحد وجوب الزكاة أو أقرَّ بهذا كله وجحد الصوم أو أقرَّ بهذا كله وجحد الحج . ولما لم ينفذ أناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الحج أنزل الله في حقهم « **ولله على الناس حج البيت مَنِ استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** » [آل عمران : الآية 97] ومن أقرَّ بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع وحل دمه وماله ... بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بني العباس كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويدعون الإسلام ويصلون الجمعة والجماعة فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين » .

قال القرطبي نقلاً عن ابن اسحاق « لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا مساجد : مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثي [اسم حصن بالبحرين] وكانوا في ردتهم قسمين :

1 - قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها .

2 - قسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها قالوا نصلي ونصوم ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم .

قال محمد ناصر في الفواكه 69 ، نقلا عن الخطابي « مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا لكفرهم وهم الذين عنى أبو هريرة بقوله " كفر من كفر من العرب " والصنف الآخر فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام » .

تعليق : من خلال ماتقدم يظهر أن النطق بالشهادتين لا يكفي للكف عن قتال من لم يمتثل ببقية الأركان الإسلامية وواجباته ومن هنا قاتل أبو بكر مانعي

الزكاة وهم يقولونها لأنه أصبح نطقهم بها لا تأثير له ومن هنا نص العلماء على أن الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام أو المخلة بالأركان لا يعصمها مجرد النطق بالشهادة .

قال ابن تيمية 28 / 545 : « وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير الحق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله » .

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص 86 : « إن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين وإن أخلَّ بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا ، وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع وفي هذا نظر وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار تدل على خلاف هذا » .

قال محمد بن ناصر في الفواكه العذاب ص 88 : « ولو تتبعنا الآيات والأحاديث والآثار وكلام العلماء في قتال من قال لا إله إلا الله إذا ترك بعض حقوقها لطال الكلام جداً فكيف بمن ترك الإسلام كله » .

وقال ابن رجب في جامع العلوم ص 83 : « إن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه » .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

فمن المواطن التي يُباح فيها دم المسلم مع الشهادة قوله عليه الصلاة والسلام (*لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث* :

1 - الثيب الزاني [معروف أن الزاني يشهد أن لا إله إلا الله ولكنه أتى ما يبيح دمه] .

2 - النفس بالنفس [ومعروف أن قاتل العمد مسلم مرتكب لكبيرة] .

3 - والتارك لدينه المفارق للجماعة) [وهذا المرتد وسبق الحديث عن أنواع الردة] [رواه البخاري ومسلم] :

ولقد ورد قتل المسلم بغير إحدى الثلاث الخصال ولو نطق بالشهادتين .

1 - من فعَل فِعل قوم لوط

2 - من أتى ذات محرم

3 - الساحر

4 - من وقع ببهيمة [رواه أبو داود وهو حديث صحيح] .

5 - قتل شارب الخمر في المرة الرابعة [رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح] .

6 - قتل الخليفة الثاني [رواه مسلم] ....الخ .

شبهة ودحضها : وملخصها أنه ينبغي الكف عن من قال لا إله إلا الله استدلالاً بحديث أسامة المشهور [أقتلته بعد أن قالها ؟!] .

قال محمد بن عبد الوهاب العقد الفريد ص 232 : « ولهم شبهة أخرى يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة قتل من قال لا إله إلا الله وقال "أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله" [رواه البخاري] وكذلك قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) [رواه البخاري ومسلم] .

أحاديث أُخر في الكف عمن قالها ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل فيقال لهؤلاء المشركين الجهال : معلوم أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون لا إله إلا الله وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويُصلون ويدعون الإسلام وكذلك الذين حرقهم علي بن أبي طالب وهؤلاء الجهلة مقرون أن من أنكر البعث كفَر وقتل ولو قال لا إله إلا الله وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفَر وقتل ولو قالها فكيف لا تنفعه إذا جحد شيئاً من الفروع وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه ؟! ولكن أعداء الله مافهموا معنى الأحاديث .

فأما حديث أسامة فإنه قتَلَ رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلاّ خوفاً على دمه وماله، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك وأنزل الله في ذلك « **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا** » [النساء : الآية 94] أي فتثبتوا فالآية، تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبيت فإن تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قُتل لقوله « **فتبينوا** » ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى .

وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ما ذكرناه أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلا إذا تبين منه ما يناقض ذلك، والدليل على هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال (*أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟*) وقال (*أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله*) هو الذي قال في الخوارج (*أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد*) مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا حتى أن الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم تعلموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم لا إله إلا الله ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة، وكذلك أراد صلى الله عليه وسلم أن يغزو بني المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله تعالى قوله « **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً**

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » [الحجرات الآية 6] وكان الرجل كاذباً عليهم، فكل هذا يدل على مراد النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه .

وثمة نقول أخرى هي في الكتاب المسمى " إحياء القلب السقيم بتصحيح المفاهيم " . أما الأمور الأخرى يخادعون بها الشعوب وتنطلي على عامتهم – إلا القليل – وفيهم من ينسب نفسه إلى العلم الشرعي فهي في بحوث تحت عنوان " فتح الرحمن في بيان أحكام الخروج على حكام الزمان " .

زيادة بيان و إيضاح :

يحسن بي أن أزيدكم إيضاحاً في هذا المجال لالتباسه على كثير من الناس ولسرعة انخداعهم بهؤلاء الحكام وبكل من ساق نصاً من الكتاب والسنة من علماء السلطان دون الرجوع إلى فهم السلف الصالح وأئمة الإسلام العظام، فما أكثر الذين يحفظون النصوص وما أقل من يفقهها فقهاً صحيحاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (*فرُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وربَّ حامل فقه ليس بفقيه*) . وكثيراً ما تكون النصوص صحيحة والاستدلالات قبيحة .

قال ابن تيمية في الايمان 181 مبينا حقيقة الايمان « ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لامجرد التصديق والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد ... والكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر » . وانظر ما قاله في الفتاوى 7 / 292 فإنه جيد .

قال ابن القيم في كتاب الصلاة 19 : « ونحن نقول : الإيمان هو التصديق ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيمانا لكان ابليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم مؤمنين

مصدقين ... فالتصديق إنما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب وانقياده » . وانظر ماقاله في صفحة 25 فإنه نفيس .

قال السيد قطب في الظلال ص 1643 / ج 3 : « إن المعنى الأول للدين هو الدينونة أي الخضوع والاستسلام والاتباع وهذا يتجلى في اتباع الشرائع والأمر جد لا يقبل هذا التميع في اعتبار من يتبعون شرائع غير الله دون إنكار منهم يثبتون به عدم الرضا عن الافتئات على سلطان الله مؤمنين بالله مسلمين لمجرد أنهم يؤمنون بألوهية الله سبحانه وتعالى ويقدمون له وحده الشعائر، وهذا التميع هو أخطر ما يعانيه هذا الدين في هذه الحقبة من التاريخ وهو أفتك الأسلحة التي يحاربه بها أعداؤه الذين يحرصون على تثبيت لافتة الإسلام على أوضاع وعلى أشخاص يقرر الله سبحانه وتعالى في أمثالهم أنهم مشركون لا يدينون دين الحق وأنهم يتخذون أرباباً من دون الله وإذا كان أعداء هذا الدين يحرصون على تثبيت لافتة الإسلام على تلك الأوضاع وهؤلاء الأشخاص فواجب حماة هذا الدين أن ينزعوا هذه اللافتات الخادعة وأن يكشفوا ما تحتها من شرك وكفر واتخاذ أرباب من دون الله وما أمروا إلاّ ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »

وقال في الظلال أيضاً : « فما يملك إنسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر تفضل أو تماثل شريعة الله في أية حال أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية .... ثم يدعي – بعد ذلك – أنه مؤمن بالله وأنه من المسلمين .... إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس وأحكم من الله في تدبير أمرهم، أو يدعي أن أحوالا وحاجات جرت في حياة الناس وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو يشرع شريعته أو كان عالما بها ولم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان مهما قالها باللسان » .

قال الشيخ أبو الأعلى في تذكرة الدعاة ص 7 : « إن من مظاهر النفاق أن الإنسان يدعي الإيمان بالإسلام ويتظاهر بالانتساب إليه والتمسك به ثم يعيش

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

راضيا مطمئنا في ظل نظام مناقض للذي يؤمن به، قانعا مغتبطا في كنفه لا ينبض له عرق ولا يخفق له قلب، إن مثل هذا الصنيع لعمر الحق من أمارات النفاق ومن صميمه في غير شك » .

قال الشيخ محمد الغزالي في الجانب العاطفي في الإسلام ص 21 : « إن آثار الايمان العلنية – وهي لباب الإسلام – لا يمكن أن تنفصل هي الأخرى عن طبيعة اليقين الموحى بها، بل يرى أن الإيمان بالبعض والكفر بالبعض كفر كامل، وأن الإيمان المقرون بنية التمرد ورفض الخضوع لله كفر كامل » **إنما كان قولَ المؤمنين إذا دعوا إلى اللهِ ورسولِهِ ليحكُمَ بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا** » [النور : الآية 51] .

وقال عبد الحميد متولي في أزمة الفكر الإسلامي في العصر الحديث ص 23 « وإذا نحن ألقينا نظرة على دساتير الدول الإسلامية فإننا نجد غالبيتها قد اقتصرت على ذلك النص الشهير المعروف { الإسلام دين الدولة } وهو نص لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وماهو إلاّ بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية أو هو بمثابة – كفارة – تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في تشريعاتها » .

توظيف بعض الإسلام لضرب المسلمين :

مخالفات أنظمة العالم الإسلامي للإسلام أكثر من أن تحصر وقد ذكرت – لكم – بعضها في الصفحات السابقة غير أن هذه الأنظمة لخبثها ومكرها قد تلجأ إلى الإسلام ذاته لمحاربة الجماعات الإسلامية لاسيما إذا صدرت منها هفوة أو زلة عن غير قصد أو من بعض الجهلة فيجعلون من الحبة قبة ومن النملة فيلا وهذا أسلوب أعداء الإسلام منذ فجر الرسالة المحمدية يتسقطون أخطاء المسلمين ليشنوا عليهم حرباً نفسية إعلامية قصد تنفير الناس منهم وعزلهم . خذ مثالاً على ذلك قوله تعالى « **يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ**

فيه كبير وصَدٌّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبرُ من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » [البقرة : الآية 217] سبب نزول الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بسرية على قيادتها عبد الله بن جحش في ثمانية من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار، ومعه كتاب مغلق وكلفه ألا يفتحه حتى يمضي ليلتين فلما فتحه وجد به (*إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بطن نخلة بين مكة والطائف ترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم ولا تكرهن أحداً على المسير معك من أصحابك*) . فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعاً وطاعة ثم قال لأصحابه قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي إلى بطن نخلة أرصدُ بها قريشاً حتى آتيه منها بخبر وقد نهى أن أستكره أحداً منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأنا ماضٍ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف أحد منهم ... حتى إذا كانت السرية ببطن نخلة مرت عير لقريش تحمل تجارة فيها عمرو بن الحضرمي وثلاثة آخرون فقتلت السرية عمراً بن الحضرمي وأسرت اثنين وفر الرابع وغنمت العير وكانت تحسب أنها في اليوم الأخير من جمادى الآخرة فإذا هي في اليوم الأول من رجب – وقد دخلت الأشهر الحرم – التي تعظمها العرب وقد عظمها الإسلام وأقر حرمتها ، فلما قدمت السرية بالعير والأسيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً ، فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا، وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال، وقالت اليهود تفاءلوا بذلك على محمد ....) ملخص

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

القصة، وفيها أنه يمكن أن يقع من بعض المسلمين أخطاء أثناء التنفيذ كما حدث أيضاً في مواطن كثيرة منها قصة خالد يوم فتح مكة وقصة أسامة السالفة الذكر فهم بشر ولا بد من الاعتراف بالخطأ وإصلاحه حتى لا يقع ثانية، ولكن ماذا فعل المشركون أعداء الإسلام من هذه الحادثة أقاموا الدنيا ولم يقعدوها واتخذوا منها حرباً إعلامية وتشهيرية بالرسول وأصحابه والقصد هو النيل من الإسلام وعقيدته ووظفوا بعض الإسلام في ضرب الإسلام ذاته .

قال السيد قطب في ظلال القرآن ج 1 / ص 226 : « وانطلقت الدعاية المضللة على هذا النحو بشتى الأساليب الماكرة التي تروج في البيئة العربية وتظهر محمداً وأصحابه بمظهر المعتدي الذي يدوس مقدسات العرب وينكر مقدساته هو كذلك عند بروز المصلحة ! حتى نزلت هذه النصوص القرآنية فقطعت كل قول وفصلت في الموقف بالحق بقبض الرسول صلى الله عليه وسلم الأسيرين والغنيمة .

« يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير »
[البقرة : الآية 217] نزلت تقرر حرمة الشهر الحرام وتقرر أن القتال فيه كبيرة نعم ! ولكن « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل » . إن المسلمين لم يبدأوا القتال ولم يبدأوا العدوان، إنما المشركون هم الذين وقع منهم الصد عن سبيل الله، والكفر به والمسجد الحرام، لقد صنعوا كل كبيرة لصد الناس عن سبيل الله، ولقد كفروا بالله وجعلوا الناس يكفرون ولقد كفروا بالمسجد الحرام، انتهكوا حرمته فآذوا المسلمين فيه وفتنوهم عن دينهم طوال ثلاثة عشر عاماً قبل الهجرة وأخرجوا أهله منه وهو الحرم الذي جعله الله أمناً فلم يأخذوا بحرمته ولم يحترموا قدسيته ... وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ... وفتنة الناس عن دينهم أكبر عند الله من القتل وقد ارتكب المشركون هاتين الكبيرتين فسقطت

حجتهم في التحرز بحرمة البيت الحرام وحرمة الشهر الحرام ووضح موقف المسلمين في دفع هؤلاء المعتدين على الحرمات، الذين يتخذون منها ستاراً حين يريدون، وينتهكون قداستها حين يريدون ! وكان على المسلمين أن يقاتلوهم أنى وجدوهم لأنهم عادون باغون أشرار لا يرقبون حرمة ولا يتحرجون أمام قداسة . وكان على المسلمين ألا يدعوهم يحتمون بستار زائف في الحرمات التي لا احترام لها في نفوسهم ولا قداسة !

لقد كانت كلمة حق يراد بها الباطل وكان التلويح بحرمة الشهر الحرام مجرد ستار يحتمون خلفه لتشويه موقف الجماعة المسلمة وإظهارها بمظهر المعتدي ... وهم المعتدون ابتداءاً وهم الذين انتهكوا حرمة البيت ابتداءاً .

هؤلاء قوم طغاة بغاة معتدون لا يقيمون للمقدسات وزناً ولا يتحرجون أمام الحرمات ويدوسون كل ما تواضع المجتمع على احترامه من خلق ودين وعقيدة يقفون دون الحق فيصدون الناس عنه ويفتنون المؤمنين ويؤذونهم أشد الإيذاء ويخرجونهم من البلد الحرام الذي يأمن فيه كل حي حتى الهوام ! ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام ويقيمون الدُنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات ويرفعون أصواتهم : انظروا هاهو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام !

فكيف يواجههم الإسلام ؟ يواجههم بحلول مثالية نظرية طائرة ؟ إنه إن يفعل يجرد المسلمين الأخيار من السلاح بينما خصومهم البغاة الأشرار يستخدمون كل سلاح ولا يتورعون عن سلاح .. ! كلا إن الإسلام لا يصنع هذا لأنه يريد مواجهة لدفعه ورفعه، يريد أن يزيل البغي والشر وأن يقلم أظافر الباطل والضلال ويريد أن يسلم الأرض للقوة الخيرة ويسلم القيادة للجماعة الطيبة ومن ثم لا يجعل الحرمات متاريس يقف خلفها المفسدون البغاة الطغاة ليرموا الطيبين الصالحين البناة وهم في مأمن من رد الهجمات ومن نبل الرماة !

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

إن الإسلام يرعى حرمات من يرعون الحرمات ويشدد في هذا المبدأ ويصونه، ولكنه لا يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات ويؤذون الطيبين ويقتلون الصالحين ويفتنون المؤمنين ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستار الحرمات التي يجب أن تصان ! وهو يمضي في هذا المبدأ على اطراد .. إنه يحرم الغيبة .. ولكن لا غيبة لفاسق، فالفاسق الذي يشتهر بفسقه لا حرمة له يعف عنها الذين يكتوون بفسقه . وهو يحرم الجهر بالسوء من القول ولكنه يستثني " إلا من ظلم " [النساء : الآية 148] فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول لأنه حق ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتماء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه ! .

.... هذا هو الإسلام .. صريحاً واضحاً قوياً دامغاً .. لا يلف ولا يدور، ولا يدع الفرصة كذلك لمن يريد أن يلف من حوله وأن يدور .

وهذا هو القرآن يوقف المسلمين على أرض صلبة لا تتأرجح فيها أقدامهم وهم يمضون في سبيل الله لتطهير الأرض من الشر والفساد ولا يدع ضمائرهم قلقة متحرجة تأكلها الهواجس وتؤذيها الوساوس . هذا شر وفساد وبغي وباطل ... فلا حرمة له إذن ولا يجوز أن يتترس بالحرمات ليضرب من ورائها الحرمات ! وعلى المسلمين أن يمضوا في طريقهم في يقين وثقة في سلام مع ضمائرهم وفي سلام مع الله » .

ولا أملك أن أعلق على هذا الشرح الذي أصاب كبد الحقيقة فهو كاف شاف في الذين يستخدمون الإسلام لضرب المسلمين كما هو واقع الحال في البلاد الإسلامية .

* * *

بيان حكم طاعة الحكام في البلاد الإسلامية

أحب تأخير بيان الحكم في هذه النقطة بالذات بعد معالجة نقاط هامة تتعلق بطاعة الحكام وهي :

1 - الطاعة المطلقة إنما تكون لله ورسوله فقط :

قال العز بن عبد السلام سلطان العلماء في قواعد الأحكام 2/158 مبيناً سبب تفرد الله تعالى بالطاعة المطلقة « وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلاّ جالبه وما من خير إلاّ هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً أولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في الإله وكذلك لا حكم إلاّ له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والإستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة ولا أن يقلد أحداً لم يأمر بتقليده كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء ويرد على من خالف ذلك قوله عز وجل « **إن الحكم إلاّ لله أمر ألا تعبدوا إلاّ إياه** » [يوسف : الآية 40] ويستثني من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم » .

قال الحافظ في الفتح 13/112 : « قال الطيبي أعاد الفعل في قوله : « **وأطيعوا الرسول** » إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة » .

2 - تحريم الطاعة في المعصية :

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أن طاعة الإمام واجبة فيما وافق الشرع ومحرمة تحريماً قاطعاً إذا خالف شرع الله تعالى وخرج عن أحكام الشريعة أو

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أمن ببعض وكفر ببعض قال عليه الصلاة والسلام (*السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة*) [متفق عليه] ولقوله أيضاً (*لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق*) [رواه أحمد والحاكم وهو حديث صحيح ورواه البخاري ومسلم بلفظ (*لا طاعة لأحد في ....*)] .

قال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 201 : « والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء مقبولا خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت » .

قال الطبري ج 3 / 304 وقد روى بسنده إلى ابن جريج عند قوله تعالى « **ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله** » قال : « لا يطع بعضنا بعضا في معصية الله » .

قال القاسمي في محاسن التأويل 16 / 137 نقلاً عن الكيا الهراسي : « يؤخذ من قوله [ولا يعصينك في معروف] أنه لا طاعة لأحد في غير معروف » وقال « وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا بمعروف وإنما شرطه في الطاعة لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين » .

وفي تفسير الطبري روى ابن جرير بسنده عن ابن زيد في قوله [ولا يعصينك في معروف] قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه وخيرته من خلقه ثم لم يستحل له أمر إلا بشرط، لم يقل [لا يعصينك] ويترك حتى قال [في معروف] فكيف ينبغي لأحد أن يطاع في غير معروف وقد اشترط الله هذا على نبيه ؟ » .

جاء في مستدرك الحاكم : « أن رجلاً نادى ابن مسعود فأكب عليه فقال يا أبا عبد الرحمن متى أضلُ وأنا أعلم ؟ قال : إذا كانت عليك أمراء إذا أطعتهم أدخلوك النار وإذا عصيتهم قتلوك » .

قال ابن القيم في عون المعبود 7 / 290 : « من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله بل إثم المعصية لاحقٌ به ... » .

قال ابن عابدين « إن له [الإمام] علينا واجب الاحترام مالم يفسق وواجب الطاعة مالم يأمر بمعصية » .

قال أبو فارس في النظام السياسي في الإسلام « ذكر [أي المولى تعالى] ثلاثة شروط لطاعة الحكام :

1 - أن يكونوا مطبقين لأحكام الشريعة فإذا لم يطبقوها فلا طاعة لهم بل تحرم طاعتهم .

2 - أن يحكموا بالعدل بين الناس فإذا لم يفعلوا ذلك فلا طاعة لهم .

3 - ألا يأمروا الناس بمعصية فإذا أمروا بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة .

3 - طاعة الحكام مقيدة باتباع الشرع وأداء الحقوق :

في الخطبة التي ألقاها الخليفة الراشد الأول قرر حق الأمة في القوامة على الحاكم الذي ولته أمرها فهي تعاونه إذا أحسن وهي تقومه أي تحاسبه وترشده إذا ضل عن الطريق المستقيم، ولا تلتزم الأمة بطاعة الحاكم إلا إذا كان متبعاً ومنفذاً لما أمر الله به ورسوله، فالحاكم أو الخليفة ليس حاكماً مطلقاً ولكنه مقيد بشريعة الإسلام . ولهذا قال الإمام مالك معلقاً على قول الصديق « فإذا أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني » قوله : لا يكون أحد إماما أبداً إلا على هذا الشرط قال تعالى « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً * يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** » [النساء : الآية 58 - 59] .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

قال البيضاوي في تفسير الآية « أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ماداموا على الحق » .

قال الزمخشري في تفسير الآية « لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس بأن يطيعوهم وينتزلوا على قضاياهم » .

قال الطبري في تفسيرها « إن الأمر بذلك فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة » .

قال الإمام علي رضي الله عنه « حق الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا » .

قال الرازي في تفسيرها « اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة فقال تعالى « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** » [النساء : الآية 59] . وهو يشير إلى الآية التي قبل هذه الآية وهي « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » .

قال الحافظ في الفتح 13 / 112 : « قال الطيبي أعاد الفعل في قوله « **وأطيعوا الرسول** » إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بيَّنَ ذلك في قوله « **فإن تنازعتم في شيء** » كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ماتخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله » .

قال الحافظ : ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله « **وأولي الأمر منكم** » فقال له أليس قد نزعت عنكم ؟ يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله « **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » [النساء : الآية 59] .

قال الإمام الغزالي في الإحياء 2 / 112 : « إن طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلاّ إذا دعاهم إلى موافقة الشرع » .

قال الرازي : « إن الأمة مجمعة على أن الامراء والسلاطين إنما تجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب » .

قال ابن تيمية « فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب خلعه وانحلت بيعته وحرمت طاعته لأنه في مثل هذه الحال يستحق وصف الكفر » .

قال ابن حزم الأندلسي الفصل 4 / 164 : « فإن قادونا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجبت طاعتهم وإن زاغوا في شيء منهما منعوا من ذلك وأقيم عليهم الحد . والحق فإن لم يؤمن أذاهم إلا بالخلع خلعوا وولي غيرهم فإن لم يكن خلعهم إلا بالقتل وجب قتلهم » .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص 17 : « وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج عن الإمامة شيئان أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه » .

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية 28 : « وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة » .

4 - أغلب حكام المسلمين لا ينطبق عليهم " أولي الأمر " .

الطاعة مقيدة أيضاً بأن يكونوا منا لقوله تعالى « **وأولي الأمر منكم** » .

قال الحافظ في الفتح 13 / 111 : « قال ابن عيينة سألت زيد بن أسلم عنها - أي عن أولي الأمر - في هذه الآية ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ ما قبلها تعرف فقرأت « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » [النساء : الآية 58] فقال هذه في الولاة » .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

قال الشوكاني في فتح القدير ج 1 / 481 : « وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية » .

والذي يغتصب السلطة بالقوة كما هي حالة البلاد الإسلامية لايمكن أن يقال أنه منا لأنه لم يصل إلى الحكم باختيار الأمة . ذكر ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة ص 288 : « روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر بضرب من سمى يزيد ابن معاوية أمير المؤمنين عشرين سوطاً » أي أنه لا يقر بإمامته .

قال الزمخشري الكشاف 1 / 275 : « إنهم ينسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة » .

قال محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة 373 : « إن المراد بأولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الزعماء الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة فهؤلاء إذا اتفقوا على حكم أو أمر وجب أن يطاعوا فيه شريطة أن يكونوا منا وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه وأن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة التي لهم سلطان النظر والبحث فيها فلا هو من العقائد ولا من العبادات » . وأكتفي بهذا القدر .

حكام لا شرعية لهم

أركان عقد الإمامة :

الخلافة أو الإمامة أو رئاسة الدولة إنما هي عقد من العقود تصح بما تصح به العقود وتبطل بما تبطل به العقود ويبطل العقد شرعاً إذا وقع خلل في ركن من أركانه وعقد الإمامة يتكون من :

1 - العاقد : وهو الأمة التي لها كل السيادة في اختيار الحاكم .

2 - المعقود له : وهو الحاكم الذي أسند إليه أمانة الحكم فهو أجير عند الأمة .

3 - المعقود عليه : وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا وعمارة الأرض .

وهذا التعاقد يسمى بيعة قياساً على ما يتم في عقد البيع وأخطر أركان العقد هو الثالث ولا بأس أن أوضح ثلاث نقاط هي :

1 - الخلافة عقد :

قال ابن خلدون في المقدمة ص 174 : « كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعقد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسُمي بيعة كأنَّ كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره » .

قال ماجد الحلو في كتابه الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية 148 : « أما البيعة فتعتبر عقداً مبرماً بين المرشح للخلافة والأمة يتعهد فيها الأول برعاية مصالح الأمة مقابل تعهد هذه الأخيرة بالسمع والطاعة في حدود شريعة الله » .

قال د ./ السنهوري فقه الخلافة وتطورها « إن الاختيار عقد حقيقي غرضه إعطاء الخليفة المنتخب الولاية العامة ... مادام أن الخليفة المنتخب قد اكتسب الولاية من الانتخاب الذي هو عقد حقيقي بينه وبين الأمة فإن معنى ذلك أن سلطته يستمدها من الأمة » .

قال د ./ الطحاوي في السلطات الثلاث 435 : « إن المجمع عليه أن الخلافة لا تعني الحكم المطلق ولا تختلط بحق الملك الإلهي الذي استند إليه ملوك أوروبا في القرون الوسطى لتبرير سلطاتهم ولكنها سلطة تستند إلى رضاء المسلمين الذي يتجسد في صورة عقد وأن الخليفة يمارس سلطته تحت رقابة المسلمين ولهم أن يعزلوه إذا فَقَدَ الصلاحية للمنصب لأسباب جسدية أو عقلية ... » .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

2 - بيان مادة العقد (المعقود عليه) :

مادة العقد إقامة الدين وسياسة الدنيا وعدم الخروج عن أحكام الكتاب والسنة .

جاء في فتح الباري 13 / 193 عن عبد الله بن دينار قال : « لما بايع الناس عبد الملك أمير المؤمنين كتب إليه عبد الله بن عمر { إلى عبد الملك أمير المؤمنين إني أقرُ بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت } » .

- « وعندما آثر الحسن الصلح والتنازل عن الخلافة وبايع معاوية بايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه » .

- « عندما بويع علي بن أبي طالب بالخلافة شرط للمسلمين الإلتزام بالكتاب والسنة فجاءه ربيعة بن أبي شداد الخثعمي فقال له « بايع على كتاب الله وسنة رسوله فقال ربيعة على سنة أبي بكر وعمر فقال له ويلك لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله لم يكونا على شيء من الحق » .

قال محمد رشيد رضا في الخلافة 32 : « والأصل في البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة العدل من قبله وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبلهم » .

قال بدر الدين بن جماعة : واصفاً صيغة العقد التي بموجبها يتولى جماعة المسلمين السلطة بأن يقال « بايعناك راضين على إقامة العدل والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسول الله » .

قال أبو يعلى في الأحكام ص 25 : « وصفة العقد أن يقال بايعناك على بيعة رضا على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة » .

3 - ما يبطل به العقد :

قال عبد الله بن عباس « لا يلزم الوفاء بعهد الظالم، فإذا عقد عليك في

ظلم فانقضه » .

قال ابن تيمية نظرية العقد 17 : « فلو وليَّ شخص على أن يحكم بغير ما أنزل الله ورسوله أو يقسم بغير العدل الذي أمر الله به ورسوله كان هذا شرطاً باطلاً باتفاق المسلمين وكذلك إذا أمر بما علم أنه مخالف لحكم الله » .

قال ظافر القاسمي في نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 274 : « وهذا الشرط { الكتاب والسنة } مستند إلى صريح القرآن الكريم حيث ترددت آية واحدة في سورة واحدة ولم يتغير فيها إلا جزء واحد « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** » [المائدة : الآية 44] . فإذا خالف المبايع هذا الشرط فلم يعمل بما في الكتاب والسنة أو عمل بما يناقضهما فقد انتقضت بيعته لقوله صلى الله عليه وسلم (*المسلمون على شروطهم*) » .

قال محمود شلتوت تفسير القرآن الكريم 283 : « ومن ذلك يرى الإسلام أن التعاقد الذي يتضمن انتهاك الحرمة للشخصية الإسلامية في بلاد الإسلام - كالحكم في الأموال والأعراض بغير ما أنزل الله وكمنح غير المسلمين في بلاد الإسلام حقوقاً تفسد أخلاق المسلمين ولا تتفق وسلطانهم في بلادهم - تعاقد باطل يحرم الوفاء به ويجب نقضه » .

وما أروع هذه الحادثة التي تدل على حق نقد الحاكم وحق مقاومة الحاكم إذا أخل بشروط العقد :

فهذا جارية بن قدامة دخل على معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية « ما كان أهونك على قومك أن سموك " جارية " فقال له جارية وما كان أهونك على قومك أن سموك معاوية { المعاوية هي الأنثى من الكلاب } فقال له معاوية اسكت لا أم لك فقال جارية بل أم لي ولدتني، إن القلوب التي أبغضناك بها لدينا في جوانحنا وإن السيوف التي قاتلناك بها لفي أيدينا وإنك لم تملكنا عنوة ولن تهلكنا قسوة ولكنك أعطيتنا عهداً وميثاقاً فأعطيناك سمعاً وطاعة فإن وفيت لنا

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

وفينا لك وإن جنحت إلى غير ذلك فإنا تركنا وراءنا رجالاً شداداً وأسنة حداداً »
[انظر د ./ عماد عبد الحميد النجار – النقد المباح] .

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص ما يلي :

ليس هناك حاكم في البلاد الإسلامية يستحق وصف الحاكم الشرعي . وهم إما ملوك اغتصبوا السلطة وتوارثوها وعطلوا شرع الله، باستثناء الحجاز – لوقفة الدعاة ورجال العلم – ونخشى أن تلحق بالدول الأخرى خاصة بعد حرب الخليج، أما الملك فليس له بيعة شرعية، وهذه مخالفة لنظام الإسلام في تولي الحكم، وإما عسكريون استولوا على الحكم بالحديد والنار وأجروا انتخابات مزورة كما هو معلوم .

أما في الجزائر فالأمر أدهى وأمر فبعد فوز الجبهة الإسلامية بالأغلبية مرتين في البلديات والولايات والمجلس الشعبي منعت بالقوة بعد أن اختارت أغلبية الأمة حكم الله تعالى بلا تهديد ولا وعيد وإنما عن اقتناع . وهذا كله بفضل الله تعالى ثم بفضل جهود الدعاة إلى الله تعالى وكذا بفضل مختلف شرائح الشعب الذين أدركوا أن الإسلام هو الحل، والله المستعان . فالبيعة بمفهومها الشرعي الصحيح غير موجودة في بلاد المسلمين، وعلى المسلمين السعي لإيجاد الحاكم الشرعي الذي يقيم شرع الله تعالى فيهم وماذلك على الله بعزيز .

وخلاصة القول أن هذه الأنظمة وهؤلاء الحكام الطغاة لا تجوز طاعتهم لما تقدم بيانه .

تحريم إعانة الحكام والأنظمة التي لا تطبق شرع الله

من التهم التي وجهت للعديد من الإخوة تهمة تحريض الجيش والدرك والشرطة وذلك بدعوتهم إلى عدم إعانة النظام والدفاع عن الطغمة العسكرية

التي اغتصبت السلطة بالقوة ولقد كتبت مقالة في هذا المضمار أنصح فيها الجيش والدرك والشرطة أن يتخلوا عن هذه المناصب وأن لا يقاتلوا إخوانهم من أجل دنيا غيرهم وهناك من كان يجهل الحكم الشرعي فما أن علم حكم المسألة حتى أقلع، وهناك المتردد وهناك المُصر ومازلتُ متمسكاً بهذا الأمر وأزيده تفصيلاً لعلكم أنتم أيها المجلس " الأعلى " للقضاء تقلعوا عن هذه المعصية الكبرى وهذا من باب " الدين النصيحة " .

لقد نص أهل العلم كما سبق بيانه أن هؤلاء الحكام لا يجوز طاعة أوامرهم لأنها مخالفة للشرع بل حتى للقانون الذي وضعوه بأنفسهم . وإن نصرة الحاكم وطاعته واجبة إذا حكم بالكتاب والسنة وأقام الدين لله تعالى، أما إذا عطل الشريعة وأشاع الفاحشة في الذين آمنوا وساس الرعية – قهراً – بالقوانين الوضعية فيجب الأخذ على يديه وإهانته واحتقاره وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأمة قديماً وحديثاً ماعدا علماء البلاط الذين لا يخلو منهم زمان ولا مكان ممن يُلبسون على الأمة دينها ابتغاء حطام الحياة الدنيا . وقد فضحهم الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس وغيره من العلماء الصالحين الذين لا يخلو أيضاً منهم زمان ومكان بفضل الله وحمده .

ومن الأدلة التي تحرم إعانة مثل هؤلاء الحكام خصوصاً، وكل ظالم طاغية عموماً قوله تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** » [المائدة : الآية 2] وقال عليه الصلاة والسلام (*من أعان صاحب باطل ليدحض بباطله حقاً برأت منه ذمة الله وذمة نبيه*) [رواه الطبراني] .

– قال عليه الصلاة والسلام (*إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه*)

[رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح]

– قال عليه الصلاة والسلام (*إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم*

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض)

[رواه الترمذي والنسائي تحت الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم] .

– قال عليه الصلاة والسلام (*يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً*) [مجمع الزوائد] .

– وقال عليه الصلاة والسلام (*من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه*)

[رواه ابن ماجة]

والأحاديث في تحريم إعانة الظلمة على ظلمهم كثيرة فكيف إذا كان هذا الظالم هو ذلك الحاكم الغاشم الخارج عن شريعة السماء المبدل لدين الله فلا شك أن نصره وإعانة أمثال هؤلاء من الموالاة المحرمة شرعاً والتي تصل بصاحبها إلى الكفر والعياذ بالله .

قال محمد بن عبد الوهاب « من نواقض الإسلام العشرة مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين مستدلاً بقوله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** »

[المائدة : الآية 51]

قال ابن تيمية في مجموعة التوحيد 259 : « قال تعالى « **ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون** » . [المائدة : الآية 80-81] هذه الآيات بيان من الله سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله وبالنبي وما أنزل إليه يقتضي عدم ولاية الكفار فثبوت موالاتهم

يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم » .

فالدفاع عن الحكام والظلمة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله وإعانتهم بالمال والبدن والرأي كفر صريح لا خفاء فيه وهذه الموالاة أنواع ودرجات :

1 - أن يوافقهم ظاهراً وباطناً فهذا كفر واضح صريح مخرج من الملة والعياذ بالله .

2 - أن يوافقهم ويميل لهم بالباطن مع مخالفته لهم ظاهراً فهذا أيضاً كفر وهذا هو النفاق .

3 - أن يخالفهم في الباطن ولكن يوافقهم ظاهراً وهو على ضربين :

أ – أن يفعل ذلك مكرهاً بالتعذيب والحبس لأنه في سلطانهم وهذا معذور بالإكراه

ب – أن يفعل ذاك طمعاً في منصب أو جاه أو رياسة أو خوف وهذا كفر لأنه شرح بالكفر صدراً .

قال ابن تيمية مجموعة التوحيد 288 وقد سئل عن المعاون لأعداء الله فقال : « حكمه حكم المباشر وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد » . وقال أيضاً « إنه لا يوجد مؤمن يواد من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم فمن واد كافراً فليس بمؤمن لأن مودة الله ومودة عدوه ضدان لا يجتمعان في قلب واحد » .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول (*لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم عز وجل*)

[رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح]

قال محمد بن عتيق في كتابه النجاة والفكاك « إنه ليس في كتاب الله حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم – أي الولاء والبراء – بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده » .

قال القرطبي في أحكام القرآن ص 217 / ج 6 : في تفسير قوله تعالى « **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** » [المائدة : الآية 51] « أي من يعاضدهم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

ويناصرهم منكم فحكمه كحكمهم في الكفر والجزاء وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة وهو الموالاة بين المسلمين والكافرين » .

فهذا عمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرغم من أنه نصر الرسول صلى الله عليه وسلم باليد والمال والسلاح وأبى أن يسلمه للكفرة وقال :

ولقد علمت بأن دين محمد   من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة   لوجدتني سمحا بذاك مبينا

رغم هذا كله قال الله تعالى « **ما كان للنبي والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** » [التوبة : الآية 113] . فمسألة الموالاة من عقائد المسلمين العظيمة التي حفظت على الأمة كيانها من الميوعة في المواقف والتردد جاء في صحيح مسلم أن أبا سفيان أتى – قبل إسلامه – على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما أخذت السيوف من عنق عدو الله مأخذها ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال (*يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر فقال يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا لا يغفر الله لك يا أخي*) . سبحان الله مجرد كلمة لا يجوز النطق بها في صالح كافر محارب لله والرسول وإلا فهي معصية يغضب الله منها . هذه هي العقيدة في صفائها وجمالها ورونقها وهكذا عاش المسلمون أعزة بها فمنذ اليوم الذي ضعفت هذه العقيدة وأصبح يخبو من القلوب رونقها يوماً بعد يوم سقطنا من عين الله تعالى وأصبحنا نُغضب المسلمين العابدين الصالحين في سبيل إرضاء الفاسقين المعطلين للدين ابتغاء متاع الحياة الدنيا بل هناك من أصبح يقتل المسلم الموحد إرضاء لقائد الفرقة أو طلباً للدنيا والمال، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول

(*من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها في جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثله في جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فإن الله يقوم به مقام سمعة يوم القيامة*) [رواه أحمد و أبو داود والحاكم وهو حديث صحيح] . والحديث فيه وعيد شديد رهيب لمن يعيشون على حساب المسلمين ودمائهم فكم من إنسان يُرقى ويضاعف له المرتب أو الدرجة لأنه أحسن تعذيب المسلمين والتنكيل بهم كما رأينا رئيس الحكومة الفاشل الخاسر يدافع عن السايح لأنه أتقن فن تعذيب المسلمين والنيل منهم واتهامهم بالباطل إرضاء لأسياده الطواغيت . وعز عليه أن يُقال من منصبه لا لشيء إلا لأنه قديم في محاربة المسلمين !!! وهكذا الكثير من أصحاب الهمم السافلة الساقطة يتقدم لأسياده بالنيل من المسلمين وكلما كان أشد وأنكى كلما ضُعِفَ له في المكانة والله المستعان . في الوقت الذي تجد فيه أباذر الغفاري يكون بأسفل ثنية غزال « يتعرض عير قريش فيستولي عليها أو على بعضها فيقول لا أرد إليكم منها شيئاً حتى تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن فعلوا رد عليهم ما أخذ » وهكذا كان يصنع ثمامة بن أثال فرق كبير وبون شاسع بين عبيد الدنيا والشهوات وأصحاب العزائم الكبيرة والعقائد الصلبة .

يجب على المسلم الحق أن لا يكون ظهيراً لأهل الإجرام ولذلك قال بعض السلف من مشىَ مع ظالم فقد أجرم . قال الله تعالى للرسول الكريم « **فلا تكونن ظهيراً للكافرين** » [القصص : الآية 86] أي معيناً لهم ومن زلت به القدم وكان ظهيراً لهم وأراد أن يرجع إلى الصراط المستقيم فله أسوة فيما حكاه الله تعالى عن سيدنا موسى عليه السلام قال تعالى « **قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم * قال رب بما أنعمت عليَّ فلن أكون ظهيراً للمجرمين** » [القصص : الآية 16-17] إنها لجريمة عظيمة أن يقف المسلم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

مدافعاً على أهل الباطل والكفر والفسق ابتغاء متاع الحياة الدنيا والله يقول « **ولا تكن للخائنين خصيما** » [النسـاء : الآية 105] . أي مدافعاً عنهم كما يفعله اليوم رجال الأمن من شرطة وجيش ودرك وكذا رجال القضاء بالرغم من أن الله تعالى نهى عن الدفاع والمخاصمة والمجادلة عن الخونة : قال تعالى : « **ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيما** » [النسـاء : الآية 107] ومن دافع عنهم في الحياة الدنيا ونصرهم على أصحاب الحق ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة ولن تنفعه وكالته عنهم في الدنيا يوم يقوم الأشهاد « **ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً** » [النسـاء : الآية 109] فلا يجوز البتة أن يخاصم مسلم على كافر أو فاسق أو مرتد إلا إذا علم أنه محق في مسألة من المسائل بعينها فيجادل عن تلك المسألة بذاتها من باب الإنصاف » . أنظر القرطبي أحكام القرآن 5 / 442 .

مسألة فقهية :

ماهو موقف المسلم أو الأمة إذا خرجت على الحاكم خارجة بالقوة ؟ .

لقد فصل العلماء قديماً الحديث في هذه المسألة وقد أحصيتُ نقول أهل العلم في هذه القضية في كتاب [فتح الرحمن في بيان حكم الخروج على حكام الزمان] وملخصه : أنه إذا كان الإمام جائراً وخرج عليه عادل فلا تجوز مقاتلة العادل ويجب نصره والوقوف إلى جانبه حتى لا يخذل الحق أما إذا كان الإمام عادلاً مطبقاً لأحكام الله تعالى وخرج عليه جائر فيجب نصرة الإمام والمدافعة عليه ببذل المال والنفس والرأي نُصرة للحق وإذا خرج فاسق على حاكم كافر معطل لشرع الله تعالى وجب نصر الفاسق على هذا المبدل والمعطل لشرع الله تعالى بناء على القاعدة الفقهية في درء أعظم المفسدتين بأدناهما كما خرج أهل

القيروان مع أبي يزيد الخارجي على بني عبيد، وإذا كانوا كلهم فساقاً فإن تساووا في درجة الفسق اعتزلهم وإن كان بعضُهم أقل فسقاً وقف إلى جانب الأقل وإن كانوا كلهم مؤمنين فإن علم أن الحق مع أحدهم على الآخر وجبت نصرة صاحب الحق وإن جهل من هو صاحب الحق منهما اعتزلهما كما فعل الصحابة لأنه قتال فتنة فلا يقف لا مع هذا ولا مع هذا .

جاء في فتح القدير 4 / 411 : « يجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا أن يُبدوا [أي الخارجون] ما يُجوِّز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم فيجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره » .

قال النووي في شرح صحيح مسلم « وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى « **فقاتلوا التي تبغي** » [الحجرات : الآية 9] . وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما » .

جاء في أحكام القرآن لابن العربي 4 / 174 والخرشي على مختصر خليل 8 / 60 : « قال علماؤنا في رواية سحنون إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك قال ... وقد روى ابن القاسم عن مالك : إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما قال تعالى « **فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأسٍ شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً** » [الإسـراء : الآية 5] . قال مالك إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلاً فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف » .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

تعليق : لم ير الإمام مالك تأييد الحاكم إلا إذا كان في مثل سيرة عمر بن عبد العزيز رغم أن خلفاء زمانه كانوا على درجة من العلم والفضل والتطبيق لحكم الله تعالى وفتح البلدان وإدخال الناس في دين الله تعالى فكيف لو رأى حكام زماننا هذا ؟!!! .

قال القرطبي في أحكام القرآن ج 1 / 272 : « لو خرج خارجي على إمام معروف بالعدالة وجب على الناس جهاده فإن كان الإمام فاسقاً والخارجي مظهراً للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر وأظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر » .

قال ابن تيمية في السياسة الشرعية : « إذا طلبهم – أي المحاربين – السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم » .

تعليق : فهؤلاء الحكام ما طلبوا بإقامة الحدود بل عطلوها والشعوب تطالب بإقامة شرع الله فمنعوها ولذلك ينبغي الوقوف مع هذه الشعوب في كسر مثل هؤلاء الحكام قدر المستطاع إذ كل الأمور مقيدة بها . وما لم تتخلص الشعوب من هؤلاء الحكام إما عن طريق العمل السياسي الهادف أو العمل الجهادي القومي فستبقى هذه الشعوب في الذل والهوان والله المستعان .

قال القاضي عياض في المدارك 1 / 569 . وذلك في ترجمة الحارث بن مسكين « إن المأمون انحدر لبعض بلاد عاربة [مصدر] وأحضر معه [أي الحارث] فلما فتحها سأل حارثاً عن مسألته الأولى فرد عليه جوابه بعينه قال فما تقول في خروجنا هذا ؟ فقال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك أن الرشيد كتب إليه يسأله عن قتال أهل دهلك، فقال إن كانوا خرجوا عن ظلم

السلطان فلا يحل قتالهم وإن كانوا إنما شقوا العصا فقتالهم حلال، فجاوبه المأمون بجواب قبيح سبَّه فيه و سبَّ مالكاً وقال له ارحل عن مصر فقال يا أمير المؤمنين إلى الثغور قال الحق بمدينة السلام» هكذا كانت صلابة العلماء في الصدع بالحق والوقوف مع المظلوم ولو بالنصح والبيان الحق لا كما يفعله علماء السوء الذين يداهنون الحاكم ويتملقون إليه ويفرخون له الفتاوى الباطلة التي تزهق بها الأرواح البريئة، فليحذر المسلم أن يخذل الحق وينصر الظلمة الكفرة الفجرة ولا يجوز التعلل " بالخبزة " ونحو ذلك من العلل الواهية الكاذبة لتنفيذ أوامرهم الباطلة شرعاً بل وحتى قانوناً ! فهذا أبو ذر الغفاري قال للعصابة التي شهدت احتضاره « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول *لنفر أنا منهم (ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من المؤمنين)* وليس من أولئك النفر أحداً إلا وقد هلك في قرية أو جماعة والله ماكذبت ولا كذبت ولو كان عندي ثوب يسعني كفناً لي أو لامرأتي لم أكفن إلا في ثوب هو لي أو لها وإني أنشدكم الله ألاَ يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد قارف بعض ما قال إلاَ فتى من الأنصار فقال أنا أكفنك ياعم في ردائي هذا وفي ثوبين في عيبتي من غزل أمي قال أنت تكفنني يابني » نعم لم يكفنه إلا الأنصاري لأنه لم يعمل في شؤون الدولة ولم يكن مسؤولاً عندها هذا في زمانه والشريعة مطبقة والفتوح قائمة وسوق العلم والأخلاق والفضائل رائجة فكيف لو حضر زماننا هذا الأنكد الذي أذل فيه حكام المسلمين شعوبهم وقهروهم وجعلوهم أكلة سائغة لأعداء الإسلام من كل ملة ونحلة فعجز المسلمون حتى عن الدفع عن أنفسهم فضلاً على إخوانهم في البلاد القريبة أو البعيدة والله المستعان .

وجاء في طبقات ابن سعد أنه لما قدم أبو موسى الأشعري من البصرة وكان عاملاً عليها فاقبل على أبي ذر يحتضنه ويقول « مرحباً بأخي فجعل أبو ذر

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

يدفعه عن نفسه ويقول : إليك عني لستُ بأخيك إنما كنت أخاك قبل أن تستعمل » انظر قال هذا لهذا الصحابي الجليل فكيف لو رأى قضاة هذا الزمن وشرطته وجيشه ودركه الذين يلغون في دماء الأبرياء ؟!! تارة بحجة الإكراه وتارة بحجة الخبزة، وتارة بحجج واهية وتافهة لا قيمة لها أصلاً .

قال ابن تيمية في الإيمان 61 : « وقال غير واحد من السلف : أعوان الظلمة من أعوانهم ولو أنه لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً ومنهم من كان يقول : بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم وأعوانهم هم أزواجهم المذكورون في الآية يقصد قوله تعالى « **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم** » [الصافات : الآية 22] .

قال الإمام البغوي « اختلف الناس فيما يأمر الولاة من العقوبات قال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم » .

وقال محمد بن الحسن « لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عدلاً وحتى يشهد عدلٌ سواه على أن على المأمور ذلك » .

قال عمر بن هبيرة – وكان والياً على العراق – لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي إن أمير المؤمنين يكتب إليَّ في أمور أعمل بها فما تريان ؟ .

قال الشعبي « أنت مأمور والتبعية على آمرك » فقال للحسن ما تقول ؟ قال قد قال هذا ! قال قل : قال « اتق الله ياعمر فكأنك بملك قد أتاك فاستنزلك عن سريرك هذا فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإياك أن تعرض لله بالمعاصي فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

ولذلك وجدنا العديد من العلماء رفضوا القضاء بالرغم من أن أحكام الشريعة هي السائدة وإنما خاف الكثير منهم أن يظلم الخلق أو أن يكون في إعانة حاكم اغتصب السلطة ولم تعقد له بيعة شرعية، منهم :

– المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : عرض عليه أمير المؤمنين الرشيد قضاء

المدينة فامتنع وقال له لئن يخنقني الشيطان أحبُّ إليَّ من أن ألي القضاء .

– ابن فروخ فقيه المغرب : وله قصة مشهورة مذكور في المدارك 1 / 343 .

– الغازي بن قيس : وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع الأندلس عرض عليه القضاء فأبى .

– زياد بن عبد الرحمن شبطون : فقيه الأندلس راوده الأمير هشام على القضاء فأبى عليه وخرج هارباً بنفسه حتى قال عنه الوالي [ليت الناس كلهم كزياد حتى أكفي أهل الرغبة في الدنيا] وكان إذا بعث معاوية بن صالح القاضي شيئاً وكان أبا زوجته إلى داره لم يأكل شيئاً منه خوفاً من الحرام أو شبهة وكان زاهداً ناسكاً ورعاً .

أما قضاة اليوم – إلا مارحم ربي – فيأكلون الحرام أكلاً لماً ويجمعون السحت جمعاً جماً كل ذلك على ظهر الفقراء والمساكين والأبرياء وقل مانجد منهم من حاكم مسؤولاً وهو في منصبه أو حقق معه وهؤلاء هم أعوان الظلمة حقاً يأكلون الحرام ويطعمونه أولادهم وأهلهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأختم هذه المسألة الفقهية بما قال الحافظ بن حجر وابن حزم :

قال ابن حزم في المحلى 10 / 508 : « وأما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحد منهم لأنهم كلهم أهل منكر إلا أن يكون أحدهم أقل جوراً فيقاتل معه من هو أجور منه » .

قال الحافظ في الفتح 12 / 286 : « قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء هم أهل حق ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرَّة والقراء الذين خرجوا على الحجاج » وقال « وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته » .

وقد أورد على هذا القول ما يدل عليه فقال « قد أخرج الطبري بسند

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج فقال « إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً ».

دفع شبهة الإكراه :

وهذه الشبهة أكثر من يتعلل بها رجال الشرطة والدرك والجيش والقضاة فيقولون نعم أنتم على حق وهذا النظام لم يظلمكم أنتم فقط { يعنون الجبهة الإسلامية } بل هو ظالم للأمة منذ 1962 ويصرح بعضهم أن الظلم موجود حتى في هذه المراكز من قبل كبار المسؤولين وإنما يخفف عنا عندما يريدون منا تصفية جماعة معينة أو معارضة سياسية قوية فعندها يحدث شيء من التساهل والتوسعة علينا لا حباً فينا وإنما من أجل مصلحة ظرفية . ولكن ما العمل نحن مكرهون على هذا العمل ونخاف على أنفسنا منهم إن عصينا لهم أمراً فهم مجرمون حقاً – إلا مارحم ربي وقليل ما هم – هكذا يقولون أو هكذا يتعللون !! ونحن نريد أن نوضح الأمور في هذا المجال عساكم أن تقلعوا عن إعانة الظلمة والله الهادي إلى سواء السبيل .

لاشك أن مساندة أي حاكم أو نظام ظالم لا يتحاكم إلى شريعة السماء كبيرة من الكبائر وقد تخرج بصاحبها عن الملة – كما سبق بيانه – وعندما قص الله علينا طغيان فرعون وكيف أغرقه الله وشمل ذلك { أي الغرق } جنوده الذين كانوا يساندونه على الباطل وكانوا آلة طيعة في يد هذا الطاغية، قال تعالى « **إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين** » [القصص : الآية 8] وقال أيضاً « **واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وظنوا أنهم إلينا لا * يرجعون فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين** » [القصص : الآية 39-40] فأشرك الله تعالى قوم فرعون اللعين وجنوده في الخطيئة والظلم والإثم لسكوتهم ورضاهم به

ونصرهم له فالهدف من مهمة رجال الأمن والدرك والجنود هو خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية والمحافظة على قيم المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس تعذيب المسلمين وسجنهم وتخريب البلاد تحت غطاء قانوني تصنعه الطغمة الحاكمة ثم يذهب خيرة شباب الأمة ضحية لذلك . قال عبد الله بن عباس « ولولا دفع الله العدو ... بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخربوا البلاد والمساجد » .

وقال علي بن أبي طالب لنوف البكالي « يا نوف لا تكونن شاعراً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عشاراً » .

لا يجوز قتل الأبرياء بحجة الإكراه :

لا يجوز مطلقاً قتل الأبرياء المدافعين عن دينهم وحقهم الشرعي تحت حجة أننا مكرهون وهذا محل إجماع بين أهل العلم ولقد فصلت الحديث عن الإكراه في المقالة التي تعتبر من جملة التهم التي وجهت إليّ ألا وهي { إزالة الريب والشك ...} .

قال القرطبي 10 / 183 أحكام القرآن : « أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة » .

قال الحسن البصري : « التقية جائزة للمسلم إلى يوم القيامة ولا تقية في القتل » لأن المكره إكراهاً ملجئاً لا يجوز له أن يحمل على أخيه السلاح فيقتله من أجل سلامة نفسه هو فالإكراه إنما يجوز معه التلفظ بكلمة الكفر أما أن يحارب أهل الإسلام المدافعين عنه المطالبين بتحكيم شريعته بقوله وفعله ويناصر أعداء الإسلام من أجل أنه يشق عليه فراق أهله وأولاده فإن هذا الصنيع الشنيع من الكبائر والعظائم مالم تكن كفراً فإن الإكراه مهما كان مصدره لا يبيح للمسلم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

حمل السلاح على أخيه بحجة الإكراه .

قال جميل محمد بن مبارك في نظرية الضرورة 329 : << الضرر لا يزال بمثله فليس لأحد أن يدفع ضرورة عن نفسه بإلحاق مثلها بغيره، وهذه أمثلة منها :

3 - إكراه المسلم على قتال المسلمين مع أهل الشرك لا يبيح له ذلك، فلا يجوز للجندي المسلم أن ينضم – مكرهاً – إلى صفوف المشركين لقتال المسلمين لأنه بمنزلة ما لو أكره بالقتل على قتل مسلم . فإن أكره على مجرد تكثير سواد جنود العدو مع إعفائه من مباشرة القتال فليس له ذلك أيضاً إلا إذا كان الإكراه بالقتل وعلم يقيناً أن ذلك لا يسبب هزيمة في صفوف المسلمين . وفي هذا يقول السرخسي « وإن قالوا لهم قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل كما لو قال له : اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك، فإن هددوهم ليقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين هَمّ لكثرة سواد المشركين في أعينهم فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف فإن كانوا لا يخافون المشركين على أنفسهم فليس لهم أن يقفوا معهم في صف وإن أمروهم بذلك لأن فيه إرهاب المسلمين وإلقاء الرعب والفشل فيهم وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شيء منه » .

فالضرورة غير معتبرة هنا لعدم توفر هذا الضابط ولذلك قال وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الإقدام على شيء منه وإلا فإن سجنهم وضربهم وإساءة معاملتهم كل ذلك ضرورة لكنها لما أفضت إلى ضرورة أكبر منها لم يلتفت إليها ولم يسمح بإزالتها ومثل هذا ما إذا نشب قتال بين دولتين مسلمتين وليست إحداها باغية فلا يجوز للجندي المسلم في إحداها أن يقاتل جندياً مسلماً من الأخرى ولو أكره على ذلك فإن علم جنود إحدى الدولتين أن جنود

الأخرى مكرهون على القتال فلا يجوز لأولئك قتالهم إلا إذا شهروا عليهم السلاح أو كانوا مختلطين مع جنود مختارين أو لم يعلموا هل هم مختارون أم مكرهون >> .

وقال أيضاً في ص 168 << كما لا يجوز قتل المسلم بالإكراه في الحالات الفردية كذلك لا يجوز في الحالات الجماعية فلا يجوز لجنود مسلمين قتال جنود مسلمين بلا وجه حق ولا تأويل صحيح ولا أثر للإكراه في ذلك أبداً ولو كان الإكراه بالقتل . وأولى من هذا إكراه فرد واحد على فعل ما يؤدي إلى قتل جماعة من المسلمين كأن يكره الجندي بالقتل على أن يدل العدو على ما يضرُّ بجماعة المسلمين إذ ليس له أن يفدي نفسه بنفوس المسلمين >> .

كيف يعمل المكره :

المكره . يتصرف حسب الحالات التالية :

1 - أن ينحاز إلى أصحاب الحق ويعمل معهم ظاهراً أو باطناً ويبذل كل ما في وسعه لنصرة الحق بالمال والنفس، والرأي الحكيم، والدعوة والتذكير بالله ورفع المعنويات وإيواء المجاهدين .

2 - إذا عجز عن ذلك وكان له سلاح فعليه أن يفسد سلاحه أو يضرب في غير الهدف .

قال ابن تيمية 28 / 539 : << إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وعليه أن يصبر حتى يقتل مظلوماً فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام >> .

3 - إذا لم يستطع الانضمام إلى صفوف المسلمين فعليه المكر بالأعداء كما فعل نعيم بن مسعود حيث أوقع الفرقة بين الأحزاب كما هو معروف في كتب السيرة ولو اقتضى ذلك إلى موافقتهم في الهدي الظاهري كحلق اللحية ونحوها .

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم 176 << إن المخالفة لهم لا تكون

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع لهم المخالفة فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع لهم ذلك ولو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهري لما عليه في ذلك من الضرر بل يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهري إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة .

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا » .

4 - فإن كان في حالة عجز تام فلا يجوز له قتل المسلمين ولو أكره بل إذا صبر واحتسب ومات مات شهيداً .

قال الإمام الشافعي في الأم ج 4 / ص 215 موضحاً حالات الجندي المقاتل وما قاله أهل العلم في المكره :

1 - ليس على المأمور عقل ولا قود و يستحب أن يكفى .

2 - إن علم أنه يقتل بظلم كان عليه والإمام القود وكانا كقاتلين معاً .

3 - لا قود على المأمور إذا ادعى أنه أمر بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق .

4 - إذا علم أنه مظلوم وأكرهه الإمام فيه قولان منها – عليه القود ليس عليه أن يقتل الإنسان ظلماً إلى أن قال .... : ومن قُتل { أي الجندي } بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد » .

قال وهبة الزحيلي في كتابه الضرورة ص 92 : « وإن أكره شخص على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك لأن مال الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة ولصاحب المال

أن يضمّن الآمر لأن المستكرَه آلة للمكرِه فيما يصبح آلةً له والإتلاف من هذا القبيل، ولكن لو صبر المستكره على القتل ولم يتلف المال لا يأثم وكان شهيداً » .

أما القتل تحت غطاء الخوف على النفس أو الخبزة والعمل فلا وجه له .

قال القاضي عياض في المدارك 2 / 719 : « سئل أبو محمد بن الكراني عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل ؟ قال يختار القتل ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد فيسأل إن أمرهم وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز وإنما أقام من هذا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنوهم عن دينهم » .

قال محمد بن عبد الوهاب في مجموعة التوحيد 200 : « نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبر أنه من تولاهم من المؤمنين فهو منهم ولم يفرق الله تبارك وتعالى بين الخائف وغيره بل أخبر أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوفاً من الدوائر وهكذا حال المرتدين خافوا من الدوائر من عدم الإيمان بوعد الله الصادق بالنصر لأهل التوحيد فبادروا وسارعوا إلى الشرك خوفاً من أن تصيبهم الدائرة ...... إن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في العذاب بمجردها وإن كان الإنسان خائفاً » .

فليحذر رجال الأمن من معارضة هؤلاء وليحذر رجال القضاء أيضاً من مغبة إعانة الظلمة .

قال ابن حزم في المحلى 13 / 139 : « من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها » .

قال ابن تيمية في الفتاوى 28 / 530 . « وكل من قفز إليهم { يعني التتار } من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيه من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإن كان السلف قد سموا مانعي الزكاة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

مرتدين ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف من صار مع أعداء الإسلام قاتلاً للمسلمين » .

وقال أيضاً ص 534 : « فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي » وقال أيضاً ص 535 « ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعهم إذ لا يتميز المكره من غيره » . وانظر ص 537 فقد أبدع في التفصيل رحمه الله ولذلك اتفق الأئمة على أن الكفار لو تترسوا بالمسلمين وخيفَ على المسلمين من الهزيمة فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار .

قال الإمام الغزالي في المستصفى ج 1 / 313 : « فإن قيل فالكف عن المسلم الذي لم يذنب مقصود وفي هذه مخالفة المقصود قلنا هذا مقصود وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين » .

قال وهبة الزحيلي في الضرورة 165 : « إذا صال الأعداء المحاربون على المسلمين متترسين بأسارى مسلمين فإنه يجوز حينئذ قتل المسلم وغيره حفظا لجماعة المسلمين ودحراً للعدو وإنقاذاً للبلاد من تسلط الأعداء وإيذائهم » .

قال جميل محمد بن المبارك في كتابه عن الضرورة ص 42 : « فالشريعة ناظرة إلى هذا كله حين لم تبح جريمة القتل تحت أي ظرف باستثناء قتل الترس الذي يتحدث عنه الفقهاء في هذا المجال فقد أبيح لأن فيه مراعاة لضرورين أثنين في مقابلة ضروري واحد فالضروريان هما حفظ نفوس الأمة كلها والثاني حفظ الدين فلو لم يقتل الترس لاستئصلت الأمة – والترس منها ولضاع الدين » .

ومن الأصناف التي تشدّ من عضد الأنظمة الكافرة المخابرات السرية والجوسسة على المسلمين والفتك بهم وإذاقتهم من العذاب ألواناً وأشكالاً ، وهؤلاء أهل حظوة عند النظام خاصة لأنهم اليد المخربة للبلاد سراً وباطناً والعصا

القامعة علناً وظاهراً . وما أكثر الجواسيس في بلاد الإسلام ولا يتقنون هذه العملية إلا على الشعوب الإسلامية وخاصة الحركات الإسلامية القوية والأحزاب المعارضة الصلبة أما التجسس على أعداء الإسلام فلا يحسنون منه لا نقيراً ولا قطميرا وأصبحوا الآن في الدول العربية والبلاد الإسلامية هم السلطة الأولى ذات الامتياز الذي ليس فوقه امتياز، باستطاعتهم تبديل نظام بنظام ووجوه بأخرى بأسرع مايمكن وهم متواجدون في كل مكان وخاصة في مراكز القرار والأجهزة الفاعلة .

أما الجواسيس { والبياعين } الذين يتظاهرون بالصلاح والتقوى وإذا خلوا بشياطينهم قالوا إنا معكم فأكثر من أن يحصروا فهم يندسون في صفوف المسلمين ويتسقطون أخبارهم للإضرار بهم . وهذا الصنف وجد حتى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أمثال داعس، وسعد بن حنيف، وزيد بن الصلت، ورافع بن حريملة يتخذون المساجد أماكن مراكز لهم، ولما علم المسلمون بهم وكشفوهم أخذوهم ونفذوا فيهم الحكم وقد بين الإمام القرطبي أن حكم من يتجسس على المسلمين للكفار وأعداء الله هو القتل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في معاوية بن المغيرة بن أبي العاص حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وعمار بن ياسر أن يتعقباه ويقتلاه فوجداه على بُعد ثمانية أميال من المدينة فقتلاه رمياً بالنبل وكما فعل عمر بدرباس الجاسوس .
انظر « غزوة أحد » محمد أحمد باشميل 279 و « اليهودية » د ./ أحمد شلبي ص 322 .

وعندما كشف حاطب بن بلتعة سر المسلمين للأعداء لا إعانة لهم ونكاية في الإسلام – معاذ الله – وإنما لغرض دنيوي مع عدم إضمار نية الكفر والردة عن الإسلام كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فمثل هذا الفعل يعتبر من كبائر الذنوب ولقد استثني حاطب من إنفاذ حكم الجاسوس

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

لاعتبارات خاصة مثل كونه من أهل بدر وسلامة قصده ولذلك أعفى عنه وهو الذي قال فيه عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعني أضرب عنقه فقد نافق ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم منعه مذكراً إياه أنه من أهل بدر، أما ما يدل على أنه سليم القصد وإنما أدركته لحظة الضعف البشري فباح بالسر ماجاء في نص رسالته « أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم وأنجز له موعده فيكم فإن الله وليه وناصره » .

قال بعض المفسرين إن قوله تعالى « **يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** » [الأنفال : الآية 27] نزلت في قوم كانوا يسمعون الشيء من النبي فيلقونه إلى المشركين ويفشونه، وقيل نزلت في أبي لبابة حين أشار إلى بني قريظة بعدم النزول على حكم سعد ابن معاذ وقال لا تفعلوا فإنه الذبح وأشار إلى حلقه . فمجرد إشارة اعتبرت خيانة فكيف بمن يقدم المعلومات عن إخوانه الذين يجاهدون في سبيل الله تعالى ثم من أجل تخليص الشعب من جلاديه .

جاء في البداية والنهاية لابن كثير ج 5/ 413 : « في غزوة تبوك حيث بلغه أن أناساً من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي يثبطون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم نفراً من أصحابه فيهم طلحة بن عبيد الله وأمرهم أن يحرقوا هذا البيت على من فيه نظراً لموقفهم المعادي من الإسلام ورسول الإسلام » .

وأخيراً نرجو من الله تعالى أن يهدي من فتح قلبه لحقائق الإيمان من مصالح الأمن والشرطة والدرك والجيش والمخابرات ورجال القضاء إلى عدم التورط في قمع أبناء الشعب لأنه من حق أي شعب في العالم أن يقاوم ويجاهد ويناضل عن حقه الذي اغتصب منه بالقوة، وهذا الحق كفلته الشريعة والشرائع الأخرى

بل كفلته القوانين الوضعية والمواثيق الدولية . ثم لصالح من يقاتلون ويعذبون ويسجنون ؟ لا شك أن هذا الصنيع لا يفيد إلا أعداء الإسلام في الداخل والخارج ويمكّن للطغمة العسكرية المتعفنة التي أفسدت البلاد منذ 1962 وقتلت ضحايا تفوق الحصر .

وجوب نصرة المسلم والمسلمين :

نصرة المسلم على الظالم من حقائق هذا الدين بل من المعلوم من الدين بالضرورة، فكيف إذا كان هذا الظالم حاكماً كافراً فاجراً معطلاً لشرع الله تعالى !! إن الجهاد في سبيل الله تعالى يشرع لتخليص المستضعفين . قال تعالى « **ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً** » [النساء : الآية 75] .

قال القاسمي في محاسن التأويل 5/ 1395 : قال الرازي « معنى الآية لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ حال المستضعفين من المسلمين إلى ما بلغ من الضعف فهذا حث شديد على القتال وبيان العلة التي صار لها القتال واجباً وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفر . لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكاك الأسير » وأورد تنبيهاً فقال « قال بعض المفسرين ثمرة هذه الآية تأكيد لزوم الجهاد لأنه تعالى وبّخ على تركه وتدل الآية على لزوم استنقاذ المسلم من أيدي الكفار ويأتي مثل هذا استنقاذه من كل مضرة من ظالم أو لص وغير ذلك » .

قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ج 2/ 876 : « إذا كان في المسلمين أسراء أو مستضعفون فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن بأن لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى إستنقاذهم إن كان عددنا يحتمل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

ذلك أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم » .

قال الخازن ج 1/ 466 : « والمعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى » . قال البغوي ج 1/ 471 : « **فقاتل في سبيل الله لا تُكلَّفُ إلا نفسكَ** » [النساء : الآية 84] أي « لا تدع جهاد العدو والاستنصار للمستضعفين من المؤمنين ولو لوحدك » .

قال الغزالي في جريدة النصر 23/ 1986 : « من حق المسلمين أن يعرضوا ما عندهم على غيرهم عرضاً عادياً لا تقترن به رغبة أو رهبة أي رشوة أو تخويف فإن عطلت إذاعتهم أو صودرت كتبهم أو حبس دعاتهم جاز لهم أن يقاتلوا حتى يتقرر لهم هذا الحق، أي جاز لهم أن يكسروا السياج الحديدي الذي تحتمي وراءه بعض الفلسفات والمذاهب الضالة » .

وأبدع ابن حزم عندما قال في المحلى « وروى المقداد بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (*أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله*) [رواه الحاكم بلفظ *أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه*، وهو حديث صحيح] . فإن كان الضيف يجب نصره حتى يأخذ حقه فما بالك بمن يعمل ليل نهار من أجل دعوة الناس إلى الخير فاستبد به ظالم غاشم ؟!! .

وهذه النصرة ليست مقصورة على أبناء البلد الواحد فالمسلم وطنه كل أرض فيها مسلم موحد ولو كان هذا المسلم وحيداً في أقصى الكرة الأرضية شمالاً أو جنوباً .

قال ابن عابدين « لو أن مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر » .

قال القرضاوي في الحل الإسلامي « الأقليات المسلمة في شتى بقاع

الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام فلهم حق المعاونة والمعاضدة وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما نستطيع من قوة ولو أدى ذلك إلى حمل السلاح لإنقاذهم من طغيان الكفرة وعدوان الفجرة » .

قال البوطي في فقه السيرة « وجوب نصرة المسلمين لبعضهم مهما اختلفت ديارهم وبلادهم مادام ذلك ممكناً فقد اتفق العلماء والأئمة على أن المسلمين إذا قدروا على استنقاذ المستضعفين أو المأسورين أو المظلومين من إخوانهم المسلمين في جهة من جهات الأرض ثم لم يفعلوا ذلك فقد باءوا بإثم كبير » .

ولقد فرط المسلمون في هذا الواجب وفي كثير من الأحيان وقف حكام السوء في سبيل تحقيق ذلك، ولو استراح المسلمون من هؤلاء الحكام الطغاة لعادت ديار الإسلام إلى أهلها، ولعاشت الشعوب الإسلامية في عزة ونخوة، وإلا كيف يذبح الآلاف في البوسنة والهرسك وتُعلّم على أجساد الأطفال علامة الصليب والحكام لم يحركوا ساكناً ولم يزودوهم حتى بالسلاح للدفاع عن أنفسهم لأن الأسلحة لا تصوب إلا لصدور أبناء الشعب وهذا ما ترك الإمام القرطبي يقول في زمانه « ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله » .

لقد خالفنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب نصرة المسلم المظلوم قال عليه الصلاة والسلام (*المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه*) [رواه البخاري ومسلم] وقوله أيضا (*انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً* فقال رجل يا رسول الله *أنصره إذا كان مظلوماً أرأيت إن كان ظالماً كيف* أنصره ؟ *قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره*) [رواه البخاري] وجاء في حديث آخر (*ما من امرئ مسلم يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه* حرمته وينتقص فيه من عرضه *إلا أخذله الله تعالى في مواطن يحب فيها* نصرته .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

وما من امرئٍ ينصر امرءا مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته إلا نصره عز وجل في مواطن يحب فيها نصرته) [رواه أبو داوود وأحمد وهو حديث حسن]

قال د ./ البوطي في فقه السيرة : << إن الفساد العريض والفتنة الضاربة أطنابها في ربوع ديار المسلمين مردها إلى التفريط في مبدأ النصرة >> .

قال سيد قطب رحمه الله 3 / 1559 : << والمسلمون الذين لا يقيمون وجودهم على أساس التجمع العضوي الحركي ذي الولاء الواحد والقيادة الواحدة يتحملون أمام الله فوق ما يتحملون في حياتهم ذاتها تبعة تلك الفتنة في الأرض وتبعة هذا الفساد الكبير >> .

فلو تكاتفت جهود المسلمين في العالم الإسلامي، وقاموا بدينهم خير قيام وسارعوا إلى مناصرة كل مسلم وفي أي بقعة من الأرض دون طلب الإذن من الحاكم لزالت هذه الفتنة التي خيمت على ديار المسلمين طويلاً، وعسى أن تنجلي قريباً بحماسة الشباب الفاهم لدين الله القوام به في أصقاع الدنيا، جاعلاً رابطة العقيدة فوق كل رابطة أرضية وأحيوا فريضة الجهاد بمعناها الواسع أي الجهاد العلمي والجهاد المالي والجهاد السياسي والجهاد الحركي والجهاد في تربية النفس وتزكيتها حتى تصفو لخالقها فلا تتعلق بغيره ولا تطلب سواه ولا تعتمد إلا عليه وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام (*جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم*) [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح] أو معنى قوله في الحديث الآخر (*من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا*) [متفق عليه] وقوله عليه الصلاة والسلام (*الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل*) [رواه البخاري ومسلم] .

وينبغي للمسلمين أن لا يمنعهم الخلاف فيما بينهم من نصرة بعضهم بعضاً

مهما تباعدت ديارهم فهذا جعفر الصادق يقول << إني لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أردهم فيستغنوا عني >> . قال هذا في الأعداء فكيف بالأصدقاء .

قال ابن القيم يصف شيخ الإسلام << كان يدعو لأعدائه وما رأيته يدعو على واحد منهم وقد نعيت له يوماً أحد معارضيه الذي كان يفوق الناس في إيذائه فزجرني وأعرض عني وقرأ إنا لله وإنا إليه راجعون >> وذهب بساعته إلى منزله فعزى أبويه وقال اعتبروني خليفة له ونائباً عنه وأساعدكم في كل ما تحتاجون إليه وتحدث معهم بلطف وإكرام بعث فيهم السرور فبالغ في الدعاء لهم حتى تعجبوا منه >> . وهذه هي أخلاق الكُمل من الرجال وقليل ما هم ! .

موقف علي بن أبي طالب ممن قعد على نصرته : << وكان علي رضي الله عنه أبصر وأعلم بما يعرض لهم من الشبهات وكان يبرئهم من المأثم فلا يجبر القاعد عنه على الحرب علماً منه بما سبق إلى وهمه مما هو بريء منه >> . انظر مقالات الإسلاميين ص 3 والتمهيد للباقلاني 234 .

قال الإبراهيمي << إن الطليق الذي لا يمد يده لإنقاذ الأسير وهو قادر على إنقاذه يوسم بواحدة من اثنين : إما أنه راضٍ مغتبط وإما أنه شامت متشفٍ ... إن الخصم الشريف القوي الشجاع لا يرضى لخصمه أن يكون أسيراً في يد غيره ولا يرضى له إلا أن يكون حراً طليقاً مثله، حتى إذا نازل نازل كفؤاً وإذا غلب غلب كفؤاً، أما أن يرضى الخصم الشجاع لخصمه بالأصفاد والأغلال فهو غميزة في الشجاعة ونقيصة في الكفاءة وقادح في دعوى الخصومة >> .

وأختم هذا البحث بكلمة نافعة لابن تيمية :

قال في الفتاوى 3 / 245 : << هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني فإنه وإن تعدى حدود الله في بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية فأنا لا أتعدى حدود الله فيه بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتماً بالكتاب

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكماً فيما اختلفوا فيه » وقال في موطن آخر « وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية . وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية » .

❀ ❀ ❀

الباب السادس

دفع بعض الشبهات التي تثار في وجه القائمين بمجاهدة هؤلاء الحكام

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

دفع الشبهات

منذ دخولنا السجن خلا الجو الجبناء فراحوا يلصقون التهم بالأبرياء دون حجة أو بينة ولو كانوا رجالاً ما فعلوها، وقديماً قال الشاعر :

وما أحد من ألسن الناس سالماً ولو أنه ذاك النبي المطهر

ولقد طلبنا مراراً من النائب العام وكذا من رئيس المحكمة بحقنا في الرد على كل مايُثار في الساحة ضدنا فلم يُسمع لنا صوت وبعثنا برسائل إلى التلفزة ليسمح لنا بالرد فلم نتلق الرد إلى يوم الناس هذا، وهذه قمة الجبن ولو كان خصمنا { السلطة } على حق لما سلك هذا السبيل الضال !! وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يقول (*إذا لم تستح فاصنع ما شئت*) . ولنا عودة إلى تلك التهم بالتفنيد والإبطال في رسالة قادمة إن شاء الله تعالى حتى يفتضح أمر هذه الطغمة العسكرية وما هي الوسائل الخبيثة التي تتبعها للبقاء في السلطة بالحديد والنار والمكر والخداع .

ولكن سأقتصر على الشبهات التي تخص بعض القضايا الشرعية التي كثر فيها القيل والقال وهي :

1 - تضييق مفهوم الجهاد :

الجهاد ليس كما يظن الكثير من أنه مقتصر على مقاتلة الكفار فحسب وإنما معناه أوسع من ذلك .

قال الحافظ في الفتح 6/ 3 << الجهاد لغة المشقة وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على :

1 - مجاهدة النفس على تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها .

2 - مجاهدة الشيطان : على دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات

3 - مجاهدة الكفار : فتقع باليد والمال واللسان والقلب .

4 - مجاهدة الفساق : باليد ثم اللسان ثم القلب . أنظر زاد المعاد الجزء الثالث

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أوائل كتاب الجهاد فقد بين أنه يقع على ثلاثة عشر مرتبة ومن جمعها فهو العالم الرباني بحق، فقصر الجهاد على الكفرة من اليهود والنصارى والمستعمرين فقط مغالطة كبرى، فمن ألوان الجهاد المجهولة والمضاعة جهاد الحكام المعطلين لشرع الله تعالى ، راجع [مبحث حكم لو طرأ على الحاكم كفر أو صرح بالكفر] فستجد نُقول أهل العلم في وجوب جهادهم والخروج عليهم لمن قدر على ذلك وهذا ما يسمى " بأحكام جهاد الأئمة " وقد أشارت الأحاديث إلى هذا النوع من الجهاد من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (*خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنوكم* قال قلنا يارسول الله أفلا نُنابذهم عند ذلك ؟ قال *لا ما أقاموا فيكم الصلاة*) [متفق عليه] . مفهوم الحديث أنه إذا لم يقيموا الصلاة يقاتلون ويجاهدون .

قال النووي شرح مسلم 12 / 243 : << دل هذا الحديث على عدم جواز الخروج على الولاة ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الدين فذكر الصلاة على سبيل المثال لا على سبيل التخصيص >> .

وإذا ثبت أن هناك لون من ألوان الجهاد غفل عنه المسلمون – إلا من رحم ربي – ألا وهو جهاد الأئمة لا بأس أن نتحدث عن هذه الفريضة عموماً وبإيجاز .

النصوص القرآنية والحديثية وآثار السلف الصالح في فضل الجهاد كثيرة ومعروفة . قال الله تعالى « **فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيما** » [النساء : الآية 74] .

وجاء في الحديث الصحيح (*لقيام رجل في سبيل الله [ساعة] أفضل من عبادة ستين سنة*) [رواه البيهقي وهو حديث صحيح] .

– قال علي بن أبي طالب : << من حرض أخاه على الجهاد كان له مثل أجره

وكان له في كل خطوة في ذلك عبادة سنة >> .

– وقال عبد الله بن عمر << غدوة في سبيل الله عز وجل خير من خمسين حجة >> .

– قال معاذ << لأن أشيع رفقةً في سبيل الله فأصلح لهم أحلاسهم وأرد عليهم من دوابهم أحبّ إليّ من عشر حجج بعد حجة الإسلام >> .

ولقد أدرك أبناء الصحابة هذه الفضيلة فكانوا يتسابقون إليها وأسنانهم لم تبلغ سن الجهاد خلافاً لما نراه في الحكومات الطاغية إذا وجدت شاباً عمره سبعة عشر عاماً أو عشرين سنة قالوا انظروا الإرهابيين يُغررون " بالقُصر " وكأن ثورة نوفمبر قام بها من كانت أعمارهم خمسين وستين فيفخرون بهذا ويذمون هذا ما لكم كيف تحكمون وبأي العقول تزنون ؟!!

2 -الإسلام مصحف وسيف :

الإسلام دين سلم وسلام ولكن سلام الأقوياء أو يُقال " السلام المسلح " والله تبارك وتعالى أمرنا بإعداد العدة لمجاهدة الكفر فقال « **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** » [الأنفال : الآية 60] . وفسر الرسول صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وإليكم ما نص عليه أهل العلم بهذا الصدد :

قال ابن تيمية 28 / 263 : << فمن عدل عن الكتاب قوّم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا – يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف >> وقال أيضاً << فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى >> .

قال الجويني في الغياثي 195 << والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال فإن نجح وإلا أثر في أعمال

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الأبطال المصطلين بنار القتال >> .

قال محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات << العامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين كما قال تعالى « **وإن جندنا لهم الغالبون** » [الصافات : الآية 173] فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح والقتال عندنا في الإسلام ليس تشفياً في الخلق أو همجية متوحشة وإنما هو نصر للحق عندما يعتدي عليه الباطل وما دامت الدعوة الإسلامية تنتشر دون قتال فلا يجوز اللجوء إلى القوة أبداً، أما إذا قام أصحاب الباطل ووضعوا في وجوه الدعاة الحواجز والعراقيل وسُمح للكفر والفسق أن يعربد وكممت أفواه أهل الحق وغُلت أيديهم ورسفت أرجلهم في الحديد فعندها لابد من امتشاق الحسام واللجوء إلى القوة لا لإكراه الناس على الدخول في الدين إذ لا إكراه في الدين وإنما لرفع هذه الحواجز والعقبات من الطريق وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . وما أروع كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية عندما قال << إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله >> وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على السلام ففي صلح الحديبية كان يقول (*والذي نفسي بيده لايسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها*) ولكن حبه للسلام لا يعني أنه غير قادر على القتال والجهاد وإنما إيثار منه للسلام ولذلك قال أيضاً (*إنا لم نجئ لقتال أحد وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري حتى تنفرد سالفتي*) وعندما سمع أن عثمان ألقي عليه القبض من قبل قريش عقد البيعة المشهورة في السيرة، بيعة الرضوان التي ذكرها الله تعالى في سورة الفتح، هذا هو سلام المسلمين لا استسلام المتخاذلين الفاقدين للقوة، فالإسلام دين الرحمة لمن يستحقها ودين القوة والعزة لمن أراد أن يعاند ويكابر ويمنع الناس حقوقهم ولله در الشاعر القائل :

نزلنا للجهاد وقد سئمنا ... وعوداً في الفضا طارت بخاراً
ونحن بنو السلام فإن لجأنا ... إلى الحرب فقسراً واضطراراً

مسألة 1 : الجهاد أصلاً لا يكون إلا تحت راية إمام مبايع بيعة شرعية وإذا فقد الإمام فإن هذا الفرض لا يسقط وعلى المسلمين كطائفة أو جماعة أن يقوموا به بشروطه . جاء في المبدع في شرح المقنع 3 / 349 << فالغزو لا يجوز إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كَلَبهُ >> وما أكثر الأعداء اليوم .

قال ابن قدامة في المغني 8 / 469 : << الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة وقوة >> .

قال النووي 12 / 229 : << فلو طرأ عليه الكفر وتغيير الشرع أو أحدث بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع إلا لطائفة وجب عليهم القيام وخلع الكافر >> .

قال الحافظ في الفتح ج 7 / 513 : تحت عنوان << من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو >> :

قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً وتجب طاعته حكماً، كذا قال << ولا يخفى أن محلها إذا اتفق الحاضرون عليه قال ويستفاد منه صحة مذهب مالك في المرأة إذا لم يكن ولي الأمر السلطان فتعذر إذنُ السلطان أن يُزَوّجها الإمام وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم >> .

قال الطحاوي هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر >> .

قال البغوي في شرح السنة ج 11 / 54 : << فيه بيان أن التأمير في الحرب مشروع وفيه أن خالد بن الوليد تأمر عليهم بعد ما أصيب الأمراء من غير تأمير

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من النبي صلى الله عليه وسلم لمكان الضرورة وذلك أنه نظر فإذا هو في ثغر مخوف لم يأمن فيه ضياع المسلمين فأخذ الراية وتولى أمر المسلمين ورضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا أصلاً في كل أمر حدث مما سبيله أن يتولاه الأئمة ولم يشهدوه وخيف عليه الضياع أن القيام واجب على من شهده من جماعة المسلمين ».

قال الجويني في غياث الأمم 128 : « جوّز بعض علماء أهل السنة نصب أكثر من إمام عند انعدام إمكان الإجتماع على إمام واحد من هؤلاء أبو الحسن الأشعري وأبو إسحاق الإسفرايني والإمام الجويني والكرامية ».

قال الجويني في غياث الأمم 280 : « قال العلماء : لو خلي الزمان عن السلطان فحقٌ على قُطان كل بلدة أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره»

قال ابن حزم في المحلى 12 / 523 : « إن لم يكن للناس إمام ممكّن فكل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ ».

وهناك نقول أخرى مجموعة في بحث « صنيع أهل الإسلام إذا غاب الإمام » . وخلاصة القول أنه لا يجوز الاعتذار بعدم وجود الإمام للقعود عن فريضة الجهاد بل على المسلمين أن يختاروا من يصلح لهذه المهمة ولو كانت فيه بعض الذنوب كما نص أحمد بن حنبل وغيره .

3 - القول بعدم جواز الخروج على الحكام الفساق إجماعاً :

من الشبهات الخطيرة التي يروج لها علماء السلطان القول بعدم جواز الخروج على الحكام الفساق إجماعاً وأن من فعل ذلك فقد خالف مذهب أهل السنة والجماعة وهدي السلف الصالح . وكثيراً ما أقعدت هذه الشبهة جماهير المسلمين عن السعي في خلع الحكام الفاسقين المنحرفين والرد على هذه

الشبهة أجمله فيما يلي :

أ - بيان أن الفاسق لاينصب حاكماً على المسلمين :

لقد نص علماء الإسلام قديماً وحديثاً على أن الفاسق لا ينصب حاكماً على المسلمين ابتداءً واختلفوا إذا طرأ عليه الفسق بعد إنعقادها على مذاهب ذكرتها في كتابي « فتح الرحمن في بيان أحكام الخروج على حكام الزمان » .

والدليل على أن الفاسق لا ينصب إماماً قوله تعالى « **قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لاينال عهدي الظالمين** »

[البقرة : الآية 124]

قال مجاهد : « إنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً » .

قال الرازي في تفسيره « احتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية » .

قال الجصاص في أحكام القرآن : « فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة » .

قال ابن عيينة : « لا يكون الظالم إماماً قط وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة والإمام إنما هو لكف الظلمة فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم » .

قال القرطبي في تفسيره : « ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق » .

قال العز « لو تعذرت العدالة في الأئمة قدمنا أقلهم فسقاً، قال الأزرعي وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى » .

ب : القول بعدم جواز الخروج على الحكام الفساق مسألة خلافية :

القول بتحريم الخروج على الحكام الفساق وأنها مسألة إجماعية قول لا

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

يخالفه الصواب إذ المسألة عند من درس المسألة من أهل العلم يدرك أنها مسألة خلافية حتى أن العلماء الذين نقلوا الإجماع نقلوا في مواطن أخرى أنها خلافية ورجحوا القول بعدم الجواز .

قال الأشعري في مقالات الإسلاميين 1451 : « ذهب جماعة من أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة إلى وجوب الثورة على الإمام الفاسق واستخدام القوة في ذلك وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بمسألة سل السيف » .

قال الجويني في الغياثي 100 : « قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طَرَيَانُه أوجب انخلاع الإمام كالجنون » .

قال ابن حزم الأندلسي وهو يذكر من قال بالخروج « ذهب إليه طوائف من أهل السنة منهم علي بن أبي طالب ومن قاتلوا معه والزبير وطلحة وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي ومحمد بن عبد الله بن الحسن وأخوه إبراهيم وقال وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي ومالك وداود وأصحابهم وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سلَّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك وقال : إن الأمة على اتفاق في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنهم يختلفون في طرق القيام بهذا الواجب الديني فذهب أكثر أهل السنة وهو رأي الإمام أحمد وبعض الفقهاء إلى أن هذا لا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلاً وإنما يكون بالنصح والتوجيه والصبر » . انظر الفصل 42 / 171 والمحلى 10 / 87

قال ابن تيمية مصوراً الخلاف في شأن مقتل الحسين، منهاج السنة ج 2/ 247 « إن الاختلاف في شأن مقتل الحسين تفرق إلى ثلاث وجهات نظر :

١- منها أن قتله كان حقاً لأنه شق عصا المسلمين وفرق جماعتهم بينما ينص

الحديث النبوي على أنه (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يُفرق جماعتكم فاقتلوه) [رواه مسلم] فقاسوا الأمر على ما فعله الحسين ولهذا يعد أول خارج على ولاة الأمر في الإسلام .

٢- ولكن الشيعة ترى أنه كان الإمام الواجب طاعته الذي لا يتم أمر من أمور الدين من جهاد أو صلاة إلا به وكلا الرأيين متطرفان .

٣- أما المذهب الوسط - وهو مذهب أهل السنة والجماعة - فيعتبر أن الحسين قتل شهيداً مظلوماً ولا ينطبق عليه السابق ذكره لأنه « طلب أن يذهب إلى يزيد أو إلى الثغر أو إلى بلده فلم يمكنوه وطلبوا منه أن يستأثر لهم وهذا لم يكن واجباً عليه » .

قال الحافظ ابن حجر 13 / 8 : « نقل ابن التين عن الداودي قال : « الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر ... وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جوراً بعد أن كان عادلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه » .

قال الحافظ في التهذيب 2 / 288 ، عن الحسن بن صالح « قولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ... قال وهذا مذهبٌ للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ماهو أشد منه » .

قال ابن الوزير اليماني في الروض الباسم ص 2 / 32 « إن الكلام في الخروج على أئمة الجور عندهم من المسائل الظنية الفرعية التي لا يأثم المخالف فيها وللشافعية في جواز ذلك وجهان معروفان ذكرهما في الروضة النووي ومن مجموع المهذب في قواعد المذهب للشيخ صلاح الدين العلائي وذكر ج ....

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

ج - بطلان دعوى الإجماع :

مما تقدم من النقول ندرك أن دعوى الإجماع باطلة لاسيما إذا عرفنا أن الإجماع المعتبر عند المحققين من أهل العلم والأصول هو « المعلوم من الدين بالضرورة » قال الإمام الشافعي « لستُ أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مجمعٌ عليه إلاّ لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا » كما في الرسالة .

وقال ابن حزم « هذا هو الإجماع المتيقن ولا إجماع غيره » .

وقال أحمد شاكر معلقاً على كلمة ابن حزم هذه « هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبداً وماهو إلا خيال » .

وذلك لأن ضبط الإجماع في غير المعلوم من الدين بالضرورة من الصعوبة إثباته . قال ابن حزم « لو أمكن ضبط جميع أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكماً صحيحاً ولكن لاسبيل لضبط ذلك البتة » ولذلك قال الإمام أحمد « من ادعى الإجماع فهو كذّاب لعلّ الناس قد اختلفوا ما يدريه ؟ ولم ينته إليه ؟ فليقل لا نعلم الناس اختلفوا ... » . ومسألة الإجماع مطروقة في كتب الأصول فلتراجع .

وممن نقل الإجماع الإمام النووي قال « أما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع » ولكن قال في موطن آخر « وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم » وقال في موطن آخر « وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع » وهذا كله يدل على أن المسألة خلافية لا إجماعية وبالله التوفيق .

قال ابن الوزير في الروض الباسم 34 : « ومن ذاك ما ذكره أبو محمد بن حزم في الرد على أبي بكر بن مجاهد المقرئ فإنه ادعى الإجماع على تحريم الخروج على الظلمة فرد ذلك عليه ابن حزم واحتج عليه بخروج الحسين بن علي رضي الله عنه وخروج أصحابه على يزيد وبخروج الأشعث ومعه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف وقال ابن حزم : أترى هؤلاء كفروا ؟ بل واللهِ مَنْ كفرهم فهو أحق بالتكفير ولقد يحق على المرء المسلم أن يزم لسانه ويعلم أنه مجزي بما تكلم به مسؤول عنه غداً . قال : ولو كان خلافاً يخفى لعذرناه ولكنه أمر ظاهر لا يخفى على المخدرات في البيوت . ذكره في كتاب الإجماع رواه عنه الريمي في كتابه عمدة الأمة في إجماع الأئمة . وقد ذكر هذه المسألة القاضي عياض وذكر دعوى ابن مجاهد الإجماع، قال القاضي عياض ورد عليه بعضهم على هذا بقيام الحسين بن علي رضي الله عنه وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل أنه لا ينازع الأمر أهله على أئمة العدل . قال عياض وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وأظهر من الكفر » .

تعليق : لئن قالوا بأن الخروج على الحجاج لأنه غير الشرع وأظهر الكفر كما قاله النووي أيضاً في شرح صحيح مسلم ج 12 / 229 . ولذلك خرجوا عليه بالسيف فإن الأمر في حكام البلاد الإسلامية أشد وأنكى لمن عرف سيرة الحجاج فالخروج عليهم لمن قدر على ذلك أولى وأولى .

د - القائلون بعدم الخروج بالفسق مطلقاً :

ومن باب الإنصاف نسرد أقوال الذين قالوا بالمنع :

قال القاضي عياض شرح مسلم 12 / 229 : « وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه » .

قال أبو يعلى في المعتمد في أصول الدين 243 . « ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك أي بفسق الأفعال كأخذ الأموال وضرب الأبشار، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى » .

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص 20 « لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات إتباعاً لشهوة أو كان متعلقاً بالاعتقاد وهو المتأول شبهة تعرض فيها إلى خلاف الحق »

جاء في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص 158 عن أحمد « ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق » .

وجاء في الأحكام السلطانية 21 . « اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله { أحمد } وقالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشا – يعنون إظهار خلق القرآن – نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه فقال عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين » وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال « كان يرى السيف ولا نرضى بمذهبه » .

قال النووي في روضة الطالبين 10 / 48 . « إن الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح » .

قال النووي « وأما الخروج وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه » .

هـ ـ القائلون بالخروج بالفسق :

وهناك من العلماء من قال بالخروج بالفسق :

جاء في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 1 / 44 وتاريخ بغداد 13 / 384 .

قال أبو اسحاق الفزاري لأبي حنيفة « أما اتقيت الله حثثت أخي على الخروج مع إبراهيم فقال إنه كما لو قتل يوم بدر وقال والله لهي عندي بدر الصغرى » .

قال أبو زهرة في كتابه عن أبي حنيفة 163 « لقد أيد أبو حنيفة رحمه الله زيد بن علي الملقب بزين العابدين على هشام بن عبد الملك وقال يصف خروجه : لقد ظاهر خروجه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأيده بالمال فأرسل إليه عشرة آلاف درهم . وكان يشجع الناس على الخروج على المنصور وموازرة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن في ثورته ضد المنصور ويفضل ذلك على حج التطوع .

جاء في تفسير المنار ج 1 / 457 « كان أبو حنيفة يفتي سراً بجواز الخروج على المنصور بل وساعد علياً بن الحسن على ما كان ينزع إليه من الخروج عليه ومن الناس من يعلل إمتناع أبي حنيفة وغيره من الأئمة من توليه منصب القضاء في زمن المنصور وأمثاله من الأمراء باعتقاد عدم صحة إمامتهم وعدم إنعقاد ولايتهم وقالت له امرأة : أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قُتل فقال ليتني مكان ابنك » ولذلك قال الأوزاعي « احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف–يعني قتال الظلمة – فلم أحتمله ».

قال الجصاص في أحكام القرآن ج 1 / ص 86 : « وكان مذهبه [أي أبا حنيفة] مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور » .

قال ابن كثير في البداية 10 / 84 . وآداب الشافعي 203 : « روى ابن جرير عن الإمام مالك أنه أفتى الناس بمبايعته – أي محمد بن عبد الله بن حسن – الذي خرج سنة 145 هـ فقيل له فإنّ في أعناقنا بيعة للمنصور فقال إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة فبايعه الناس عند ذلك ولزم مالك بيته » وكان هذا سبب محنته رحمه الله .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

قال القرطبي في أحكام القرآن ج 1 / 271 : « الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم .. »

جاء في اتحاف السادة المتقين 2 / 233 : « ونسب الزبيدي هذا القول إلى الشافعي في القديم وإليه ذهب بعض أصحابه » .

جاء في العقائد النسفية 488 . قال الشافعي « إن الإمام ينعزل بالفسق والفجور وكذا كل قاضٍ وأمير » .

جاء في الأحكام السلطانية أبو يعلى 20 والمسند من مسائل أحمد :

– ما ورد في رواية حنبل قال عن المأمون « وأي بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة » .

– قال الإمام أحمد فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي رحمه الله حدثنا أبو الفتح بن منيع قال سمعت جدي يقول « كان أحمد إذا ذكر المأمون قال كان لا مأمونا » .

– وفي رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها [السلطان] فقيل له تقول السلطان ونحن على ماترى اليوم ؟ وذلك وقت يمتحن فيه القضاة فقال « أنا لا أقول على ما ترى إنما قلتُ السلطان » .

قال أبو يعلى في ذيل كتاب طبقات الحنابلة 2 / 305 . قال أحمد « من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة وإن قدرتم على خلعه فاخلعوا » .

ملاحظة هامة : المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل عدم القول بالخروج وهذه النقول تخالف ذلك فما هو السر في ذلك ؟! الظاهر – والله أعلم – أن الجواب بحسب السائل وثقته فيه وبحسب قدرة الخارجين أو عجزهم وهذا يدخل في السياسة الإفتائية و بالرغم من أنه وصف الخارج على الإمام الفاسق بالمبتدع يصف أحمد بن نصر الخزاعي بأجمل الأوصاف وحزن على موته .

قال ابن كثير في البداية ج 10 / ص 303 « من أهل العلم والديانة والعمل

الصالح والاجتهاد في الخير وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خرج الواثق بالله القائل بخلق القرآن، رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه له وقال عنه ابن كثير ذهب أحمد بن نصر شهيداً وحزن عليه أهل بغداد سنين طويلة لا سيما الإمام أحمد بن حنبل » كما حزن حزناً شديداً على سعيد بن جُبير أيضاً وقال عنه « قتل الحجاج سعيد بن جُبير وما على وجه الأرض أحدٌ إلا وهو مفتقر إلى علمه » وقد جعله من أئمة الزهد في كتابه الزهد . وكلنا يعرف أن سعيد بن جُبير كان يحرض على قتال الحجاج ويقول « قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية ويقين وعلى آثامهم قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلالهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة » وكان إلى جانبه العلامة ابن أبي ليلى يقول معرضاً « أيها المؤمنون إنه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن أنكر بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ونور في قلبه اليقين فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين الذين قد جهلوا الحق فلا يعرفونه وعملوا بالعدوان فلا ينكرونه » .

وإذا كان مذهب الحنابلة عدم جواز الخروج على الإمام الجائر فقد خالف في ذلك بعض الحنابلة مثل ابن رزين وابن عقيل وابن الجوزي انظر المغني 10/2 والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 10/ 311 .

ولنعد بعد هذه الملاحظة إلى بقية الأقوال :

قال الغزالي في إحياء علوم الدين ج 2/ 111 : « إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان »

قال الجويني في الغياث ص 98 : « الإسلام هو الأصل والعصام فلو فرض إنسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه وزوال منصبه وانقطاعه » .

قال الشهرستاني في نهاية الإقدام في علم الكلام 496 : « وإن ظهر بعد ذلك

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

جهل أو جور أو ضلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه » .

قال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين « قال أصحابنا مع أكثر الأئمة أن العصمة من شروط النبوة والرسالة وليست من شروط الإمامة وإنما يشترط فيها عدالة ظاهرة فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظماً ومتى زا غ عن ذلك فإن الأمة عياراً عليه في العدول به من خطأه إلى صوابه أو في العدول عنه إلى غيره وسبيلهم معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم » .

قال الإمام الجويني في الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص 425 : « من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر وهذا مجمع عليه فإذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمامة بفسقه، فانخلاعه من غير خلع ممكن وإن لم يحكم بانخلاعه وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا » .

قال ابن حزم الأندلسي في الفصل 4 / 171 « إن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك ... وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عنهم وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة رضي الله عنهم كأنس بن مالك وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين ... ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطرق الوراق

ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن علي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل لذلك سل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً » .

تعليق : فالسلف الصالح كانوا يرون الخروج على الأمراء الفسقة الظلمة بعد الخلفاء الراشدين وقد قام بعضهم فعلاً بذلك وإذا ثبت أن بعضهم لم يخرج لا لاعتقادهم بأن إمامة الفاسق صحيحة بل لعدم قدرتهم على الخروج . فالقول بوجوب طاعة الحكام الظلمة الفسقة وحرمة الخروج عليهم وغلق باب مقاومة الأئمة الظلمة لم يظهر إلا في أواخر القرن الثاني الهجري والسلف الأول كانوا على غير ذلك لمن درس السيرة وتاريخ تلك الفترة .

و – ضرورة التفريق بين أنواع الفسق :

حاكم المسلمين قد يظهر منه بعض الهفوات أو المعاصي إذ ليس من شروط العدالة العصمة من كل المعاصي وإنما ينبغي التفريق بين ما يخلع به من المعاصي وأنواع الفسق ومالا يخلع به وإن وجب نصحه ووعظه .

قال الجويني في غياث الأمم 79 : « ففي الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها واستئصال فائدتها ورفع عائدتها وإسقاط الثقة بها » .

قال محمد صادق عرجون في كتابه الخليفة المفترى عليه ص 101 . « كان مجتمع عثمان ساخطاً ثائراً فأحصيت عليه هذه التوافه وجعلت أحداثا جساما وقع من أجلها أخطر انقلاب عرفه التاريخ » .

فالذي يخلع به الحاكم إنما هو الفسق الفاحش المتعاظم وليس بالتوافه التي لا ينجوا منها أحد .

قال الأيجي في المواقف 353 : « وللأمة خلع الإمام وعزله وبسبب يوجبه مثل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

أن يوجد منه مايوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها ».

قال الباقلاني في التمهيد 176 : « إن مايوجب خلع الإمام أمور منها كفر بعد الإيمان و منها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود » . وقال أيضاً « الإمامة إذا ثبتت بعقد صحيح لم ينخلع الإمام بالقذف فيه التأويل عليه وإنما ينخلع بالجلي المعلوم من الأحداث الثابتة الظاهرة، والذي ينبغي عمله هو النظر فيما أنكره عبد الرحمن وما نقمه القوم عليه، فإن كان مما يوجب خلع الولاية وسقوط الطاعة صرنا إليه وطالبناه بموجبه وإن كان خطأ في التأويل وقذفاً بالباطل أضربنا عنه ولم نحفل به ».

قال الجويني في غياث الأمم 72 : « إذا انسلَّ عن الدين فالأمة في تأخير إقالته بعد ثبوت ردته آثمة » وقال في صفحة 79 / « ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض أو عراه مرض وامتنع عليه الرأي به ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه ومن تشبث في ذلك بخلافٍ كان مُنسلاً عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة من العجين فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة ولم يجد المظلوم منتصفا ممن ظلمه وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور وتعطيل الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم وذلك أن الإمامة إنما تُعنى لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجب استدراكه لا محالة » وقال في أصول الاعتقاد ص 370 : « وإذا جار الوالي وظهر ظلمه وغشمه ولم يرعو عما زجر عن سوء صنيعه فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب » .

قال ابن الوزير في الروض الباسم 34 : « وفيه بيان اتفاقهم على تحسين

مافعله الحسين رضي الله عنه مع يزيد وابن الأشعث وأصحابه مع الحجاج وأن جمهورهم قصروا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج ومنهم من جوز الخروج على كل ظالم » وقال في موطن آخر « في بيان أن منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف ، وأنه لم يقل أحد ممن يعتد به بإمامة من هذه حاله » .

قال نعيم ياسين في كتابه الجهاد ميادينه وأساليبه ص 203 : « ينبغي التفريق بين أنواع الفسق والمعاصي التي يقع فيها الحكام المسلمون فإن كانت هذه المعاصي أموراً شخصية تعود على الحاكم بالضرر في دينه أو كانت توقع ضرراً بعدد محدود من الرعية دون أن تصل إلى حد يدل على أن هذا الحاكم قد اتخذ منهجاً منحرفا عن منهج الله عز وجل في سياسة الأمة فلا يكون هذا الفسوق وهذه المعاصي مبرراً شرعياً للخروج على الحاكم والقيام عليه وتجميع الأعوان وشهر السلاح في وجهه فإنه مادام يأخذ الناس بمنهج الله وشرعه بصورة عامة فإنه لا يضرهم في دينهم وإنما يضر نفسه بما يرتكب من المعاصي وما يعود من ضرر على بعض الأفراد خاصة لا يوازي ما يكون من فتنة تفريق الصف وسفك الدماء إذا ما شهر في وجهه السلاح .

وأما إذا كان فسوق الحاكم وعصيانه يشكل منهجاً يأخذ به رعيته ويظهر من خلاله عزمه على الإنحراف بالأمة عن منهج ربها في العقيدة والأخلاق والشرائع وقيادتها بغير كتاب الله عز وجل وسنة رسول صلى الله عليه وسلم فإن فتنة الصبر على هذا المنكر أشد وأعظم من أية فتنة تنتج عن القيام على هذا الحاكم وشهر السلاح في وجهه فيجب على المسلمين أن يجاهدوا هذا الحاكم ويستعملوا كل وسيلة مشروعة لإزاحته عن سدة الحكم واستبداله بمن يأخذهم بدين الله سبحانه وتعالى فإن جهاد الكفار نفسه لم يشرعه سبحانه وتعالى إلا ليمنع

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

طواغيت الإنس من الحكام من فتنة الناس وليوقف صدهم العباد عن الحق وعن رؤية النور ولأخذهم البشر بأحكام وأخلاق وقيم مستمدة من أهوائهم وشهواتهم فقد قال تبارك وتعالى « **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** » [الأنفال : الآية 39] فليس متشدداً إذن من يقول بوجوب الخروج على الحاكم إذا أصبح ديدنه صد العباد عن شرع الله عز وجل وأخذهم بأحكام لا تمت إلى شريعة الله بصلة وفتنتهم عن دين الله سبحانه مهما كان هذا الحاكم متظاهراً بالإسلام ...... وأما الذي يفتن المسلمين عن دينهم ويسخر ماجعل بين يديه من وسائل القهر والسلطان لتربية الناس على الفسوق والعصيان ونشر الرذيلة بينهم فإنه يقودهم إلى جهنم وغضب الله تعالى ويكون ما يحمل من الأوزار حملاً ثقيلاً عليه وعلى أمته جميعاً فلا يجوز لمسلم يريد لنفسه النجاة من عذاب الله أن يسكت عليه .... » .

ز - القائلون بجواز الخروج مع القدرة وأمن الفتنة :

ذهب عدد من أهل العلم إلى أنه يجوز الخروج بالفسق بل يجب أحياناً شريطة القدرة وأمن الفتنة خشية وقوع ما هو أعظم خلافاً لمن قالوا بالمنع مطلقاً .

قال الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 108 نقلاً عن الداودي : « الذي عليه عامة العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلاّ فالواجب الصبر » .

قال ابن تيمية في منهاج السنة 2 / 241 : « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلاّ كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير » . وقال في موطن آخر منه « ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الاتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما » .

قال الأيجي في المواقف ص 400 : « وللأمة عزل الإمام بسبب يوجبه وإن

أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين » .

قال ابن عابدين 1 / 573 : « وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة » .

قال إمام الحرمين غياث الأمم 277 : « ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ويقوم محتسباً لمعروف ناهياً عن المنكر آمراً وانتصب لكفاية المسلمين مادفعوا إليه فليمض في ذلك قدما والله ينصره » .

قال محمد رشيد رضا في الخلافة 41 : « وقد تقدم التحقيق في المسألة ونصوص المحققين فيها وملخصه أن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور والإنكار على أهله بالفعل وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة » .

قال الإمام محمد الخضر حسين في نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص 35 : « أما البغاة والعاصون من أولي الأمر فقد أمر الإسلام بكفاحهم وسل السيوف في وجوههم ما استطعنا لذلك سبيلا » .

ح - هل الخروج على الأئمة الفسقة فتنة دوماً ؟ .

ينبغي أن ندرك جيداً أن الفتنة تكون في بقاء هذا الحاكم المعطل لشرع الله تعالى . فالذين قبلوا بإمامة المتغلب قبلوا ذلك على كره منهم جرياً على القاعدة التي يتبعونها ، وهي أنه ينبغي احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكثر وأن الخروج على أئمة الجور متى كان مؤدياً إلى أعظم من جورهم من إراقة الدماء وفساد ذات البين حرم تحريماً ظنياً إجتهادياً مختلفاً في صحته .

جاء في مجمع الأنهر لزاده ج 1 / 707 : « فإن كان استمرار هذا الحاكم هو الضرر الأكبر وجب الخروج عليه بالسيف » .

قال عبد القادر عودة في كتابه الإسلام وأوضاعنا السياسية ص 170 : « ولقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاء الفتنة وخشية الفرقة ولكنها أدت إلى أشد

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية و إضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ولو علم الفقهاء الذين أجازوها ماسوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة، فالمتغلب الذي يطلب السلطان على الأمة من غير شورى إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى « **وأمرهم شورى بينهم** » [الشورى : الآية 38] ومن كان لا يؤمن بقول الله فليس أهلاً لولاية أمر المسلمين فما يقوم أمر المسلمين إلاّ على إقامة أمر الله، والمتغلب الذي تسلط على المسلمين بما ينافي أمر الله ليرضي أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه في كل وقت على حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه . إن المسلمين رضوا بولاية العهد وبإمامة المتغلب وبالسكوت على الأئمة الظلمة والفسقة وكان رضاؤهم يرجع إلى الخشية من الفتنة، وما علموا أنهم في الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله وبما سكتوا عن إقامة أمر الله . إن الفتنة كل الفتنة هي الرضا بالخروج على أمر الله وإقامة أمور الدنيا أو الدين على غير ما أقامها الله، وما يصح لمسلم ولا لمسلمة أن يرضى بغير ما رضيه الله، أو يتقاعد عن إقامة أمر الله ففيم جاء الإسلام وعلام جالد المسلمون الأوائل وفتنوا وعذبوا وقتلوا إن كان خوف الفتنة مما يقبض أيدي المسلمين على إقامة الإسلام ويرضيهم بأوضاع لا تتفق مع الأوضاع التي يفرضها الإسلام ؟ .

إن كل وضع مخالف للإسلام يجب أن يزول مهما كلف ذلك من تضحية لأن في ذلك إقامة للإسلام، والله قد اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ليقيموا بها الإسلام فما يملكون أن يتأخروا عن تضحية بأموالهم وأولادهم وأنفسهم في ذلك السبيل >> .

وقال أيضاً << ولو أننا أخذنا رأي الفقهاء القائلين باحتمال أدنى المضرتين إذا أدى العزل إلى فتنة وفسرنا هذا الرأي على ضوء التجارب التاريخية وعلى الواقع الذي يعيش فيه الإسلام لتبيّن لكل ذي بصر أن أدنى المضرتين في كل الأحوال هي العزل ولا شيء غيره إذ أن عدم العزل يؤدي إلى الإضرار بالإسلام

وإضعاف سلطانه وتلك هي المضرة العظمى بلا جدال ، وأخيراً فقد انتهينا إلى عصر أصبحت فيه الكلمة للشعوب ولم يعد فيه لرؤساء الدول سلطان أمام سلطان الأمة فلم يعد ثمة محل للخوف من أن تصاحب العزل فتنة إذا رأت الأمة الإسلامية عزل الخليفة أو رأت أكثرية الأمة ذلك وإذا زال الخوف من الفتنة لم يعد هناك محل إلا لرأي واحد هو رأي جمهور الفقهاء الذين يجمعون على عزل الخليفة أو الإمام كلما أتى عملاً يستوجب العزل وهو رأي الفريق الأول من جمهور الفقهاء الذي يقول بعزل الخليفة لسبب يستوجب العزل أيا كانت الظروف والأحوال >> .

ط - الآثار الوخيمة لعدم القول بجواز الخروج على أئمة الفسق :

إن القول بعدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة مطلقاً قول خطير على كيان الشعوب الإسلامية، فهو تغليب للظالمين على سواد الأمة الصالحة وذوبان كيانها أمام فرد متسلط غاشم أو طغمة طاغية متجبرة، وقد أدى هذا القول إلى ضمور الفقه السياسي ذاته .

قال الجصاص في أحكام القرآن ج 1 / 87 : << إنما أنكره عليه [الخروج على الأئمة الظلمة] أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام >> .

قال محمد الجعلود في الموالاة ج 2 / ص 517 . << إن مبدأ التسامح مع الولاة الفساق والظلمة مبدأ خطير على الأمة لا يقف عند حد حيث يفقد الأمة أهم خصائصها في إقامة العدل واستيفاء الحقوق وتنفيذ الواجبات على الناس من القمة إلى القاعدة بلا إستثناء أو تمييز كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (*إن الناس إذا رأوا الظالم فلم* يأخذوا على يده أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده ...) وقال مبيناً كيف تأثر

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الغرب بالمسلمين وأخذوا << ببعض المفاهيم السياسية الإسلامية في تعيين الحاكم وعزله فنجد أن بعض الدول الكافرة تعزل رئيسها عند أدنى خطأ يرتكبه، بينما يتشبث المتسلطون على رقاب المسلمين بكرسي الحكم حتى لو أبادوا الشعب كله في سبيل ذلك أو أن يُلقي الشعب بجسد الحاكم من على كرسيه جثة هامدة وهذا كله مخالف لأصول النظام السياسي في الإسلام .

ولكن للأسف الشديد أن القول بعدم جواز عزل الحاكم قد تجاوز مرحلة فسق الحاكم ومعصيته إلى القول بعدم جواز عزله مهما فجر وطغى ومهما أباح وحرّم ومهما أظهر من ألوان الكفر الاعتقادي والقولي والعملي وهذا القول - بحمد الله - لم يقل به أحد من علماء الإسلام المعتمدين، وإنما قال به جماعة من أدعياء العلم والفقه وسماسرة الكلمة الذين يبيعون ذممهم بحفنة من الدراهم أو ينافقون مع الحكام الكفرة خوفاً من ظلمات السجن وأعواد المشانق فيهرولون إلى عتبات الحكام الكافرين بالفتاوى المعلبة الجاهزة التي يعلمون مسبقاً أنها تنال رضى الحاكم وتبرق لها أسارير وجهه . ولقد وجد الطغاة جمهوراً من علماء النفاق ووعاظ المسكنة الذين زينوا للطغاة انحرافهم وبرروا لهم أخطاءهم وقاموا بمؤونة إقناع الناس نيابة عن سادتهم حتى وصل الأمر إلى ما هو مشاهد من ولاء للحكام الكافرين في معظم البلاد الإسلامية وهؤلاء الذين يتزيون بزي العلماء وهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً قد جروا على البلاد الإسلامية مفاسد كثيرة لا تعد ولا تحصى وفيهم يقول ابن المبارك رحمه الله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

قال ابن حزم الأندلسي في الفصل 4 / 173 : << ولئن قال بعضهم إن في هذا القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار فيقال لهم لوكان فوق ما ذكروه مانعاً من تغيير المنكر، ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب وهذا ما لا يقوله مسلم >> .

قال الغزالي في كتابه كيف نتعامل مع القرآن ص 90 : << الذي أشعر به من قديم أن فساد الحكم في العالم الإسلامي له جذور ضاربة في التاريخ وأن سطوة الحكم الفردي كان من وراء لا أقول ضمور الدراسات القرآنية بل من وراء ضمور الفقه نفسه، فالفقه تضخم حيث يجب أن يكون ضعيفاً . الفقه الدستوري هو الذي جعل الأوروبيين يبحثون وراء سلطة قضائية وسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية أو هو الذي جعلهم يبحثون عن العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، هذا الكلام يكاد يكون ميتاً عندنا بعد الخلافة الراشدة لأن سطوة الحكم هي التي ألجمت الأفواه وجعلت الكلام في فقه العبادات يبدئ ويعيد وجعلت الكلام في كل ما يبعد عن الحاكم >> .

وقال : << وإلى الآن فقه العمل والعمال يُستورد من الخارج للأسف فقه الإدارة والفقه الدولي والدستوري يكاد يكون وجودنا فيه الآن صفراً ومع أن تلامذة أبي حنيفة هم أول من كتب في الفقه الإداري والفقه الدولي ومع أن رجالاً من أئمتنا منهم ابن تيمية نفسه تحدثوا حديثاً عظيماً في شمولية القرآن بالنسبة إلى المنطق والسياسة إلا أن واحداً كابن تيمية قضى حياته في السجون والذين يريدون أن يشتغلوا بالإصلاح إذا وجدوا أن السجن هو الذي يقضون به حياتهم فإن عدداً كبيراً منهم سيبقى بعيداً عن المخاطرة ، الناس ألفت أن تعيش حيث وجدت حفاوة الجماهير أو أوقاف الخير تدر عليهم عيشاً ليعيشوا بها >> .

وقال صفحة 95 منه : << محاولة إصلاح الحكم عندنا تأثرت بعقدة صفين أولاً وتأثرت ثانياً بما يُشاع من أحاديث وأحكام كثيرة تسوغ الظلم وتجعل الخروج على الحاكم كأنه الكفر أو دونه الكفر وهذه مسألة خطيرة في تاريخنا، بينما وجدت الإنجليز صححوا مسار الحكم عندهم بقتل الملك واستقرت الديمقراطية عندهم . الفرنسيون فعلوا الشيء نفسه قتلوا لويس السادس عشر أنا لا أدعو للقتل إنما عندما تكون الشعوب في سجن وضعها فيه الحاكم فمن حقها أن

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

تكسر السجن وتقتل السجّان .....» .

وقال أيضاً : « فالفساد السياسي عندنا له أثر أكبر من غيره ولذلك أحب أن يلتفت المسلمون إلى الفساد السياسي الذي سيعيق نهضتهم ما بقي هؤلاء الساسة المستبدون وما بقي حكم الفرد والاستبداد السياسي » .

وقال : « أرى أن غيرنا استطاع على عجل أن يحل إشكاله ولو بالسيف، والإنجليز والفرنسيون، والأمريكان عانت الجماهير من الحكم والاستبداد فقاومته ... لذلك أنا أرفض الاغتيال السياسي لأن الاغتيال يدل على شجاعة فرد وجبن أمة ولذلك يذهب من يُغتال ويجيء بعده من يكون أسوأ منه أو مثله وانتهى الأمر .. لم يصنع هذا الغربيون عندما استأصلوا الجرثومة من أساسها بثورات كبيرة » انظر صفحات 90/91/95/126/145/147 .

ولذلك نجد العديد من علماء الشريعة والقانون يقولون بحق الأمة في مقاومة الحكام إذا انتهكوا الحقوق وأخلُّوا بمضمون عقد البيعة .

قال د / عبد الحميد متولي : « إن مقاومة الظلم ليست حرية من الحريات أو حقاً من الحقوق العامة، هذا مع أنه قد نص عليها إعلان حقوق الإنسان سنة 1789 في فرنسا، تلك الحقوق التي قصرها على الحرية – الملكية – المساواة وإنما يعتبرها جزءاً متطرفاً على انتهاك السلطات لتلك الحقوق الفردية » انظر المبادئ الدستورية 351 .

قال د ./ طعيمة الجرف في القانون الدستوري 158 : إذا هضمت السلطة الحقوق « وخروجهم على هذا الواجب يعني حق المواطنين في مقاومتهم واسترداد السلطة من أيديهم دفعاً للظلم الذي أنزلوه بهم » .

قال د ./ سعد عصفور في مشكلة الضمانات والحريات العامة « والسلطة التي تتسع تحمل في طياتها أسباب الإغراء على الإنحراف بها عن أهدافها المخصصة والخروج بها عن المجالات المحددة لها وهنا تكمن الخطورة على حقوق

الأفراد وحرياتهم ....ولا سبيل إلى دفع هذه الخطورة إلا بإيجاد الضمانات التي تحقق الوقاية أو العلاج، الوقاية التي تتمثل في تحذير السلطة التنفيذية من إساءة استعمال السلطات المخولة لها وبث الخشية في نفوس القائمين عليها من مغبة الإساءة والعلاج الذي يتمثل في تزويد الأفراد بالوسائل التي تكفل رد الاعتداء الواقع على حقوقهم وحرياتهم ومساءلة المعتدين عن هذا الاعتداء » .

من خلال هذا العرض الموجز ندرك حجم خطورة القول بعدم جواز الخروج بالفسق مطلقاً والواقع أكبر شاهد على ما تعانيه الأمة الإسلامية عندما مكنت لفرد مستبد أو فئة لتحكم في مصيرها بالأهواء والشهوات قسراً عنها .

ي – التدرج في خلع الأئمة وتقديم الوسائل السلمية على غيرها :

العلماء القائلون بخلع أئمة الفسق الذين فحش ظلمهم وفسقهم لم يجعلوا استخدام القوة في المقدمة وإنما جعلوها في نهاية المطاف وبعد استنفاد كل الطرق السلمية حفاظاً على الأمة وحقناً للدماء فإن أصر الحاكم على الطغيان والضلال وتمادى في غيه وصادر الحقوق وهتك الأعراض كان للأمة عندها القيام عليه وسل السيف في وجهه ووجه من يقف معه مسانداً لظلمه وبغيه .

قال ابن حزم كما في الفصل ج 4/ 175 : « والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قلّ أن يكلّم في ذلك ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشر أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والحجر عليه، فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، وإن امتنع في إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة من يقوم بالحق لقوله تعالى « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** » [المائدة : الآية 2] .

قال د. / عبد الحليم عويس في كتابه ابن حزم الأندلسي ص 268 :

« يستقي ابن حزم بصورة واضحة رأيه في تغيير الإمام بالعزل أو القتل

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من تجربته في عصر الفتنة والطوائف، فمن خلال نظرته إلى ملوك الطوائف على أنهم خونة تجب الثورة عليهم لأنهم محاربون لله ورسوله ساعون في الأرض بالفساد .....

ومن خلال هذه التجربة يدعو ابن حزم إلى ما يسمى " بالعنف الدموي " عندما تفشل وسائل إعادة هؤلاء الحكام إلى حظيرة الشريعة والإقلاع عن الجور .... لكن ابن حزم مع إيمانه بوجوب التغيير الدموي مع أمثال هؤلاء الحكام يرى اتباع بعض أساليب المقاومة الهادئة إن كان متعذراً قتال هؤلاء الحكام وهذه الأساليب هي :

1 - مخاطبة هؤلاء الملوك ونصحهم إن وقع شيء من الجور .

2 - فإن لم يمكن مخاطبتهم وجب الإمساك عن مدحهم بل ويجب ذم جميعهم .

3 - فمن عجز عن ذلك فتسعه { التقية } مع أن هذا لا يجوز لأنه لو اجتمع كل منكر على هؤلاء ولو بقلبه لما غلبوه .

4 - عدم معاونة هؤلاء الحكام باللسان أو اليد .

5 - وعند الإضطرار لمعاملتهم يجب معاملتهم على نحو ما يضطر المسلم لمعاملة اليهود والنصارى » .

قال محمد عبده في الإسلام والنصرانية : « إن الخليفة عند المسلمين ليس بمعصوم ولا مهبط زيادة الوحي وليس من حقه الإستئثار بتفسير الكتاب أو السنة بل هو وسائر طلاب العلم سواء وانما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم ثم هو مطاع مادام على الحجة ونهج الكتاب والسنة والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه، فالأمة هي التي تنصبه وهي صاحبة الحق عليه وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما خولها لأعلاهم

يتناول بها أدناهم » .

قال محمد الجلعود في كتابه الموالاة والمعاداة ج 2/ 529 : « والرأي الذي أرجحه من هذه الآراء الثلاثة أن الحاكم إذا عصى وارتكب أمراً يوجب فسقه القولي أو الفعلي نظر إليه فإن كان العزل يمكن أن يتم عزله بطرق سلمية كما هو الأصل في الشريعة الإسلامية وجب عزله عند حصول المعصية نظراً إلى أن الأصل من شروط الولاية العدل في الخليفة وتحقق العدالة فيه فإذا نقض هذا الشرط بنفسه وجب خلعه كما يحصل في بعض الدول الكافرة التي أخذت ببعض المفاهيم السياسية الإسلامية في تعيين الحاكم وعزله فنجد أن بعض الدول الكافرة تعزل رئيسها عند أدنى خطأ يرتكبه بينما يتشبث المتسلطون على رقاب المسلمين بكرسي الحكم حتى لو أبادوا الشعب كله في سبيل ذلك أو أن يلقي الشعب بجسد الحاكم من على كرسيه جثة هامدة وهذا كله مخالف لأصول النظام السياسي في الإسلام » .

قال محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه النظام السياسي في الإسلام 272 يرى أن التدرج على ثلاث مراحل :

1 - يمكن أن يتم العزل عن طريق التقدم إلى الإمام الفاسق أو الجائر وتبيان الأمور له بأنه لم يعد صالحاً للإمامة ويطلب منه أن يخلع نفسه وقد يفعل فلا يترتب على ذلك مفسدة عظمى ولا صغرى بل بقاءه مفسدة المفاسد .

2 - وطريقة ثانية في العزل ما يسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني وهذه الطريقة تكون على النحو التالي : إذا شعرت الأمة بأن هذا الإمام فاسق مستهتر أو جائر لا يصلح للإمامة وتقدمت إليه بالنصيحة ولكنه أبى واستكبر فما عليها إلا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية علاقة وحينئذ يجد نفسه منبوذاً من أمته فإما اعتدل وإما اعتزل ... فإذا فعل كل واحد من أفراد الأمة الإسلامية

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

مع هذا الإمام الجائر الفاسق هذا الفعل ووقف منه هذا الموقف فنبذه وقاطعه فإنه ساقط لا محالة » .

ك - تحديد مدة معينة للإمامة :

قال صاحب كتاب الإمامة العظمى ص 489 تعليقاً على ماسبق :

« قلت وهذه { أي الطريقة الثانية } لها مستند من الشرع وهو ما جاء في الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم (*يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن أدرك منكم ذلك فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً*) والله أعلم .

تعليق : هذا الأسلوب في التدرج مع الحاكم الظالم الفاسق الذي نص عليه علماء الإسلام قديماً وحديثاً يكاد أن يكون هو عين ما وصل إليه الغربيون من أن النقد السياسي قسمان :

1 - نقد وقائي ويكون سابقاً على اتخاذ القرار أو التصرف ويندرج تحته المناقشات والحوار والاستفتاءات السابقة على اتخاذ القرار السياسي المادي .

2 - نقد علاجي ويكون لاحقاً لاتخاذ القرار أو صدور التصرف وموضوع النقد العلاجي يندرج تحته المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الظلم والمقاطعة والاعتزال والخروج على الحكام وخلعهم، ولما كانت مقاومة الظلم في حقيقتها عملاً مادياً عنيفاً فإن مقتضى ذلك أن تسبقه الدعوة إلى الحق بالتي هي أحسن ومصارعة الرأي بالرأي فإن أصر الحاكم على الباطل وجبت المقاومة » .

وهذا الأسلوب انتهجته الجبهة الإسلامية للإنقاذ غير أن النظام أصر على التكبر والطغيان، وصادر حقوق رؤساء البلديات وضيق صلاحياتهم عمداً فما كان منهم إلاّ أن توجهوا إلى رئاسة الجمهورية مطالبين برفع الظلم فوجدوا الأبواب

موصدة مغلقة ورغم ذلك بذلوا جهداً معتبراً في تقديم خدمات في المستوى للشعب، ثم شنت عليهم حملة من الانتقادات في أجهزة الإعلام دون تمكينهم من الرد والدفاع عن حقوقهم بل فتحت لهم السجون والمحاكمات الباطلة وتحدوا وزير الداخلية وغيره بالمناظرة والمناقشة والحوار على شاشة التلفزة وأمام الرأي العام فلم تسمع لهم كلمة !! ومؤخراً حلت جميع المجالس البلدية والولائية ظلماً وعدواناً وبغير وجه حق فمن هو الإرهابي إذن ؟!! إن المسلمين من أقدر الناس على الحوار ومقارعة الحجة بالحجة إذا فتح لهم الباب وفي نفس الوقت هم من أقدر الناس على مقاومة الباطل ورجاله بالقوة حتى يهلك أحد الطرفين فمن مات من المسلمين مات شهيداً ومن عاش عاش سعيداً .

والواقع يقول أن هذا النظام المتعفن لا يؤمن لا بالإسلام ولا بالديمقراطية ولا يؤمن بالحرية السياسية ولا بالتنازل عن السلطة مهما كلف ذلك من قتل أفراد الشعب . فهل يقال والحالة هذه إن مجاهدة هذا النظام الكافر الفاجر لا تجوز ؟!! اللهم لا، خاصة بعد استنفاذ كل الطرق السلمية بما لا مزيد عليه .

فائدة : لقد رأيت الكثير ممن يقولون بعدم الخروج على الحكام الفسقة يغفلون عن أمر بالغ الأهمية ألا وهو أن القائلين بهذا القول لا يرون مع عدم الخروج السكوت على ظلم الأئمة الفسقة بل يرون وجوب الإنكار على هؤلاء الحكام وخاصة من علماء المسلمين، فليس معنى الصبر أن يترك للمتغلب الحبل على غاربه ويرضى بأعماله كيفما كانت بل لابد من أن تظل الأمة مهيمنة عليه بقيادة أهل العلم فيدعى إلى الخير ويصد عن الظلم ويوعظ وينهى عن المنكر بكل الطرق الممكنة دون قتال إذ أعظم الجهاد كلمة حق عند إمام جائر، فعدم سل السيف عند القائلين به لا يعني عدم الأمر والنهي .

قال النووي شرح مسلم 12 / 229 : « وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه » .

قال أبو يعلى في المعتمد في أصول الدين 243 : « ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك أي بفسق الأفعال كأخذ الأموال وضرب الأبشار ولا يجب الخروج بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى » .

ولذلك كانت عادة السلف الصالح الجهر بكلمة الحق في وجوه هؤلاء الحكام الفسقة وقد قص علينا الإمام الغزالي نتفاً من أخبارهم ثم قال « كان من عادة السلف التعرض للأخطاء والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك إن قتل فهو شهيد كما وردت الأخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله .. فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين، لكنهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها، وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا . ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك الأكابر . والله المستعان على كل حال » .

والسؤال الذي يطرح نفسه ماهو سر سكوت من ينسب نفسه إلى العلم عن فسق وكفر هؤلاء الحكام ؟!! .

ملاحظة هامة : إن حكام البلاد الإسلامية لا يشملهم وصف الحكام الفساق لما سبق بيانه في الصفحات السابقة وإنما أحببت فقط أن أعالج مسألة حكم الخروج بالفسق عند أهل العلم وأوضح أن في المسألة خلافاً وليست مسألة إجماعية كما يدعيه البعض وللبحث فروع أخرى أضرب الآن عليها صفحاً .

4 - إطلاق لفظ البغاة على الدعاة :

لن أناقش وصم بعض الجهلة لبعض إخواننا بجماعة الهجرة والتكفير تارة وبالخوارج تارة أخرى وبأهل فتنة في كثير من الأحيان لثلاثة أسباب :

1 - هذه التهم أصبحت سلعة رائجة عند الأنظمة المعطلة لشرع الله تعالى حتى تنفر الناس منهم داخلياً وتستعدي عليهم أعداء الإسلام لتنفرد بهم على حدة .

2 - عدم تفريق الكثير ممن يطلق هذه التهم بين تكفير أهل السنة والجماعة وتكفير أهل الأهواء والبدع وعدم التفريق بين الخروج على الحكام بحق والخوارج الذين جمعوا إلى الخروج عقائد باطلة بالكتاب والسنة وهدي السلف الصالح .

3 - هذه التهم والشبهات المثارة خاصة من علماء السلطان قد فصلت فيها القول في بعض ما كتبت من مقالات بتوفيق الله تعالى .

ولكن أحب أن أقف عند تهمة الخارجين بحق بالبغاة في النقاط التالية

أ - تعريف البغاة عند الأئمة :

جاء في حاشية ابن عابدين 3 / 426 : « بأنه الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق ويعرفون الباغي بأنه الخارج عن طاعة إمام الحق بغير حق » .

جاء في حاشية الزرقاني 60 : « البغي الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأويلا والبغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلفه » .

جاء في نهاية المحتاج 8 / 382 تعريف البغاة « بأنهم المسلمون مخالفو

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل مطاع فيه >> .

جاء في شرح منتهى كشاف القناع 4 / 114 << الخارجون عن إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ لهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع >> .

قال ابن حزم في المحلى 12 / 520 : << بأنهم ينازعون الإمام العادل في حكمه فيأخذون الصدقات ويقيمون الحدود . >> .

قال المناوي فيض القدير 6 / 336 : << أجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والجمهور الأعظم من المتكلمين والمسلمين أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون ولكن لا يكفرون ببغيهم >>

ومن خلال هذه التعاريف على ما فيها من خلاف لا تنطبق صفة البغاة على الدعاة والمجاهدين الذين يجاهدون لتكون كلمة الله هي العليا ويبذلون أعز ما لديهم وهي نفوسهم لتحكيم الشرع وإقامة دولة على الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح .

ب ـ الخارج على أئمة الجور لا يسمى باغياً :

ليس كل من خرج على سلطة غير شرعية باغياً بل قد يكون هو صاحب الحق والعدل ومن يقف في وجهه أو يحارب ضده هم البغاة .

قال ابن حزم الأندلسي 12 / 424 : << من دعا إلى أمر بالمعروف أو نهي عن منكر أو إظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل وهو صادق بدعواه فلا يعتبر باغياً بل الباغي من خالف ذلك >> .

قال ابن الوزير في الروض الباسم ص ج 2 / 32 : << إن الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على إمام الجور باغ ولا آثم، وهذا واضح من أقوالهم . إلى أن قال : << وأصرح من هذا أن الذهبي قال في كتابه الكاشف أن زيداً رضي الله عنه

استشهد بهذا اللفظ، وهذا نص منه في موضع النزاع فإن الباغي ليس بشهيد إجماعا >> .

تعليق لا بد منه : لقد تساهل الكثير في إعطاء هذه اللفظة الشرعية لكل من هبَّ ودبَّ . لقد عقد الإمام البخاري في باب لا يقال فلان شهيد ج 6 / 89 : << أي على سبيل القطع بذلك إلا إذا كان بالوحي ثم ساق أثر عمر في ذلك وقال فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال .... وإن كان مع ذلك يعطي حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأُحد وغيرهما شهداء والمراد حكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم >> أ.هـ .

قال المهلب في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين في الجنة لكن على الإجمال لا على التعيين >> فليحذر المسلم أن يطلق أسم شهيد على الأعيان وله أن يقول نسأل الله تعالى أن يتقبله شهيداً أما أن تطلق لفظة شهيد على الذين يقاتلون دفاعاً عن الطواغيت فهي طامة كبرى وجهل بالدين فظيع .

ج ـ قتال البغاة ومعاملتهم :

الأنظمة التي تدعي الإسلام وتزعم في كثير من الأحيان أنها تريد القضاء على الإرهاب والتطرف ليبقى الإسلام نقياً لا تعرف – ومن أين لها أن تعرف – أحكام معاملة البغاة إن صح أنهم بغاة ولا تفرق بين الخروج والخوارج ولا بين كيفية مقاتلة الكفار والخوارج والبغاة .

قال القرطبي 16 / 319 : << إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل إذ كان أحكام قتال أهل الشرك قد عُرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم >> .

قال الشافعي << وهو – أي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه الذي سن قتالهم – أي البغاة – وأحكامهم ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الخلفاء غيره فيه سنة » .

قال القرطبي في أحكام القرآن ج 2 / 353 : « في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر فالكافر، يقتل إذا قاتل بكل حال والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يُتبع مدبر ولا يجهز على جريح » .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص 65 : « ويخالف قتالهم { البغاة } قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه :

1 - أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين .

2 - أن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين .

3 - أن لا يجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين .

4 - أن لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين ويعتبر أحوال من في الأسر منهم فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى إنجلاء الحرب ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها ...

5 - أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم . روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (*منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها*) .

6 - أن لايستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة .

7 - أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم لم يرده عليهم وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر في المال فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقيه وإن كان خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده إليهم .

8 - أن ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها، فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطدام جاز أن يدافعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتالهم ونصب العرادات عليهم فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير القتل .....» .

قال ابن تيمية في الفتاوي ج 35 / 53 وكذا في ج 4 / 451 : « أما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يُعد من البغاة المتأولين وهذ هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين » .... « والمصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتال البغاة إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء وكذلك كتب السنة المنصوص عليها عن الإمام أحمد ونحوه، وكذلك فيما أظن – والكلام لابن تيمية – كتب مالك وأصحابه ليس فيها باب قتال البغاة وإنما ذكروا أهل الردة والأهواء قال " وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك » .... « فارتكب الأولون ثلاثة محاذير { أي بعدم التفريق بين تلك الأنواع } :

1 - قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريباً منه أو مثله في السنة والشريعة لوجود الافتراق والافتراق هو الفتنة .

2 - التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام .

3 - التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

من الرمية ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناء على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم مدّعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد وهذا كثير في علماء الأمة وعبادها وأمرائها وأجنادها وهو من البأس الذي لم يرفع من بينها فنسأل الله العدل فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله >> .

قال الجعلود في الموالاة والمعاداة ص 499، مفصلاً حالات البغاة الأربعة :

الحالة الثانية : << أن يكون البغاة قد تظاهروا باعتقادهم وأعلنوا عصيانهم بلا قوة يستخدمونها وهم مع ذلك على اختلاطهم بالأمة وامتزاجهم بالرعية وذلك مثل ما يحصل في بعض البلاد الإسلامية من تجمعات ومظاهرات يراد بها الاستنكار والاحتجاج بأسهل الطرق وأيسرها للتعبير عن الرأي بغض النظر عن صواب هذا الرأي أو خطئه، ففي مثل هذه الأحوال يجب على الحاكم والأمة دعوة هؤلاء إلى تحكيم كتاب الله بينهم في محكمة نزيهة ذات استقلالية كاملة تامة في اتخاذ الأحكام وتنفيذها عملاً بقوله تعالى « **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** » [النساء : الآية 59] فيوضح لهم إذا كانوا بحق بغاة بفساد اعتقادهم وخطأ فهمهم ليرجعوا إلى الاعتقاد الحق وموافقة الجماعة فإن أبوا بعد الدعوة والإقناع والتحكيم جاز للإمام أن يعزّر فقط من تظاهروا بالعناد والعصيان أدباً وتعزيراً يتناسب مع الخطأ الذي ارتكبه هؤلاء وهذا التعزير والتأديب لا يقرره الحاكم بنفسه وهو لا يفقه من أحكام الإسلام شيئاً وإنما تقرره السلطة القضائية من واقع التشريع الإسلامي بحيث لا تصل العقوبة التعزيرية في مثل هذه الأحوال إلى القتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم (*لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة*) [رواه البخاري ومسلم] >> .

وقال أيضاً << وإذا قلد الإمام الحق أمر قتال الفئة الباغية لقائد من قواده وجب على هذا القائد إنذارهم ودعوتهم إلى المسالمة وتحكيم كتاب الله فيما شجر بينهم فلا يصح منه الهجوم المباغت لهم (**قلت** كما حدث في أكتوبر 88 وجوان 91 وكثير من المواطن يضرب الناس بالرصاص دون سابق إنذار ثم يطوى ملف القتلى دون أن يعرف المجرم الحقيقي الذي أمر بإطلاق النار على الأبرياء) لأنهم غير مشركين ولا مرتدين فهم إخوة مؤمنون وأفراد مسلمون كما تدل الآية المتقدمة على ذلك ولهذا يدعوهم بالتي هي أحسن فإن أبوا قاتل المقاتلين المقبلين منهم ويكف عن قتال المدبرين منهم والفارين ولا يقتل أسيرهم ولا جريحهم ولا يعاملون معاملة أهل الحرب من المشركين والمرتدين بل يعامل أسراهم معاملة كريمة تليق بهم كمسلمين ... ولا يستعان على قتالهم بمشرك فقد منع الإمام أحمد الاستعانة بالمشركين في قتال أهل الحرب فعدم الاستعانة بهم في قتال البغاة أولى >> .

قال د ./ القرضاوي في الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص 147 :

<< ولنا في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أسوة حسنة، في موقفه من الخوارج الذين قاتلوه واتهموه بأشنع مايتهم به مسلم عادي، فكيف بعلم الأعلام وفارس الإسلام، زوج البتول وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وسيف الحق المسلول ؟ بيد أنه رضي الله عنه وكرم الله وجهه، أنكر عليهم باطلهم دون أن يقابل تهمتهم بمثلها أو يكفرهم كما كفّروه، بل استبقاهم في دائرة الإسلام إحساناً للظن بهم، وحملاً لحالهم على أحسن المحامل وسأله بعض الناس عن الخوارج أكفارٌ هم ؟ فكان جوابه : من الكفر فرّوا ... قيل له فما هم ؟ ! قال إخواننا بالأمس بغوا علينا اليوم ! فلهم إذن حكم البغاة المتأولين لا حكم الكفار المرتدين .

والبغاة هم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل وشبهة عندهم وهؤلاء إذا كانوا ذوي شوكة وشهروا السلاح في وجه الإمام، فلا ينبغي أن يبادرهم بالقتال،

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

بل عليه أن يرسل إليهم من يزيح عنهم الشبهة، ويقيم عليهم الحجة ويجادلهم بالتي هي أحسن، حقناً لدماء المسلمين وجمعاً لكلمتهم ما وجد إلى ذلك سبيلا . فإن أصروا على موقفهم وأبوا إلاّ القتال، قوتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله . وفي المعركة : لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم ولا تُسبى نساؤهم، ولا تُغنم أموالهم فإنما هم مسلمون يقاتلون لدفع أذاهم، وردهم إلى حظيرة الوحدة، لا لاستئصال شأفتهم وإبادة خضرائهم » .

هذا ما قرره علماء الإسلام في معاملة البغاة إن ثبت أنهم بغاة فعلاً فكيف إذا ثبت أنهم هم أصحاب الحق والحاكم هو الباغي بتعطيله للشريعة ونشر الشرك والفساد في ربوع البلاد مستخدماً أجهزة الدولة في ذلك .

ولكن النظام في الجزائر أو الطغمة العسكرية المفسدة لم يلتفت إلى هذه الأحكام مطلقاً وإنما راح في ظلام الليل الدامس يسن قانوناً لمكافحة الإرهاب – بزعمه – كله مواد انتقامية لتصفية الخصوم السياسيين الذين عجزوا عن مقارعتهم بالحجة والدليل في ميدان العمل السياسي الواضح، وراح { النظام } يشكل ما يسمى بالمحاكم الخاصة التي تعمل في الخفاء والظلام وربما كان جل قضاتها من المخابرات العسكرية أو من بعض القضاة الذين لا شخصية لهم وإنما همهم إرضاء الطغمة العسكرية طمعاً في الحياة والمال والجاه ولو على حساب الأبرياء الذين قاموا في وجه الطغمة العسكرية المفسدة المجرمة، وقد أنشئت هذه المحاكم السرية حتى لا يتمكن هؤلاء الأبرياء من الدفاع عن أنفسهم في وجه الطغمة الفاجرة لاسيما أن هذا القانون لا يمكن أن نطلق عليه اسم قانون لا بلغة الشرع ولا بلغة القانون ذاته لأن القانون عبارة عن تعبير عن إرادة الأمة فهذا القانون يعبر عن إرادة الطاغوت والطغمة المتسلطة على البلاد منذ 1962 تصنع القانون على مقاسها وهذا أمر معروف في دول العالم الثالث .

وخلاصة القول في هذه الشبهة أن الذين قاموا بمجاهدة النظام بعد مصادرته

لحق الشعب في الاختيار ورفضه لكل طريق سلمي من شأنه أن يوصل أي معارضة إلى السلطة دون دماء ولا إزهاق أرواح وليته { أي النظام } إذ شدد على الجبهة الإسلامية للإنقاذ ترك المجال للأحزاب الأخرى تنشط لاسيما التي لها تمثيل شعبي بل راح يساوم هذه الأحزاب فمن سانده من الأحزاب فتح له المجال ومن وقف موقف المعارضة ضيق عليه الخِناق ومنعه حقه حتى في الإعلام بينما فتح الباب على مصرعيه للتجمع الوطني لهدف سياسي لا يخفى على من له دراية بمثل هذه الألاعيب السياسية المفضوحة المكشوفة في العراء، فهل يقال بعد هذا إن النظام حاقد على المسلمين فقط دون سائر الأحزاب ؟ والحق أقول إن هذا النظام لا يؤمن لا بمعارضة إسلامية ولا بمعارضة ديمقراطية إنما يؤمن بشيء واحد هو أن تكون المعارضة تسبح بحمده فقط ولا يعنيه بعد ذلك إن كانت هذه المعارضة إسلامية أو ديمقراطية أو شيوعية المهم أن يبقى في السلطة وكفى، وكل من وقف إلى جانبه بشطر كلمة فهو صاحبه ولو كان من أكفر الكافرين فهو لا تعنيه عقيدة أو أيدولوجية وإنما يعنيه المنصب والمصلحة والدليل أنه من يمدحه اليوم يذمه غداً للمصلحة فقط فالشاذلي هو " أب الديمقراطية في الجزائر " وبعد سقوطه والإطاحة به هو المسؤول عما حدث للبلاد وبلعيد عبد السلام البارحة { قبل رئاسة الحكومة } رجل يحب السلطة ومسؤول عما ماحدث للبلاد من إفلاس زمن بومدين واليوم هو " أب الوطنية " وعلي كافي البارحة كان مغتصباً لقطع الأرض بغير وجه حق واليوم هو بقية جيل نوفمبر ورصيد الثورة الجزائرية . تلك هي مواقف النظام القائم على النفعية والمصلحة المادية وما أصدق الأحنف بن قيس إذ يقول « الدنيا إذا أقبلت منحتك محاسن غيرك وإذا أدبرت سلبتك محاسن نفسك » هذه نفسية الطغمة العسكرية التي كانت ولا تزال من وراء مآسي الشعب الجزائري كله .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

5 - القول بأن الخارجين على النظام يطبق في حقهم حدُّ الحرابة :

لقد أفتى بعض علماء السلطان أن الخارجين على النظام يستحقون حد الحرابة مستدلين على ذلك بقوله تعالى « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** » [المائدة : الآية 33] .

والذي يراجع كتب التفاسير قديماً وحديثاً يعرف أن حد الحرابة له أحكام خاصة لا تنطبق على الذين يخرجون على أئمة الفسق والجور ثم هؤلاء العلماء يأمرون الحكام بتطبيق حد الحرابة وهم يعرفون أن سائر الحدود معطلة وكذا الشريعة السمحاء كما سبق بيانه، والأعجب من هذا كله أن تجد هؤلاء الحكام الطواغيت يقولون نحن نطبق عليهم حكم الإسلام لا لأنهم يؤمنون بهذا الحكم ولكنه يوافق هواهم في تصفية خصومهم المسلمين باسم الإسلام وهذا أكبر الكيد وأعظمه وأفحشه بينما تجد أحكام الشريعة الأخرى معطلة وتلك صفة من صفات اليهود الخسيسة قال تعالى « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب** » [البقرة : الآية 85] . وقد صرح القرآن الكريم بكفر هؤلاء في قوله تعالى « **نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا** »

[النساء : الآية 149-150]

ولا شك أن أخطر شيء على الشعوب إذا تعاون عالم من علماء السلطان مع حاكم فاجر طاغية هذا يبصره بالرخص الساقطة وذاك يدوس على كرامة الأمة بالحديد والنار وباسم الفتاوى الباطلة وهو لا يؤمن بالشرع إلا ما وافق هواه

ومصلحته كما جاء في الحديث الصحيح (*تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه*) [رواه مسلم] .

وإلا فما الذي جعل الحاكم يطبق حد الحرابة ويعطل حد الزنا والسرقة والردة وشرب الخمر ؟!! بل ما الذي جعله يسارع إلى تطبيق حد القصاص باسم الإسلام وبلاده تعج في ذات الوقت ببيوتِ الدعارة المرخص بها قانوناً ومصانع الخمر على اختلاف ألوانها وعشرات المخالفات لشرع الله تعالى ؟!! إذن فالقضية ليست قضية تطبيق شرع وإنما القضية استغلال الشرع في تحقيق مصلحة وإلاّ فلماذا لا يفتح ملف أكتوبر 88 وملف جوان 91 ومن المسؤول عن قتل الأبرياء رمياً بالرصاص في الساحات العامة ؟!! واسمع ماقاله السيد قطب رحمه الله في تفسيره الآية :

قال السيد قطب في ظلال القرآن ج 2 / 878 : « وحدود هذه الجريمة التي ورد فيها النص هو الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله والتجمع في شكل عصابة خارجة على سلطان هذا الإمام تعتدي على أهل الإسلام وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماتهم وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة لا يحاربون الحاكم وحده ولا يحاربون الناس وحدهم إنما هم يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ويهددون دار الإسلام المحكومة بتلك الشريعة .

كما أن للنص - في صورته هذه - مفهوماً آخر متعيناً لهذا المفهوم هو أن السلطان الذي يحق له - بأمر الله - أن يأخذ الخارجين عليه بهذه العقوبات

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

المقررة لهذه الجريمة هو السلطان الذي يقوم على شريعة الله ورسوله في دار الإسلام المحكومة بشريعة الله ورسوله وليس أي سلطان آخر لا تتوافر له هذه الصفة في أية دار أخرى .... نقرر هذا بوضوح لأن بعض أذناب السلطة في كل مكان كانوا يُفتون لحكام لا يستمدون سلطانهم من شريعة الله، ولا يقومون على تنفيذ هذه الشريعة ولا يحققون وجود دار إسلام في بلادهم ولو زعموا أنهم مسلمون كانوا يفتون لهم بأن يأخذوا الخارجين عليهم بهذه العقوبات باسم شريعة الله بينما كان هؤلاء الخارجون لا يحاربون الله ورسوله بل يحاربون سلطة خارجة على الله ورسوله، إنه ليس لسلطة لا تقوم على شريعة الله في دار الإسلام أن تأخذ الخارجين عليها باسم شريعة الله . وما لمثل هذه السلطة وشريعة الله ؟! إنها تغتصب حق الألوهية وتدعيه فما لها تتمسك بقانون الله وتدعيه !! >> .

قال د / محمد مصطفى الزحيلي في كتابه الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً ص 103 . والكتاب دراسة عن الآثار السيئة للغلو في الدين ومفاسد الإفراط والتفريط على حد سواء، وعدّ من التفريط في أحكام الدين تمزيق الدين فقال << ويتخذ التفريط في الدين صورة التمزيق للدين كمن يؤمن بالله تعالى وبالرسول وبالإسلام وبالقرآن، ولكنه يأخذ بعض أحكامه ويهمل بعضها الآخر ويطبق بعض الإسلام ويتخلى عن بعضه الآخر ويختار من القرآن بعض آياته وأحكامه ومبادئه ونظرياته ويُعرض عما سواه ويسلخ من الدين ما يشاء من الفروع بما يتفق مع الأهواء والميول والأذواق فيلتزم به، ويتاجر فيه ويتباهى بتطبيقه، ويدير ظهره لما يشاء ولا يكتفي بذلك نظرياً ولا يقف عند هذا الحد، بل يلجأ إلى أديان أخرى أو فلسفات فكرية أو قوانين وضعية أو عادات بالية أو تقاليد موروثة ليستورد منها ما يشاء، ويسدّ فيها الثغرات التي شقها في الدين ويُرقّع بها الصورة التي شوهها بيده بدون تنسيق ولا انسجام، ليصبح المنظر مُقرفاً، والثوب مُرقّعاً، والصورة مُخزية والهيكل غريباً عن أهله وعن غير أهله، لا مع هؤلاء ولا مع

هؤلاء واستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

ولم يقتصر هذا الأمر على الأفراد والجماعات، بل امتد إلى الدول والحكومات التي قامت بنفس العمل السابق وقصّرت في تطبيق دين الله وشرعه فاحتفظت ببعض الأحكام الشرعية وبعض جوانب الفقه كأحكام الأسرة وما يقرب منها وفرضت القوانين الوضعية الأجنبية على المسلمين، وشرعت الأنظمة البشرية كالقانون الجنائي والقانون التجاري والقانون الدولي والقانون المدني، وأنظمة الشركات والعمال والمصارف .... فضلت وأضلت وأضاعت شخصيتها وفقدت هيبتها وتعثرت في طريقها واضمحل كيانها لتصبح تبعاً لهذا وذاك واستسلمت لإرادة الأجنبي والإستعمار الفكري والتشريعي وفي ذات الوقت تحاول أن تطبق من الدين ما يروق لها لتتاجر باسم الدين وتظهر أمام السُذّج أنها تطبق الدين وتعمل به >> .

تلك بعض الشبهات المثارة في وجه العاملين على مقاومة النظام الغاشم من الناحية الشرعية أما الشبهات المثارة من الناحية السياسية فلنا حديث عنها في الرسالة الثانية إن شاء الله تعالى .

وقبل ختم موضوع الرسالة أحب أن أتحدث عن صفات علماء السلطة والعلماء الربانيين الذين أخذوا على عاتقهم عبر التاريخ الدفاع عن الشريعة الإسلامية والدفاع عن حقوق الأمة المسلمة :

من صفات علماء السلطان

قلت فيما سبق أن من الأمور الخطيرة على حياة الأمة عندما ينتشر أولئك العلماء الذين يتخذون من العلم الشرعي وسيلة للمتاجرة والتلبيس على العوام وتفريخ الفتاوى الباطلة للحكام الكفرة والفجرة، ومن هنا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتخوف على أمته من مثل هذا النوع فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (*أخوف من أخاف على أمتي كل منافق عليم*

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

اللسـان) [رواه ابن عدي وهو حديث صحيح] وقوله أيضاً (*أكثر منافقي أمتي قراؤها*) [رواه أحمد والطبراني والبيهقي وهو حديث صحيح] وقد كان سلفنا الصالح يتخوفون على الأمة منهم أيضاً .

قال عمر بن الخطاب : « ما أخاف عليكم أحد رجلين : رجل مؤمن قد تبين إيمانه ورجل كافر قد تبين كفره، ولكن أخاف عليكم منافقاً يتعوذ بالإيمان يعمل بغيره » . وقال أيضاً « قد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير الأمل » . وقال أيضاً « إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاثة : منافق يقرأ القرآن لا يخطئ فيه واواً ولا ألفاً يجادل الناس أنه أعلم منهم ليضلهم عن الهدى وزلة عالم وأئمة مضلون » .

روي أن علياً رضي الله عنه ذكر فتنا تكون في آخر الزمان فقال له عمر متى ذلك يا علي ؟ قال إذا تُفُقِهَ لغير الدين وتُعُلِم لغير العمل والتُمِست الدنيا بعمل الآخرة » .

قال يوسف بن أسباط : « لقد أدركت أقواماً فساقاً كانوا أشد إبقاء على مروآتهم من قراء أهل على أديانهم » **قلتُ** كيف لو عاش إلى زماننا هذا ؟!! .

وآثار السلف الصالح في التحذير من علماء السلطان أكثر من أن تحصر جمعت بعضها في رسالة لطيفة تحت عنوان [الفرقان بين علماء السلطان وعلماء الرحمن] .

ومن أبرز صفاتهم : التمسح على أعتاب الحكام طلباً للدنيا الفانية ولذلك قال أبو ملكية « إن الرجل ليدخل على الإمام فما يخرج إلا مشركاً أو منافقاً ».

وقال عبد الله بن عمر لما رأى الناس يدخلون المسجد فقال « من أين جاء هؤلاء ؟ فقالوا من عند الأمير فقال إن رأوا منكراً أنكروه وإن رأوا معروفاً أمروا به ؟ قالوا لا . قال فما يصنعون ؟ قالوا يمدحونه ويسبونه إذا خرجوا من عنده فقال ابن عمر « إنا كنا لنعد النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما دون ذلك » .

ومن صفاتهم أيضاً : تبصير الحكام بالرخص وتبرير ظلمهم وفسادهم ولذلك وجد الحكام في هؤلاء سنداً وعضداً فأغدقوا عليهم من الأموال الطائلة، قال إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي « دخلت على المعتضد فرفع إليَّ كتاب لأنظر فيه وقد جُمع فيه الرخص من زلل العلماء وما أحتج به كل منهم فقلت : مصنف هذا زنديق ! لم تصح هذه الأحاديث على ما رُوِّيت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه » فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب » ولذلك قال سليمان التيمي « لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » وقال الأوزاعي « من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام » .

ومن صفاتهم : الإنكار على الرعية دون الراعي، فيأمرون الرعية بالرفق بالحاكم ولا العكس ويحذرون الرعية من الغش، وينسون غش الراعي للرعية، وينكرون على الشباب الإفراط ولا ينكرون على الحكام التفريط، ويطالبون الشعب بطاعة الحاكم ولا يطالبون الحاكم بالقيام بمقاصد الحكم، ويحكمون – رجماً بالغيب – على الأبرياء لما ينشره الحاكم من أكاذيب عبر وسائل الإعلام وينكرون من قدح في الحاكم ويقولون أين البينة، وهم مهرة في التنديد بالضعيف دون القوي صاحب المال والجاه والصولجان . فكيف لا يصدق عليهم قول القائل " الدين أفيون الشعوب " نعم إنهم يخدرون الشعوب عندما تريد أن تفتك حقها من الحكام الفجرة المغتصبين للسلطة والمعطلين لشرع الله تعالى الخ .....

ومن صفاتهم : قلب الحقائق وتسمية الأشياء بغير أسمائها فالتنازل عن مقاصد الشريعة يسمونه تسامحاً، والذل والإستكانة يسمونه حكمة وبعد نظر، والتمسك بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف يسمونه تعصباً وتشدداً والجهر بكلمة الحق يسمونه تهورا وشتائم ومسايرة الكفار والتشبه بهم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

يسمونه تفتحاً ومعاصرة الخ .... نسأل الله الثبات والسلامة وحسن الخاتمة آمين.

صفات العلماء الربانيين

قال الفضيل بن عياض « كان العلماء ربيع الناس إذا رآهم المريض لم يسره أن يكون صحيحاً وإذا نظر إليهم الفقير لم يود أن يكون غنياً وقد صاروا اليوم فتنة للناس » ونحن نريد أن نلقي صورة خاطفة على ما كان عليه العلماء في هذه النقاط وكيف كانوا فعلاً ربيعاً :

1 - منزلة العلماء :

لاشك أن منزلة العلماء رفيعة عند الله وعند رسوله وعند الذين آمنوا ونصوص القرآن والسنة وآثار السلف أكثر من أن تحصر في هذا المجال .

قال الحسن : « لولا العلماء لصار الناس كالبهائم » .

وقال يحيى بن معاذ : « العلماء أرحم بأمة محمد صلى الله عليه وسلم من آبائهم وأمهاتهم . قيل وكيف ذلك ؟ قال لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة » .

قال علي بن أبي طالب : « العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا خلف منه » .

قال عمر بن الخطاب : « موت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه » .

2 - العالم الحق الذي يجمع العلم والعمل :

كثير من الناس يظنون أن العالم هو ذلك الذي يحفظ عشرات العلوم والفنون الشرعية ويحسن الحديث عنها والحق أن العالم الحق عند السلف الصالح هو الذي جمع بين العلم والعمل وخشية الله تعالى .

– سئل سعد بن إبراهيم الزهري أي أهل المدينة أفقه ؟ فقال « أتقاهم لله تعالى » .

– وسأل فرقد السنجي الحسن البصري عن شيء فأجابه فقال « إن الفقهاء يخالفونك . قال الحسن ثكلتك أمك يا فريقد وهل رأيت فقيها بعينك إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف نفسه عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم » .

3 - العلماء الحق كانوا يدافعون عن حقوق الأمة :

لقد كان العلماء هم الذين يقودون الشعب في معركته ضد الطواغيت لأنهم هم المحرك الأساسي للشعب ومستودع أسراره وكانوا خير وساطة لحسم الخلاف بين الراعي والرعية فهم ملاذ الأمة في الظروف الصعبة فإذا أثقل الحاكم الجائر كاهل الأمة بالضرائب والمكوس نددوا بذلك، فهذا الإمام الغزالي يقف أمام حاكم سلجوقي أثقل كاهل الناس بالضرائب فقال له « أسفاً : إن رقاب المسلمين كادت تنقض بالمصائب والضرائب ورقاب خيلك كادت تنقض بالأطواق الذهبية ».

– وعندما هزم جند الناصر مع التتار وولى الجند وأمراؤهم الأدبار وخلت دمشق من حاكم أو أمير أو أعيان البلاد بقي شيخ الإسلام ابن تيمية صامداً مع عامة الناس فاجتمع شيخ الإسلام مع من بقي من أعيان البلاد واتفق معهم على تولي الأمور وأن يذهب في وفد إلى قازان فقابله في بلدة النبك وأغلظ شيخ الإسلام له القول وعندما قرب قازان إلى الوفد طعاماً فأكلوا إلا ابن تيمية فقيل له : ألا تأكل ؟ فقال : كيف آكل من طعامكم وكله ما نهبتم من أغنام الناس وطبختموه بما قطعتم من أشجار الناس حتى أخذ قازان الجبار يطلب منه الدعاء فأخذ ابن تيمية يدعو فقال « اللهم إن كان عبدك هذا إنما يقاتل لتكون كلمتك العليا وليكون الدين كله لله فانصره وأيده وملكه البلاد والعباد وإن كان قد قام رياء وسمعة وطلباً الدنيا ولتكون كلمته هي العليا وليذل الإسلام وأهله فخذه وزلزله ودمره واقطع دابره » وقازان يؤمن على دعائه .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

– وذكر الجبرتي في الجزء الثاني من تاريخه << أن الفلاحين في قرية من قرى بلبس شكوا إلى الشيخ عبد الله الشرقاوي كبير علماء الأزهر ظلماً لحق بهم فأبلغ الشيخ شكواهم وانقضى زمان على عهد البلاغ من غير جدوى فجمع الشيخ علماء الأزهر وتشاوروا في الأمر ملياً فانتهوا إلى إنذار الأمراء جهرة بالمقاومة واتفقوا على إغلاق أبواب الجامع ودعوة التجار وأصحاب الأعمال إلى إغلاق الدكاكين وحوانيت التجارة وإعلان ما نسميه اليوم بالإضراب العام ثم ركب الشيخ الشرقاوي والعلماء في اليوم الثاني وتبعتهم جماهير الشعب إلى منزل الشيخ السادات لإشراكه وإشراك أتباعه معهم في مقاومة الأمراء حتى يستجيبوا إلى مطالبهم وكان لإبراهيم بك قصر بجوار بيت الشيخ السادات فرأى هذه الجموع التي يكف عنها المدد تلتف حوله وهالته كثرتها فأرسل من يسأله عن سبب اجتماعها ثم علم بالسبب فلم يجسر على الذهاب بنفسه إلى مكان الإجتماع وأناب عنه الدفتردار أيوب بك لاستماع أقوال العلماء والسعي في تحقيق ماطلبوه فعلم منهم أنهم يريدون كف المظالم وصيانة الأموال والأرواح ورفع المكوس والضرائب إلا ما ترتضيه الرعية فخاطبهم أيوب بك في تخفيف بعض هذه المطالب والاكتفاء بتعجيل بعضها مما يستطاع إنجازه لوقته وقال إن رفع المكوس والضرائب دفعة واحدة متعذر وأنه قد يرفع شيئاً فشيئاً وإلا ضاقت علينا المعايش والأرزاق ولم يستمع العلماء جواباً شافياً في ذلك المجلس فباتوا ليلتهم في حرم المسجد على أن يخرجوا في الصباح إلى الميادين والساحات العامة معلنين بخلع الطاعة والاستجابة إلى أحكام الشريعة وبعد ثلاثة أيام من الإضراب العام ومشاورات بين العلماء والحكام افتك العلماء حق الرعية ورفعوا الظلم عنها >> . هكذا كان العلماء الربانيون كانوا محركين للشعوب لا مخدرين لها والأمثلة في هذا الصدد كثيرة عبر تاريخنا الإسلامي القديم والحديث فلم يكن العالم الحق منعزلاً عن الأمة وإنما كان معها يشاركها أفراحها وأتراحها ولو أن

الرسل عليهم السلام بعثوا ليقبعوا في بيوتهم دون أن يتحركوا بالدعوة التي كلفهم الله بإبلاغها لما سمع لهم صوت ولا قامت لهم دعوة .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ج 2 ص 177 في شأن الذين يعطلون فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل التفرغ لأنواع العبادات من الذكر والقراءة والصيام : << وقد غر إبليس أكثر الخلق بأن حسّن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع وعطلوا هذه العبوديات { الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر } فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس ديناً فإن الدين هو القيام لله بما أمر به فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي .... ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وبما كان عليه هو وأصحابه رأى أن أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً والله المستعان .

وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان ؟ شيطان أخرس كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين ؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد واستعمل مراتب الإنكار الثلاث بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل >> .

ولذلك أهل العلم حقاً وصدقاً يثبتون على الطريق المستقيم ويأخذون بالعزائم ولو كان في ذلك أرواحهم ولسان حالهم يردد قول الرسول الكريم (مامن مسلم يُظلم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

مظلمة فيقاتل فيقتل إلا قُتل شهيداً) أو يردد قول أبي ذر الغفاري عندما قيل له أما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا فقال << فوالذي نفسي بيده لو وضعتم الصمصامة ههنا ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تحتزوا لأنفذتها >> وهو القائل << مازال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ماترك لي الحق صديقاً >> .

والخلاصة : بعد كل ما تقدم يظهر جلياً أن من حق أي شعب أُهين واستبيح ومُنع حقه في اختيار حكامه بالقوة أن يدافع عن حقه أمام السلطة المغتصبة ومجاهدتها حتى يتحقق له حقه المغتصب منه، ولا يمكن أن توصف حركة المقاومة بالخارجة عن الشرع أو القانون كما سبق بيانه بل المغتصب المتسلط أولى بأن يوصف بذلك، وثمة فرق كبير بين معنى الحرب الأهلية ومقاومة السلطة الباغية ومن يقف في صفها مسانداً، كما أن هناك فرقاً آخر بين مفهوم الدولة ومفهوم السلطة فليس كل من وقف أمام السلطة الباغية الطاغية يعني بالضرورة أنه يسعى في تحطيم الدولة بمفهومها القانوني كما يروج له النظام المتعفن الذي يريد أن يوهم الرأي العام أن السلطة هي الدولة وبالتالي الساعي في مقاومتها كالساعي في نقض دعائم الدولة .

إن ماتقوم به الطغمة العسكرية من استغلال رجال الأمن والجيش والدرك وبعض رجال القضاء وتسخير أجهزة الدولة وخاصة الإعلام يُعتبر جريمة كبرى في حق الشعب والذي يُعد من أكبر دعائم الدولة ومكوناتها كل ذلك من أجل البقاء في السلطة بغير وجه حق، ثم من خوَّل هؤلاء الظلمة لإيقاف المسار الانتخابي ؟!!! وتحت أي مبرر ؟! سوى حب التسلط على رقاب الشعب بالقوة ولذلك أتمنى صادقاً أن لا يتورط رجال الشرطة والدرك والجيش ورجال القضاء ورجال الإعلام النزهاء في دعم سلطة خارجة عن نطاق الشرع ومنطق القانون ولأنهم أشرار يدفعون أبناء الشعب إلى الاقتتال وهم في راحة بال لأنهم تعودوا على

سفك الدماء وقتل الأبرياء، لقد استمعت إلى رئيس الحكومة الفاشل وهو يدفع برجال الأمن والدرك والجيش إلى وجوب كسب المعركة مع الإرهاب فقلت سبحان الله ما أقل حياء هؤلاء الأنذال كسب معركة ضد من ؟! واستعراض العضلات ضد من ؟! وتناسى هذا المغفل الوقح العميل للسلطة الطاغية أنه بهذا الصنيع يوسع رقعة الخلاف بين أفراد الشعب الواحد والمستفيد الوحيد هي الطغمة العسكرية المتسلطة على الشعب والجيش والدرك والأمن ورجال القضاء وأجهزة الدولة بغير وجه حق والأدهى من هذا كله أن أكثر من 50% من ميزانية الدولة تصرف على رجال الشرطة والجيش والدرك من أجل قمع أبناء الشعب الذين لهم كل الحق شرعاً وقانوناً في مقاومة هذه الطغمة المتعفنة التي لم تعترف لا بالشرع ولا بالقانون ولا بصندوق الانتخاب ورغم كل هذا يصفون معارضيهم بالإرهاب وأنهم ضد مصلحة البلاد وكأنهم هم الدولة وهم المصلحة العليا للبلاد وهم أهل الوطنية الصادقة ومن طعن في أشخاصهم الساقطة فهو ضد الوطن وضد الدين وضد المصلحة العليا للبلاد . ألا فليعلم رئيس الحكومة أنه لطخ يده بدماء الأبرياء دفاعاً عن طغمة عسكرية أثرت على حساب الشعب وأفقرت البلاد والعباد وإني على استعداد تام مع إخواني حفظهم الله تعالى لمناقشته هو وغيره في كل التهم التي وجهت إلينا بغير وجه حق وتفنيد كل الشائعات التي اتخذوها مبرراً لإيقاف المسار الانتخابي بحركة إنقلابية مكشوفة .

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الخطوط العريضة للرسالة الثانية إن شاء الله تعالى

أما الرسالة الثانية فأهم النقاط التي سأتطرق إليها فهي :

1 - بيان أن المحاكمة الصورية [المهزلة] كانت محاكمة ظالمة .

2 - بيان عجز قاضي التحقيق عن التحقيق القانوني وأن التهم صنفت في مكتب وزير الدفاع وبقية الطغمة العسكرية كما سيأتي ذلك مفصلاً وبالأسماء رغم أن قاضي التحقيق مقتنع تمام الاقتناع بالبراءة التامة خاصة للإخوة الأربعة : نور الدين شقارة وعبد القادر بوخمخم وعلي جدي وعبد القادر عمر . أما كاتب السطور والأخ كمال قمازي والشيخ عباسي فإن البراءة تظهر جلياً يوم المحاكمة .

3 - بيان أن النائب العسكري كان من وراء كل الدماء التي سالت لأنه وباعترافه هو أن القضية سياسية ووعد أنه سيصرح بهذا يوم المحاكمة .

4 - بيان أن من أسباب إلقاء القبض علينا وعدم إطلاق سراحنا رغم عدم وجود أي دليل مادي ضدنا هو إحداث الفوضى في صفوف المسلمين وافتعال حوادث مصطنعة .

5 - الكشف على من كان وراء إطلاق الرصاص على المعتصمين ليلاً مما يسهل الكشف على من كان وراء أكتوبر 1988 ووراء تلك المجازر الرهيبة

6 - بيان أن مساندة الشعب العراقي وتسجيل المتطوعين للجهاد في فلسطين كان من جملة التهم الموجهه إلينا .

7 - بيان أن القضاء لا استقلالية له لأن الأحكام تصدر من الطغمة العسكرية وإنما يعطي القضاء للظلم طابعاً قانونياً فقط لتكون الطغمة بعيدة عن الاتهام إذا ما حدث تحقيق نزيه خاصة في القضايا السياسية الكبرى .

8 - إن كل المبررات التي اتخذت لتوقيف المسار الإنتخابي واهية وأوهى من بيت العنكبوت ولو كنا خارج السجن لأتينا عليها واحدة إثر أخرى حتى نذرها قاعاً صفصفا .

9 - إقامة الأدلة على أن ما وقع بعد توقيف المسار الانتخابي إنقلاب وأن الشاذلي تحت الإقامة الجبرية خوفاً من أن يصرح بقضايا تهز البلاد من أساسها .

10 - تحميل المسؤولية فيما حدث في البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي للمجلس الدستوري الذي كان من المفروض أن يدافع عن اختيار الشعب ويعلن النتائج وهذا مما يدل أنه ليس هناك أجهزة دولة وإنما هناك طغمة متحكمة بالحديد والنار وبالتالي فهو مسؤول عن كل الدماء التي سالت كما أن النائب العسكري مسؤول لأنه يعلم أننا أبرياء وأننا لو كنا خارج السجن لكشفنا ألاعيب النظام المتعفن للرأي العام . ومن الذين يتحملون مسؤولية الدماء لجنة إنقاذ الجزائر التي ساهمت في تأزم الوضع وتهويل الأمور وهذا كله طبعاً بأمر من الطغمة العسكرية والأجهزة الخفية التي حركت هذه " العرائس " .

11 - بيان مدى همجية الطغمة في حل الجبهة الإسلامية وسائر المجالس المنتخبة وفتح السجون والمحتشدات لخيرة أبناء الجزائر من مختلف الشرائح الاجتماعية وسن قانون الإرهاب وهم مصدر الإرهاب والمصائب لهذه البلاد .

وهناك قضايا هامة أخرى تتعلق بمستقبل البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ..... الخ .....

وأخيراً أيها المجلس " الأعلى " للقضاء أنصحك لوجه الله تعالى بعدم التورط مع هذه الطغمة العسكرية وأن تنصفوا الحق وأهله فهل أنتم

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

فاعلون ؟!!! وهل لكم من الشجاعة ما يحملكم على ذلك ؟!!! .

كتبها { أي المسودة } العبد الفقير

إلى رحمة ربه بن حاج عليّ

السجين ظلماً وعدوانا

زنزانة رقم 9 / بالسجن العسكري

بالبليدة .

تسلم نسخة لكل من :

1 - رابطة حقوق الإنسان د . علي يحيا عبد النور .

2 - حقوق الإنسان الجزائرية د . فتح الله للإشعار فقط .

3 - مرصد حقوق الإنسان د . عبد الرزاق بارة للإشعار فقط .

4 - تسلم نسخة لكل المحامين في القضية كل واحد باسمه الخاص .

الرأي الذي استقر عليه أمري

إنني أكره اللّف والدوران وأحب الوضوح والصراحة ولو كان في ذلك إعدامي وتعليقي على أعواد المشانق في سبيل ما أعتقد أنه واجب وحق، وقد تسأل المحكمة العليا عن رأيي فيما يحدث في البلاد فأقول مستعيناً بالله وحده :

إن مجاهدة هذا النظام الذي تحركه الطغمة العسكرية غدا أمراً واجباً شرعاً لما سبق بيانه . وواجباً قانوناً لمصادرة هذه الطغمة حق الشعب في الاختيار الحر فإن أي شعب يُغتصب حقه من حقه أن يقوم ويدافع عن مكانته وشخصيته الجماعية .

إن ما يقلق – حقاً – في الجزائر أن سائر الدول تسير نحو إعطاء الشعوب حقها في الاختيار بكل عزة وكرامة، واحترام ذلك الاختيار، مهما كان نوعه بما أنه اختيار الشعب بمحض إرادته، إلاّ في الجزائر حيث مازالت الطغمة العسكرية تفكر بأساليب بالية أكل عليها الدهر وشرب .

ومن هنا كنت ولا أزال أطالب كل رجال الجيش المخلصين للشعب لا للطغمة وكذا رجال الأمن والدرك ورجال القضاء أن لا يقفوا بجانب هذه الطغمة ضد الشعب الأعزل المسلم بل كان من واجب الجيش المدافعة عن اختيار الشعب لا عن مصالح الطغمة الضالة الفاجرة .

ولو أنني كنت خارج جدران السجن لكنت في صف إخواني الذين يجاهدون من أجل تخليص الشعب من هذه الطغمة الفاجرة الخارجة عن قانون السماء وقانون الأرض والتي سفكت الدماء وانتهكت الأعراض وعطلت الشريعة وعاثت في الأرض فساداً قاتلها الله وأخزاها .

أما تهمة الإرهاب والتطرف والتعصب فكل هذه التهم تعودنا سماعها من

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

قاموس الأنظمة التي تدفن الحرية وتستبد بالشعوب بسياسة الحديد والنار وتفرض عليها الوصاية كأن الشعب قاصر لا يحسن الاختيار وهم أحق بوصف الإرهاب فحوادث أكتوبر 88 وحوادث جوان 91 ومحتشدات الصحراء اللاهبة 92 شاهدة على كفر هذه الطغمة وضلالها القديم .

إنني أصارحك أيها المجلس " الأعلى " للقضاء بأنني لو كنت خارج السجن لكنت جندياً بسيطاً في قيادة الأخ المجاهد – ولا نزكي على الله أحداً – شبوطي عبد القادر الذي اعترف له النظام بعد خروجه من السجن بأنه أخطأ في حقه وأراد أن يرد إليه الاعتبار فرفض ذلك هو وجماعة الإخوة الصالحين بل إنني أقول حتى لو لم يكن شبوطي موجوداً لكنت تحت قيادة أي رجل صالح مصلح يقاوم هذا النظام الذي رفض كل الحلول السياسية السلمية وتحدى الشرع والقانون والأعراف الدولية، فمن كانت هذه سيرته فواجب خلعه والخروج عليه حتى يتحقق للشعب الجزائري المسلم حقه الحر في اختيار حكامه .

أقول هذا وأنا أعرف أن هذا الكلام يكلفني غالياً ولكن في سبيل الله يهون كل شيء ولسان حالي يقول ما قاله الإمام مالك رحمه الله عندما أوذي في الله تعالى << وقد ضربتُ فيما ضرب فيه محمد بن المنكدر وربيعة وابن المسيب ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر >> .

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي جنب كان في الله مصرعي

الأخ السجين ظلماً وعدوانا

بن حاج علي (أبو عبد الفتاح)

سجن المحكمة العسكرية

البليدة

محتوى الكتاب

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الصفحة

الباب الرابع

الصفحة

الباب الخامس

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الصفحة

الصفحة

الباب السادس

دفع بعض الشبهات التي تثار في وجه القائمين بمجاهدة الحكام

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

الصفحة

al-hesbah.com
alhesbah-network.com

هذه الرسالة

إنني أكره اللف والدوران وأحب الوضوح والصراحة، ولو كان في ذلك إعدامي وتعليقي على أعواد المشانق في سبيل ما أعتقد أنه واجب وحق. إن مجاهدة هذا النظام الذي تحركه الطغمة العسكرية غدا أمرا واجبا شرعاً كما سبق بيانه. وواجبا قانونا لمصادرة هذه الطغمة حق الشعب في الاختيار الحر، فإن أي شعب يغتصب حقه، من حقه أن يقوم ويدافع عن مكانته وشخصيته الجماعية.

إن ما يقلق حقا في الجزائر أن سائر الدول التي تسير نحو إعطاء الشعوب حقها في الاختيار بكل عزة وكرامة، واحترام ذلك الاختيار مهما كان نوعه بما أنه اختيار الشعب بمحض إرادته، إلا في الجزائر حيث ما زالت الطغمة العسكرية تفكر بأساليب بالية أكل عليها الدهر وشرب.

من هنا كنت ولا أزال أطالب كل رجال الجيش المخلصين للشعب لا للطغمة، وكذا رجال الأمن والدرك، ورجال القضاء أن لا يقفوا بجانب هذه الطغمة ضد الشعب الأعزل المسلم، بل كان من واجب الجيش المدافعة عن اختيار الشعب لا عن مصالح الطغمة الضالة الفاجرة. ولو أنني كنت خارج جدران السجن لكنت في صف إخواني الذين يجاهدون من أجل تخليص الشعب من هذه الطغمة الفاجرة الخارجة عن قانون السماء وقانون الأرض، والتي سفكت الدماء، وانتهكت الاعراض وعطلت الشريعة، وعثت في الأرض فسادا، قاتلها الله وأخزاها.

أما تهمة الإرهاب والتطرف والتعصب، فكل هذه التهم تعودنا سماعها من قاموس الأنظمة التي تدفن الحرية وتستبد بالشعوب بسياسة الحديد والنار، وتفرض عليها الوصاية، كأن الشعب قاصر لا يحسن الاختيار وهم أحق بوصف الإرهاب، فحوادث أكتوبر 1988 وحوادث جوان 1991 ومحتشدات الصحراء اللاهبة 1992 شاهدة على كفر هذه الطغمة وضلالها القديم.